سلسلة نصوص تراثية للجشيان

(١٤٠٣)

البدعة المكروهة

ما وصف بإنه بدعة مكروهة
عند العلماء

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص –١٩٧– والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد والجمع وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق . وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروها مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها والتعريف المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع، أو قراءة أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون **بدعة مكروهة** كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس . وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة مثل التعريف أحيانا كما فعلت الصحابة والاجتماع أحيانا لمن يقرأ لهم أو على ذكر أو دعاء،." (١)

"ص –١٠٢– العلم بالحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع، هو وأصحابه، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقي على إحرامه حتي يبلغ الهدي محله يوم النحر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه، وقرن هو بين العمرة والحج، فقال : " لبيك عمرة وحجا " .

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت " . فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمي [مساجد عائشة] ، ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، بل قصد ذلك، واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**، لكن من خرج من مكة ليعتمر، فإنه إذا دخل واحدا منها وصلي فيه لأجل الإحرام،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/

(٢) مجموع الفتاوى ٦/

"ص -٢٩٢- مشروعا، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزا بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبي حنيفة، ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف بدون الصوم، كمذهب الشافعي .

وأما الصمت عن الكلام مطلقا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما، **فبدعة مكروهة** باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك محرم، أو مكروه ؟ فيه قولان في مذهبه وغيره .

وفي صحيح البخاري : أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصمتة لا تتكلم، فقال لها أبو بكر : إن هذا لا يحل، إن هذا من عمل الجاهلية، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس، فقال : " من هذا ؟ " فقالوا : هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال : " مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه " . فأمره صلى الله عليه وسلم مع نذره للصمت أن يتكلم، كما أمره مع." (١)

"ص -٥٠٨- وسئل عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة، هل هي مستحبة أم لا ؟ وما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟ وقوله : " دبر كل صلاة " ؟

فأجاب :

الحمد لله، قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها، **بدعة مكروهة** بلا ريب، فإن ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع .

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين، فهذا لا بأس به؛ إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٩

(٢) مجموع الفتاوى /١٨

"ص –١٣٥– فى مواضع، وكان المؤمنون يرونه فى المنام فى مواضع، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا . ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران **بدعة مكروهة** .

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك، مثل أن يرى فى المكان أثر قدم، فيقال : هذا قدمه، ونحو ذلك، فهذا كله كذب . والأقدام الحجارة التى ينقلها من ينقلها ويقول : إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبى من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان، وأمثال ذلك .

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد . والصلاة والدعاء فى قبلة المسجد الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين." (١)

"ص –٢٤٤– الثاني : أن جمع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ﴾ [البقرة : ١٠] . ﴿بما كانوا يكذبون ﴾ . ﴿ربنا باعد بين أسفارنا ﴾ [سبأ : ١٩] . ﴿بعد بين أسفارنا ﴾ . ﴿وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [البقرة : ٧٤] " عما تعملون " . ﴿ويضع عنهم إصرهم ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . ﴿آصارهم ﴾ . ﴿ويضع عنهم إصرهم ﴾ [المائدة : ٦] . ﴿وأرجلكم ﴾ . ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ﴿حتى يطهرن ﴾ . ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ﴿إلا أن يخافا ﴾ . ﴿أو لامستم النساء ﴾ [المائدة : ٦] . ﴿أو لمستم ﴾ . ومعلوم أن هذا **بدعة مكروهة** قبيحة .

الثالث : أن الأذكار المشروعة أيضا لو لفق الرجل له تشهدا من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٥

مسعود، و . . . وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول : التحيات لله، والصلوات والطيبات، والمباركات، والزاكيات، لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.." (١)

"ص -١٢٩- الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان منزله دون مكة فمهله من أهله، حتي أهل مكة يهلون من مكة " .

والسنة أن يبيت الحاج بمني؛ فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتي تطلع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الإيقاد فهو **بدعة مكروهة** باتفاق العلماء . وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، وأما الإيقاد بمني أو عرفة فبدعة أيضا .

ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب، من يمين الطريق، و [نمرة] كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم؛ الذي صلى فيه الظهر والعصر، وخطب، وهو في حدود عرفة ببطن عرنة . وهناك مسجد يقال له : مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة." (٢)

"ص -١٣١- صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة، ولا بزمان، ولم يكن بمني أحد ساكنا في زمنه؛ ولهذا قال : " مني مناخ من سبق " ، ولكن قيل : إنها سكنت في خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ؛ لأنه كان يري أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد .

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات . فهذه السنة ، لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة . ولا إلى مصلي النبي صلى الله عليه وسلم، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلا، ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة، والإيقاد بعرفة **بدعة مكروهة**، وكذلك الإيقاد بمني بدعة، باتفاق العلماء، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /٣٣

في الرجوع .

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس، ولا يخرجون منها حتي تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤوا بين العلمين، وإن شاؤوا من جانبيهما . والعلمان الأولان حد عرفة، فلا يجاوزونهما حتي تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرفة .

ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية، فإنه ما رؤي إبليس في." (١)

"ص -٣٨٣- وسنة خلفائه الراشدين، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم . لا أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل . بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائما أن هذا **بدعة مكروهة**، ومن فعل ذلك على وجه التقرب، كان ضالا .

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين، غير الأولين .

منهم من يجيز ذلك كالشافعي، وأحمد بن حنبل في إحدي الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الأخري عنه .

ومن عليه فوائت، فإنه يقضيها بحسب الإمكان، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائما مع الصلاة الحاضرة، وأن يصلوا خلفه، فهذا ليس بمشروع . وإن قال : إني أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة، فتبقي به سنة، يربو عليها الصغير، وتغير بسببها شريعة الإسلام في البوادي، ومواضع الجهل . والله أعلم .." (٢)

"ص -١٥٤- القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم، وقال : " لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا " . وهذه الأحاديث في الصحاح . وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد، أو تعليق الشعر في القناديل، **فبدعة مكروهة** .

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر، البرني والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك، كما جاء في الصحيح : " من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يصبه ذلك اليوم سم، ولا سحر " . ولم يجئ عنه في الصيحاني شيء . وقول بعض الناس : إنه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل إنما سمي بذلك ليبسه، فانه يقال : تصوح التمر، إذا يبس .

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٥

(٢) مجموع الفتاوى /٤٥

وهذا كقول بعض الجهال : إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة،ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما، بل كل هذا مستخرج بعده .

ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب." (١)

"ص -١٢٢- وسئل عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، ويسمون ذلك صلاة القدر، وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟ وهل ينبغي فعلها والأمر بها، أو تركها والنهي عنها ؟

فأجاب :

الحمد لله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها، والذي تركها . فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي **بدعة مكروهة** باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي : أن تترك وينهى عنها .

وأما قراءة القرآن في التراويح، فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله . فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي." (٢)

"ص -٤١٤- فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز .

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل **بدعة مكروهة** . فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانا فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده، صلى معه، وليلة أخري صلى معه حذيفة، وليلة أخري صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها، [كصلاة الرغائب] في أول جمعة من رجب [والألفية] في أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى /٧١

وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٣٨- ذلك، لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعا أنه لم يكن .

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد . قالوا : لأنه أوكد، وأتم تحقيقا للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكروهة .

قالوا : لو أنه كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأمر به، فإنه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب إلى الله، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

قال هؤلاء : فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك .

قالوا : وأيضا، فإن التلفظ بالنية فاسد في العقل . فإن قول القائل : أنوي أن أفعل كذا وكذا، بمنزلة قوله : أنوي آكل هذا الطعام." (٢)

"ص -٣٧١- ذريعة إلى ألا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة والمتصوفة، والمتعبدة، إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع ادعوا ألا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال : كل ما نهى عنه أو كل ما حرم أو كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة .

وما سمي بدعة، وثبت حسنه بأدلة الشرع، فأحد الأمرين، فيه لازم :

إما أن يقال : ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة . كما قال عمر : نعمت البدعة هذه .

وإما أن يقال : هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٦

(٢) مجموع الفتاوى /١٦٧

كسائر عمومات الكتاب والسنة وهذا قد قررته في اقتضاء الصراط المستقيم، وفي قاعدة السنة والبدعة، وغيره .

وإنما المقصود هنا، أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص، فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما." [1]

"ص -٤٠٤- سئل أيضا : عن [جمع القراءات السبع] هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءة [في المطبوعة : القرآن والصواب ما أثبتناه] التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة .

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة .

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو **بدعة مكروهة**، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، وأما الصحابة . . . [بياض بالأصل] .." [2]

"ص -٢٦٥- الذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك. ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا، وما يفعل لأجل القبر، بين كما تقدم.

والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم، فيها من الفائدة أنها تعين على حفظ القرآن، وأنها رزق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

وبسط الكلام في الوقوف وشروطها، قد ذكر في موضع آخر، وليس هو المقصود هنا. فأما ذكر الله هناك

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦١

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٢٢٩

فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك **بدعة مكروهة**، فإنه نوع من اتخاذها عيدا، وكذلك قصدها للصيام عندها.." (١)

"وأحمد إمام أهل السنة في زمن المحنة، وقد جرى له في مسألة القرآن ما اشتهر في الآفاق، وكان يحتج لأن . القرآن كلام الله غير مخلوق بحجج كثيرة معروفة عنه، ولم يذكر هذا الحديث قط، ولا احتج به، فكيف يكون هذا الحديث عنده ولا يحتج به؟ ! وهذا الحديث إنما عرف عن هذا الشيخ، وكان بعض من قرأ عليه دسه في جزء فقرأه عليه مع غيره، فراج ذلك على من لم يكن له معرفة.

وكذلك حديث عاشوراء، والذي صح في فضله هو صومه، وأنه يكفر سنة، وأن الله نجى فيه موسى من الغرق، وقد بسطنا الكلام عليه في موضع آخر، وبينا أن كل ما يفعل فيه - سوى الصوم - **بدعة مكروهة**، لم يستحبها (٢) . أحد من الأئمة، مثل الاكتحال، والخضاب، وطبخ الحبوب، وأكل لحم الأضحية، والتوسيع في النفقة، وغير ذلك، وأصل هذا من ابتداع قتلة الحسين ونحوهم (٣) .

وأقبح من ذلك وأعظم ما تفعله الرافضة من اتخاذه مأتما يقرأ فيه المصرع، ويـنشد فيه قصائد النياحة، ويعطشون فيه أنفسهم، ويلطمون فيه (٤) . الخدود، ويشقون الجيوب، ويدعون فيه بدعوى الجاهلية.

م: أن

(٢) م: لم يبحها

(٣) لابن تيمية رسالة أجاب فيها على سؤال عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من البدع نشرت في فتاوى الرياض ج. ٢٥ ص ٢٩٩ - ٣١٧.

(٤) فيه: زيادة في (ن)." (٢)

"فينبغي للمؤمن الذي يقصد وجه الله إذا أراد الله يثيبه ويرحم ميته أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال على مصلحة عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يخرج العمل عن أن يكون خالصا لله أو أن يكون غير مشروع، فإن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. وفي البخاري (٢) عن ابن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/١٩

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥١/٨

عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.

وأما الاجتماع يوم الثالث والسابع وتمام الشهر والحول ونحو ذلك على ما ذكره فهو **بدعة مكروهة** من وجوه، أحدها: أن إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة، وكذلك كل ما فيه تهييج المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعاظ، وإنما هم نواحون. وإذا كان النساء قد نهين عن ذلك مع ضعف قلوبهن فكيف بالرجال؟ مع أن النساء يباح لهن من الغناء وضرب الدف مالا يباح للرجال، إلا ترى أنه رخص فيما لا يمكن دفعه من دمع العين وحزن القلب، والنساء نهين عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سدا للذريعة، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم ينهوا عن ذلك.

البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) .

(٢) بأرقام (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠) .." [1]

"وأما الصدقة عن الميت فإنها تنفعه، كما ثبت ذلك بنص سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واتفاق أئمة المسلمين، ففي الصحيح أنه قال سعد: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقت، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: "نعم"، وأما إخراج الصدقة مع الجنازة **فبدعة مكروهة**، وهو يشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما في السنن (٢) عنه أنه نهى عن العقر عند القبر. وتفسير ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبير عقروا عند قبره ناقة أو بقرة أو شاة أو نحو ذلك، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، حتى نص بعض الأئمة على كراهة الأكل منها، لأنه يشبه الذبح لغير الله. قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ما يفعله بعض الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنم أو خبز أو غير ذلك، وهذا فيه عدة مفاسد:

منها: أن مشيعي الجنازة تشتغل قلوبهم بذلك.

الثاني: أنه يتبع الميت من ليس له غرض إلا في أخذ ذلك.

الثالث: أنهم يختصمون عليها.

الرابع: أنه يأخذها الغالب غير مستحق ويحرم المستحق.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٣٥/٣

البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة.

(٢) أخرج أبو داود (٣٢٢٢) والنسائي (١٦/٤) وأحمد (١٩٧/٣) عن أنس مرفوعا: "لا عقر في الإسلام"، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني ببقرة أو بشيء.." [١]

"مسألة

في قوم يقرءون قدام الموتى على طريقة الغناء، ويقفون بالميت قليلا بعد قليل لأجل النقوط، فقالت جماعة: هذا حرام على المقرىء والمعطي، وقالت جماعة: مكروه، والمراد بيان ذلك.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، نعم الوقوف بالميت ليقرأ القراء مما ينهى عنه، ولو لم يكن لأجل تنقيطهم، فإذا كان كذلك فهو زيادة شر على شر، بل مجرد الوقوف بالميت منهي عنه مطلقا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" . وقال: "أسرعوا بالجنازة ولا تدبوا دبيب اليهود" (٢) .

والقراءة على الجنازة **بدعة مكروهة** باتفاق الأئمة الأربعة، فإذا وقفوا تضاعفت المكروهات، والإعطاء نقوطا لمثل هؤلاء مما ينهى عنه فاعله، ولا يثاب عليه، فإنه بإعطائه أعان على ما يكرهه الله ورسوله، والله أعلم.

أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٤/٢) عن أبي هريرة بلفظ "انبسطوا بها ولا ... ".." [٢]

"مسألة

في سماع يسمع رجل الحادي بذكر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصاح وخر ميتا، وكان ثم فقير، فقال: هذا لا يصلى عليه، ودفن ولم يصل عليه، فماذا يجب على من أفتى بذلك؟ وهل يصلى على مثل هذا؟

الجواب

أما الميت فتجوز الصلاة عليه، ويصلى على قبره إلى شهر، بل تجب الصلاة عليه. وأما سماع المكاء والتصدية **فبدعة مكروهة**، كان المشركون إذا اجتمعوا عند الميت يصفقون ويصوتون، والتصفيق هو التصدية،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٥١/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٥٣/٤

والتصويت هو المكاء، فأنزل الله تعالى بذمهم: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) .
وأما حب الله ورسوله فهو أصل الإيمان، لكن من تمام ذلك أن يعبد الله بما شرع، لا يعبد بالبدع، ولكن من اجتهد في عمل يقربه إلى الله متحريا لاتباع الكتاب والسنة، وأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطأه مغفور له. والله تعالى قد غفر للمؤمنين خطأهم، فالذي عمل السماع مجتهدا، والذي أنكره وترك الصلاة عـيـه مجتهدا، حكمهم ذلك إلى الله. والله أعلم.

سورة الأنفال: ٣٥.." (١)

"ص -١٩٧- والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد والجمع وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق . وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروها مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة كالأذان في العيدين والقنوت في الصلوات الخمس والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها والتعريف المداوم عليه في الأمصار والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع، أو قراءة أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك، فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون **بدعة مكروهة** كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس . وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة مثل التعريف أحيانا كما فعلت الصحابة والاجتماع أحيانا لمن يقرأ لهم أو على ذكر أو دعاء،." (٢)

"ص -١٠٢- العلم بالحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع، هو وأصحابه، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقي على إحرامه حتي يبلغ الهدي محله يوم النحر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفة من أصحابه، وقرن هو بين العمرة والحج، فقال : " لبيك عمرة وحجا " .
ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٩٠/٤

(٢) مجموع الفتاوى /٣

حاضت، فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت " . فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمي [مساجد عائشة] ، ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد، ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، بل قصد ذلك، واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**، لكن من خرج من مكة ليعتمر، فإنه إذا دخل واحدا منها وصلي فيه لأجل الإحرام،." [1]

"ص -٢٩٢- مشروعا، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزا بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبي حنيفة، ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف بدون الصوم، كمذهب الشافعي .

وأما الصمت عن الكلام مطلقا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما، **فبدعة مكروهة** باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك محرم، أو مكروه ؟ فيه قولان في مذهبه وغيره .

وفي صحيح البخاري : أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصمتة لا تتكلم، فقال لها أبو بكر : إن هذا لا يحل، إن هذا من عمل الجاهلية، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس، فقال : " من هذا ؟ " فقالوا : هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال : " مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه " . فأمره صلى الله عليه وسلم مع نذره للصمت أن يتكلم، كما أمره مع." [2]

"ص -٥٠٨- وسئل عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة، هل هي مستحبة أم لا ؟ وما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟ وقوله : " دبر كل صلاة " ؟

فأجاب :

الحمد لله، قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي . ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

---

(١) مجموع الفتاوى /٦

(٢) مجموع الفتاوى /٩

وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها، **بدعة مكروهة** بلا ريب، فإن ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع .

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين، فهذا لا بأس به؛ إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر." (١)

"ص -١٣٥- فى مواضع، وكان المؤمنون يرونه فى المنام فى مواضع، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا . ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران **بدعة مكروهة** .

وأما ما يزيده الكذابون على ذلك، مثل أن يرى فى المكان أثر قدم، فيقال : هذا قدمه، ونحو ذلك، فهذا كله كذب . والأقدام الحجارة التى ينقلها من ينقلها ويقول : إنها موضع قدمه كذب مختلق، ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا، بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبى من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين، بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان، وأمثال ذلك .

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها، ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد . والصلاة والدعاء فى قبلة المسجد الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين." (٢)

"ص -٢٤٤- الثاني : أن جمع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ﴾ [البقرة : ١٠] .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٨

(٢) مجموع الفتاوى /٢٥

﴿بما كانوا يكذبون ﴾ . ﴿ربنا باعد بين أسفارنا ﴾ [سبأ : ١٩] . ﴿بعد بين أسفارنا ﴾ . ﴿وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [البقرة : ٧٤] " عما تعملون " . ﴿ويضع عنهم إصرهم ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . ﴿آصارهم ﴾ . ﴿ويضع عنهم إصرهم ﴾ [المائدة : ٦] . ﴿وأرجلكم ﴾ . ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . ﴿حتى يطهرن ﴾ . ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ﴿إلا أن يخافا ﴾ . ﴿أ أو لامستم النساء ﴾ [المائدة : ٦] . ﴿أو لمستم ﴾ . ومعلوم أن هذا **بدعة مكروهة** قبيحة .

الثالث : أن الأذكار المشروعة أيضا لو لفق الرجل له تشهدا من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود، و . . . وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول : التحيات لله، والصلوات والطيبات، والمباركات، والزاكيات، لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب .." (١)

"ص -١٢٩- الميقات، وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كان منزله دون مكة فمهله من أهله، حتي أهل مكة يهلون من مكة " .

والسنة أن يبيت الحاج بمني؛ فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرجون منها حتي تطلع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الإيقاد فهو **بدعة مكروهة** باتفاق العلماء . وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، وأما الإيقاد بمني أو عرفة فبدعة أيضا .

ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب، من يمين الطريق، و [نمرة] كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين، فيقيمون بها إلى الزوال، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم؛ الذي صلى فيه الظهر والعصر، وخطب، وهو في حدود عرفة ببطن عرنة . وهناك مسجد يقال له : مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٢٧

(٢) مجموع الفتاوى /٣٣

"ص -١٣١- صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة، ولا بزمان، ولم يكن بمني أحد ساكنا في زمنه؛ ولهذا قال : " مني مناخ من سبق " ، ولكن قيل : إنها سكنت في خلافة عثمان، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة ؛ لأنه كان يري أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد .

ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات . فهذه السنة ، لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة . ولا إلى مصلي النبي صلى الله عليه وسلم، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلا، ويبيتون بها قبل التعريف، وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين، فيؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة، والإيقاد بعرفة **بدعة مكروهة**، وكذلك الإيقاد بمني بدعة، باتفاق العلماء، وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع .

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس، ولا يخرجون منها حتي تغرب الشمس، وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤوا بين العلمين، وإن شاؤوا من جانبيهما . والعلمان الأولان حد عرفة، فلا يجاوزونهما حتي تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرفة .

ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية، فإنه ما رؤي إبليس في." (١)

"ص -٣٨٣- وسنة خلفائه الراشدين، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة، وغيرهم . لا أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل . بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائما أن هذا **بدعة مكروهة**، ومن فعل ذلك على وجه التقرب، كان ضالا .

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين، غير الأولين .

منهم من يجيز ذلك كالشافعي، وأحمد بن حنبل في إحدي الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الأخري عنه .

ومن عليه فوائت، فإنه يقضيها بحسب الإمكان، أما كون الإمام يعيد الصلاة دائما مع الصلاة الحاضرة، وأن يصلوا خلفه، فهذا ليس بمشروع . وإن قال : إني أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة، فتبقي به سنة، يربو عليها الصغير، وتغير بسببها شريعة الإسلام في البوادي، ومواضع الجهل . والله أعلم .." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٣٥

(٢) مجموع الفتاوى /٤٥

"ص -١٥٤- القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم، وقال : " لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا " . وهذه الأحاديث في الصحاح . وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد، أو تعليق الشعر في القناديل، **فبدعة مكروهة** .

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر، البرني والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك، كما جاء في الصحيح : " من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يصبه ذلك اليوم سم، ولا سحر " . ولم يجئ عنه في الصيحاني شيء . وقول بعض الناس : إنه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل إنما سمي بذلك ليبسه، فانه يقال : تصوح التمر، إذا يبس .

وهذا كقول بعض الجهال : إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة،ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما، بل كل هذا مستخرج بعده .

ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب." (١)

"ص -١٢٢- وسئل عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، ويسمون ذلك صلاة القدر، وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟ وهل ينبغي فعلها والأمر بها، أو تركها والنهي عنها ؟

فأجاب :

الحمد لله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها، والذي تركها . فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي **بدعة مكروهة** باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي : أن تترك وينهى عنها .

وأما قراءة القرآن في التراويح، فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله . فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى /٧١

"ص -٤١٤- فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز .

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل **بدعة مكروهة** . فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانا فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده، صلى معه، وليلة أخري صلى معه حذيفة، وليلة أخري صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها، [كصلاة الرغائب] في أول جمعة من رجب [والألفية] في أول رجب، ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . والله أعلم .." (١)

"ص -٢٣٨- ذلك، لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعا أنه لم يكن .

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد . قالوا : لأنه أوكد، وأتم تحقيقا للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه **بدعة مكروهة** .

قالوا : لو أنه كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأمر به، فإنه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب إلى الله، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

قال هؤلاء : فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى /٧٦

قالوا : وأيضا، فإن التلفظ بالنية فاسد في العقل . فإن قول القائل : أنوي أن أفعل كذا وكذا، بمنزلة قوله : أنوي آكل هذا الطعام." (١)

"ص -٣٧١- ذريعة إلى ألا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة والمتصوفة، والمتعبدة، إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع ادعوا ألا **بدعة** **مكروهة** إلا ما نهى عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال : كل ما نهى عنه أو كل ما حرم أو كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة .

وما سمي بدعة، وثبت حسنه بأدلة الشرع، فأحد الأمرين، فيه لازم :

إما أن يقال : ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة . كما قال عمر : نعمت البدعة هذه .

وإما أن يقال : هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح، كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة وهذا قد قررته في اقتضاء الصراط المستقيم، وفي قاعدة السنة والبدعة، وغيره .

وإنما المقصود هنا، أن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص، فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما." (٢)

"ص -٤٠٤- سئل أيضا : عن [جمع القراءات السبع] هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءة [في المطبوعة : القرآن والصواب ما أثبتناه] التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة .

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة .

---

(١) مجموع الفتاوى /١٦٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦١

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو **بدعة مكروهة**، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، وأما الصحابة . . . [بياض بالأصل] .." (١)

"ص -٢٦٥- الذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك. ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا، وما يفعل لأجل القبر، بين كما تقدم.

والوقوف التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم، فيها من الفائدة أنها تعين على حفظ القرآن، وأنها رزق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

وبسط الكلام في الوقوف وشروطها، قد ذكر في موضع آخر، وليس هو المقصود هنا. فأما ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك **بدعة مكروهة**، فإنه نوع من اتخاذها عيدا، وكذلك قصدها للصيام عندها.." (٢)

"وأحمد إمام أهل السنة في زمن المحنة، وقد جرى له في مسألة القرآن ما اشتهر في الآفاق، وكان يحتج لأن . القرآن كلام الله غير مخلوق بحجج كثيرة معروفة عنه، ولم يذكر هذا الحديث قط، ولا احتج به، فكيف يكون هذا الحديث عنده ولا يحتج به؟ ! وهذا الحديث إنما عرف عن هذا الشيخ، وكان بعض من قرأ عليه دسه في جزء فقرأه عليه مع غيره، فراج ذلك على من لم يكن له معرفة.

وكذلك حديث عاشوراء، والذي صح في فضله هو صومه، وأنه يكفر سنة، وأن الله نجى فيه موسى من الغرق، وقد بسطنا الكلام عليه في موضع آخر، وبينا أن كل ما يفعل فيه - سوى الصوم - **بدعة مكروهة**، لم يستحبها (٢) . أحد من الأئمة، مثل الاكتحال، والخضاب، وطبخ الحبوب، وأكل لحم الأضحية، والتوسيع في النفقة، وغير ذلك، وأصل هذا من ابتداع قتلة الحسين ونحوهم (٣) .

وأقبح من ذلك وأعظم ما تفعله الرافضة من اتخاذه مأتما يقرأ فيه المصرع، وينشد فيه قصائد النياحة، ويعطشون فيه أنفسهم، ويلطمون فيه (٤) . الخدود، ويشقون الجيوب، ويدعون فيه بدعوى الجاهلية.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٢٩

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦/١٩

م: أن

(٢) م: لم يبحها

(٣) لابن تيمية رسالة أجاب فيها على سؤال عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من البدع نشرت في فتاوى الرياض ج. ٢٥ ص ٢٩٩ - ٣١٧.

(٤) فيه: زيادة في (ن)." (١)

"فينبغي للمؤمن الذي يقصد وجه الله إذا أراد الله يثيبه ويرحم ميته أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال على مصلحة عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يخرج العمل عن أن يكون خالصا لله أو أن يكون غير مشروع، فإن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. وفي البخاري (٢) عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.

وأما الاجتماع يوم الثالث والسابع وتمام الشهر والحول ونحو ذلك على ما ذكره فهو **بدعة مكروهة** من وجوه، أحدها: أن إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة، وكذلك كل ما فيه تهييج المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعاظ، وإنما هم نواحون. وإذا كان النساء قد نهين عن ذلك مع ضعف قلوبهن فكيف بالرجال؟ مع أن النساء يباح لهن من الغناء وضرب الدف مالا يباح للرجال، إلا ترى أنه رخص فيما لا يمكن دفعه من دمع العين وحزن القلب، والنساء نهين عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سدا للذريعة، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم ينهوا عن ذلك.

البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) .

(٢) بأرقام (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠) .." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٥١/٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣٥/٣

"وأما الصدقة عن الميت فإنها تنفعه، كما ثبت ذلك بنص سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واتفاق أئمة المسلمين، ففي الصحيح أنه قال سعد: يا رسول الله! إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدقت، فهل ينفعها إن أتصدق عنها؟ قال: "نعم"، وأما إخراج الصدقة مع الجنازة **فبدعة مكروهة**، وهو يشبه الذبح عند القبر، وهذا مما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما في السنن (٢) عنه أنه نهى عن العقر عند القبر. وتفسير ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبير عقروا عند قبره ناقة أو بقرة أو شاة أو نحو ذلك، فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، حتى نص بعض الأئمة على كراهة الأكل منها، لأنه يشبه الذبح لغير الله. قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ما يفعله بعض الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنم أو خبز أو غير ذلك، وهذا فيه عدة مفاسد:

منها: أن مشيعي الجنازة تشتغل قلوبهم بـذلك.

الثاني: أنه يتبع الميت من ليس له غرض إلا في أخذ ذلك.

الثالث: أنهم يختصمون عليها.

الرابع: أنه يأخذها الغالب غير مستحق ويحرم المستحق.

البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) عن عائشة.

(٢) أخرج أبو داود (٣٢٢٢) والنسائي (١٦/٤) وأحمد (١٩٧/٣) عن أنس مرفوعا: "لا عقر في الإسلام"، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني ببقرة أو بشيء.." (١)

"مسألة

في قوم يقرءون قدام الموتى على طريقة الغناء، ويقفون بالميت قليلا بعد قليل لأجل النقوط، فقالت جماعة: هذا حرام على المقرىء والمعطي، وقالت جماعة: مكروه، والمراد بيان ذلك.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، نعم الوقوف بالميت ليقرأ القراء مما ينهى عنه، ولو لم يكن لأجل تنقيطهم، فإذا كان كذلك فهو زيادة شر على شر، بل مجرد الوقوف بالميت منهي عنه مطلقا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" . وقال: "أسرعوا بالجنازة ولا تدبوا دبيب اليهود" (٢) .

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ١٥١/٤

والقراءة على الجنازة **بدعة مكروهة** باتفاق الأئمة الأربعة، فإذا وقفوا تضاعفت المكروهات، والإعطاء نقوطا لمثل هؤلاء مما ينهى عنه فاعله، ولا يثاب عليه، فإنه بإعطائه أعان على ما يكرهه الله ورسوله، والله أعلم.

أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٦٤) عن أبي هريرة بلفظ "انبسطوا بها ولا ... ".." (١)

"مسألة

في سماع يسمع رجل الحادي بذكر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصاح وخر ميتا، وكان ثم فقير، فقال: هذا لا يصلى عليه، ودفن ولم يصل عليه، فماذا يجب على من أفتى بذلك؟ وهل يصلى على مثل هذا؟

الجواب

أما الميت فتجوز الصلاة عليه، ويصلى على قبره إلى شهر، بل تجب الصلاة عليه. وأما سماع المكاء والتصدية **فبدعة مكروهة**، كان المشركون إذا اجتمعوا عند الميت يصفقون ويصوتون، والتصفيق هو التصدية، والتصويت هو المكاء، فأنزل الله تعالى بذمهم: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) .

وأما حب الله ورسوله فهو أصل الإيمان، لكن من تمام ذلك أن يعبد الله بما شرع، لا يعبد بالبدع، ولكن من اجتهد في عمل يقربه إلى الله متحريا لاتباع الكتاب والسنة، وأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وخطأه مغفور له. والله تعالى قد غفر للمؤمنين خطأهم، فالذي عمل السماع مجتهدا، والذي أنكره وترك الصلاة عليه مجتهدا، حكمهم ذلك إلى الله. والله أعلم.

سورة الأنفال: ٣٥.." (٢)

"قلت: حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه (صلى عليها) . وحديث ماعز إما أن يقال لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيرا، وإما أن يقال إذا تعارضت ألفاظه، عدل عنه إلى حديث الغامدية.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/١٥٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ابن تيمية ٤/١٩٠

[فصل في أبحاث المشي أمام الجنازة والإسراع بها]

فصل

وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه.

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها إن كان راكبا أن يكون وراءها، وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها، إما خلفها أو أمامها، أو عن يمينها أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملا، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة، **فبدعة مكروهة** مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول: («لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا») .

«قال ابن مسعود – رضي الله عنه – سألنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن المشي مع الجنازة، فقال: (ما دون الخبب) » ، رواه أهل السنن وكان يمشي إذا تبع الجنازة، ويقول:." (١)

"تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا **بدعة مكروهة**، مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم. وقد «بعث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى اليمن، ألا يدع تمثالا إلا طمسه، ولا قبرا مشرفا إلا سواه» ، فسنته – صلى الله عليه وسلم – تسوية هذه القبور المشرفة كلها، («ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه») .

وكانت قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه، فقبره – صلى الله عليه وسلم – مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه.." (٢)

"عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما.

وهو ليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا، لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون [ولا العلماء] المتدينون فيما علمت. وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحا، لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروها، أو حراما. وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ١/٤٩٨

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن القيم ١/٥٠٥

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون [في] ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام؛ فهذا الذي وصفناه بأنه **بدعة مكروهة** وشناعة، إذ لم." [1]

"فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون أنهم علماء، وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهم منهي عنه إذ لم يستكمل (٢) شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية. ولما كان العامي حراما عليه النظر في الأدلة والاستنباط، (كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات (٣) مثله في تحريم الاستنباط) (٤) والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثما بإطلاق.

وبهذه الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيمه، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ في اجتهاده، وسيأتي له تقرير أبسط من هذا إن شاء الله (٥).

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملا **بالبدعة المكروهة** . إن ثبت فيها كراهة التنزيه (٦) ،. لأنه: إما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإما: نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى، بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به، إذ قد (٧) يقع الغلط أو التساهل (٨)، فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعا، وبالعكس إن تصور، فلا بد من فضل (٩) اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبالله التوفيق.

ولنفرده في فصل منعزل (١٠):

ساقطة من (م) و (ط).

(٢) في (غ): "يكمل".

(٣) في (ط): "الجهلات".

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، ولعله وقع سبق نظر للناسخ، فانتقل من كلمة "الاستنباط" الأولى إلى ما بعد الثانية.

(٥) وذلك في الفصل الآتي.

(٦) وقد قال المؤلف: "فلا يكاد يوجد في البدع . بحسب الوقوع . مكروه لا زائد فيه على الكراهة. والله أعلم".

---

(١) المورد في عمل المولد، تاج الدين الفاكهاني ص/١٠

انظر: (ص٣٢٤). وانظر تقسيم المؤلف للبدع في الباب السادس (٢/ ٣٦).

(٧) ساقط من (م) و (ط).

(٨) في (ت): "والتساهل".

(٩) في (خ) و (م) و (ت): "فصل".

(١٠) في (م) و (خ) و (ت) و (ط): "فتقول".." [1]

"وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار (٢) " (٣). وهذا عام في كل بدعة.

فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا (٤)؟

فنقول: ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، يخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين؛ فمنها بدعة محرمة، ومنها **بدعة مكروهة**، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات؛ والمنهيات (٥) لا تعدو الكراهة أو التحريم، فالبدع كذلك. هذا وجه.

ووجه ثان: أن (٦) البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة.

فمنها ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ (٧) الآية، وقوله تعالى: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ (٨) وقوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ (٩)، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال (١٠)، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف (١١): هل هي كفر أم لا! كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن (١٢) أشبههم من الفرق الضالة.

قوله "محدثة بدعة وكل" سقط من (خ) و (م) و (ت).

(٢) قوله: "وكل ضلالة في النار" سقط من (غ) و (ر).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠٨) من المجلد الأول، و (ص٣١٨) من هذا المجلد.

(٤) في (ت): "أو لا".

(٥) قوله: "والمنهيات" سقط من (خ) و (م) و (ت)، ولذا أشكلت العبارة على رشيد رضا فعلق على هذا

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٥١/١

الموضع بقوله: لعله سقط من هنا كلمة: "وهي". اهـ.
(٦) في (ت): "وهو أن".
(٧) سورة الأنعام: الآية (١٣٦).
(٨) سورة الأنعام: الآية (١٣٩).
(٩) سورة المائدة: الآية (١٠٣).
(١٠) كما في قوله تعالى: ﴿اتخذوا أيمانـهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون *﴾ [الآية: (٢) من سورة المنافقون].
(١١) في (ت): "أو يختلف فيها".
(١٢) في (ر) و (غ): "وما".." [1]

"الأخبثان ، وما أشبه ذلك.

ونظيره في الحديث: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم (٢) علينا" (٣).

فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه: مخالف (٤) ولا عاص، مع أن الطاعة ضدها المعصية، وفاعل المندوب مطيع لأنه فاعل ما أمر به، فإذا اعتبرت الضد؛ لزم أن يكون فاعل المكروه عاصيا؛ لأنه فاعل ما نهي عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إذ لا يطلق عليه عاص، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالا (٥)، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى، فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية.

إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه، لكن (٦) هذا باطل، فما لزم عنه كذلك.

والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت ـ كما تقدم بسطه ـ، وما ألزمتم (٧) في الفعل المكروه غير لازم. أما أولا (٨): فإنه لا يلزم في الأفعال أن تجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع، ولما استقرأنا موارد الأحكام الشرعية؛ وجدنا بين الطاعة (٩) والمعصية واسطة متفقا عليها ـ أو كالمتفق عليها ـ؛ وهي المباح، وحقيقته: أنه ليس بطاعة ولا معصية (١٠) من حيث هو مباح.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٣٥٤

لما أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".

(٢) في (خ) و (ت) و (م): "يحرم".

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) في (خ): "مخالفا".

(٥) قوله: "ضالا" ليس في (غ) و (ر).

(٦) في (غ) و (ر): "ولكن".

(٧) في (خ) و (م) و (ت): "التزمتم".

(٨) قوله: "أما أولا" سقط من (خ) و (ت).

(٩) في (خ) و (ت): "وجدنا للطاعة".

(١٠) قوله: "ولا معصية" سقط من (خ).." [(١)]

"وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ ، وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى (٢).

فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها "أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه" وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في (٣) جميع البدع على أنها (٤) ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه (٥)؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه **بدعة مكروهة**؛ على تفصيل يذكر في موضعه إن شاء الله (٦).

وأما ثالثا: فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة. دقت أوجلت. وجدناها (٧) مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة. وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب.

و أيضا: فليس عقده الإيماني بمتزحزح، لأنه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وإن ارتكبه، فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان.

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٧٨/٢

سورة النحل: الآية (١١٦).

(٢) قال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/ ١٠٧٥ رقم ٢٠٩١): "وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب: أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترؤون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ... " إلخ. ونقل نحوه القرطبي في "تفسيره" (١٠/ ١٩٦)، وابن رجب في "جامع العلوم" (ص٥٢٥).

(٣) في (ت): "على أن" بدل "في".

(٤) قوله: "على أنها" ليس في (ت).

(٥) في (ت): "كراهة تنزيه".

(٦) قوله: "إن شاء الله" من (ر) و (غ) فقط.

(٧) في (خ): "وجدنا".." [١]

"وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملا **بالبدعة المكروهة** إن ثبت فيها كراهة التنزيه، لأنه إما مستنبط لها، فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإما نائب عن صاحبها، مناضل عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى؛ بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به، إذ يقع الغلط أو التساهل، فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعا، وبالعكس إن تصور، فلا بد من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبالله التوفيق.

ولنفرده في فصل، فنقول:

[فصل أقسام المنسوبين إلى البدعة]

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون: مجتهدا فيها، أو مقلدا.

والمقلد: إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلا والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر، كالعامي الصرف.

فهذه ثلاثة أقسام:

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٨٧/٢

فالقسم الأول على ضربين:

أحدهما: أن يصح كونه مجتهدا، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة؛ لأن صاحبها لم يقصد." (١)

"القسم الرابع: **بدعة مكروهة**: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة.

ولذلك ورد في الصحيح [شاهد] خرجه مسلم وغيره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلة بقيام.»

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات؛ كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين، فتفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر، فيجعل - عشرة أصوع ؛ بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا؛ وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب.

والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه.

ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال؛ لئلا يعتقد أنها من رمضان.

وخرج أبو داود في " مسنده ": أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الفرض، وقام ليصلي ركعتين، «فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فهكذا من قبلنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصاب الله بك يا ابن الخطاب ؛ يريد عمر: إن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض، واعتقدوا الجميع واجبا، وذلك تغيير." (٢)

"فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟ فنقول: ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، نخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة، ومنها **بدعة مكروهة**، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات وهي لا تعدو الكراهة والتحريم، فالبدع كذلك، هذا وجه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبتها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٩٣/١

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٤٣/١

أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ [الأنعام: ١٣٩] وقوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: ١٠٣]، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما يشك أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف؛ هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

- ومنها ما هو معصية، ويتفق عليها، وليست بكفر كبدعة التبتل،." (١)

"﴿ومن يضلل الله فما له من هاد - ومن يهد الله فما له من مضل﴾ [الزمر: ٣٦ - ٣٧] وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال. فإنه يقتضي أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى.

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع، المكروهة من الأفعال، كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان وما أشبه ذلك.

ونظيره في الحديث: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا» فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عاص، مع أن الطاعة ضدها المعصية. وفاعل المندوب مطيع لأنه فاعل أمر به. فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه عاصيا لأنه فاعل ما نهي عنه، لكن ذلك غير صحيح، إذ لا يطلق عليه عاص، فكذلك لا يكون فاعل **البدعة المكروهة** ضالا، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى، فكما يطلق على **البدعة المكروهة** لفظ الضلالة فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية،." (٢)

"وإلا فلا يطلق على **البدعة المكروهة** لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية. إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه، لكن هذا باطل، فما لزم عنه كذلك. والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة

والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت . كما تقدم بسطه . وما التزمتم في الفعل المكروه غير لازم، فإنه لا يلزم في الأفعال أن تجري على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع، ولما استقرينا موارد الأحكام الشرعية وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقا عليها أو كالمتفق عليها وهي المباح، وحقيقته أنه

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥١٦/٢

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٣١/٢

ليس بطاعة من حيث هو مباح.
فالأمر والنهي ضدان بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها التخيير.
وإذا تأملنا المكروه - حسبما قرره الأصوليون - وجدناه ذا طرفين:
طرف من حيث هو منهي عنه، فيستوي مع المحرم في مطلق النهي، فربما يتوهم أن مخالفة نهي الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.
غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي ولا إثم ولا عقاب، فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه، لأن المباح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب، فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية.
وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب إليها المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس: ٣٢] فليس إلا حق، وهو الهدى، وضلال وهو الباطل، فالبدع." (١)

"أحب هذا، وهذا مكروه. وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه **بدعة مكروهة**، على تفصيل يذكر في موضعه.
وأما ثالثا: فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة - دقت أو جلت - وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة. وبيان ذلك من أوجه:
أحدها: أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب. وأيضا فليس عقده الإيماني بمتزحزح، لأنه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وإن ارتكبه، فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان.
فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه. ويود لو لم يفعل، وأيضا فلا يزال - إذا تذكر - منكسر القلب طامعا في الإقلاع سواء عليه أخذ في أسباب الإقلاع أم لا.

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٣٢/٢

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال، فإنه يعد ما دخل فيه حسنا، بل يراه أولى بما حد له الشارع، فأين مع هذه خوفه أو رجاؤه؟ وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلا، ونحلته أولى بالاتباع.." (١)

" حامد المروزي وسماه ابن الصلاح الامام أبا القاسم الصيمري في المسألة الثالثة عشرة من هذا الباب وقال في مقدمة الكتاب أنه أحد أئمة الشافعية

وأما قولهم أن ذلك كره في هذا الزمان فانه متعقب من وجهين أحدهما أنه لا يسلم صحة الكراهة من بعض الخلف لما فعله بعض السلف وسكت عنه بقية السلف لا سيما إذا كان الفاعل من قدمنا من خلفائهم وكبرائهم والاجماعات المروية عنهم ما تزيد على هذا شيئا كما تقدم تقريره وقولنا فيما هذا حاله أنه مكروه **بدعة مكروهة** لما فيه من نسبتهم إلى المكروه كما لو قال أنه بدعة وهم أعرف بالمكروهات والمحذورات وثانيهما أنهم لم يقولوا ذلك في مواقع النصوص بل في مواقع الرأي التي ينبغي فيها إشعار المستفتي بها ليأخذ لنفسه بالوثيقة من الاحتياط فان ترخص تضرع إلى الله تعالى في المسامحة والقبول واستغفر وينبغي اشعار المستفتى بما هذا حاله كيلا يكون على ظن ضعيف مختلف فيه وهو معتقد أنه على أثر معلوم من الدين فانه طالب للهداية لا للعماية والله تعالى يحب الانصاف وكان أقل الأحوال في أدب الخلف مع السلف أن يقال في فعلهم ثم ترك ولا يقال كره مع أن الاولى بالخلف التسليم للسلف والمتابعة ولا معنى لمذهب أهل السنة إلا ذلك

فان قال قائل إن هذا كله محمول على مجرد الادب في حسن الخطاب كقول الخليل عليه السلام وإذا مرضت فهو يشفين وكما لا يقال لله تعالى يا رب الكلاب والخنازير

فالجواب أن هذا ليس مثل ذلك لوجوه

الوجه الأول إن خلق الله تعالى للكلاب والخنازير معلوم ضرورة من الدين ومن إجماع المسلمين وأنه لا نقص فيه على الله تعالى فلم يكن في حسن العبارة مع حسن الاعتقاد قبح ولا مخاطرة ولا بدعة في الدين لأن البدعة هناك مأمونة ويمكن أن يكون قبح ذلك من أجل مفهوم اللقب فانه يقتضي نفي الربوبية لما سواها حيث يخصص بالذكر من غير وجه ظاهر ." (٢)

"المبحث السابع

حكم البدعة

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٣٨/٢

(٢) إيثار الحق على الخلق، ص/٣٠٧

إن البدعة مذمومة شرعا لأنها إما زيادة في الدين أو نقص منه أو تغيير فيه فهي تقع في دائرة النهي ولا تخرج عنها، قال الشاطبي يرحمه الله في بيان حكم البدعة ما نصه: [... ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة نخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين فمنها بدعة محرمة ومنها **بدعة مكروهة** وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات – وهي – لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك] .

وليس المقصود بالكراهة في كلام الشاطبي الكراهة التنزيهية وإنما الكراهة التحريمية، لأن الكراهة التنزيهية اصطلاح للمتأخرين لم يعرف عن المتقدمين من السلف فلم يقولوا فيما لا حرج فيه إنه مكروه ولم يكن من شأنهم أن يقولوا فيما لا نص فيه، هذا حلال وهذا حرام لئلا يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) (٢).

قال الشاطبي: [فإذا وجدت في كلامهم – أي السلف – في البدعة أو غيرها " أكره هذا ولا أحب هذا وهذا مكروه " وما أشبه ذلك فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟] (٣).

الاعتصام ٢/ ٣٦ – ٣٧.

(٢) سورة النحل الآية ١١٦.

(٣) الاعتصام ٢/ ٥٥.." [(١)]

"المسألة الثانية: نداء المؤذن بين يدي خطيب الجمعة بالحديث النبوي: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت):

من البدع المنتشرة في كثير من المساجد يوم الجمعة أن المؤذن بعد انتهائه من الأذان الثاني – وهو الذي يكون بين يدي الخطيب – ينادي بالحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) وهذا الحديث ثابت وصحيح فقد رواه البخاري ومسلم ، ولكن مناداة المؤذن به في كل جمعة بدعة ليس لها مستند من الشرع. فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر أحدا من مؤذنيه أن ينادي بهذا الحديث بين يديه – صلى الله عليه وسلم – ولو فعل ذلك لنقل وكذا لم ينقل عن أئمة الهدى من الصحابة والتابعين.

---

(١) اتباع لا ابتداع – قواعد وأسس في السنة والبدعة، ص/٧٨

وتسمى هذه البدعة وما قبلها الترقية قال الشيخ الألباني عند ذكره لبدع الجمعة:

[الترقية، وهي تلاوة آية: (إن الله وملائكته يصلون على النبي ...) ثم حديث (إذا قلت لصاحبك ...) يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر] (٢).

قال الشيخ علي محفوظ: [ومن البدع ما يقع عقب هذا الأذان عند المنبر مما يسمى بالترقية وهو تلاوة آية: (إن الله وملائكته يصلون على النبي ...) ثم حديث: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) رواه البخاري، ولا شك أنه من البدع المذمومة، ففي الدر المختار أنها **بدعة مكروهة** تحريما عند أبي حنيفة لا عند أبي يوسف ومحمد، وأما التأمين عند الدعاء والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان فمكروه اتفاقا. وفي البحر: اعلم أن ما تعورف من أن

صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٦٥، صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ٤٥٣.

(٢) الأجوبة النافعة ص ٦٧.." [1]

"المسألة السابعة: زيارة القبور يومي العيدي:

جرت عادة كثير من الناس زيارة القبور يومي العيد ويكون ذلك بعد انتهاء صلاة العيد فيخرجون من المساجد – حيث إنهم يصلون العيد في المساجد والسنة أن تصلى في مصلى العيد وهو غير المسجد – فيذهبون إلى المقابر لزيارتها رجالا ونساء ويحملون معهم الحلويات والقهوة والشاي والزهور والورود ويضعون جريد النخل على القبور ويختلط الرجال بالنساء وتنتهك الحرمات ويهان الأموات بالجلوس على القبور وكل ذلك على خلاف السنة النبوية وبيان ذلك فيما يلي:

إن الأصل في زيارة القبور أنها سنة مشروعة ثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد ثبت في الحديث عن بريدة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم .

وفي رواية لأبي داود: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة) قال الشيخ الألباني: صحيح (٢).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (زوروا القبور فإنها تذكر الموت) رواه مسلم (٣)، وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) اتباع لا ابتداع – قواعد وأسس في السنة والبدعة، ص/١٣٥

فزيارة القبور سنة ثابتة ولكن الشارع الحكيم لم يخصص زمانا معينا لزيارتها فتخصيص يومي العيد لزيارتها **بدعة مكروهة** لأنه تخصيص للعبادة بوقت معين بدون دليل شرعي. وقد تكون حراما إذا رافقتها الأمور المنكرة التي تقع في أيامنا هذه من خروج النساء متبرجات واختلاطهن بالرجال ويضاف إلى ذلك انتهاك حرمات الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام.

صحيح مسلم مع رشح النووي ٣/ ٤٠.

(٢) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ٩/ ٤١، صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٢٣.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣/ ٤٠.." [١]

"* هل هناك **بدعة مكروهة؟**

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح المتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشباه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون العبارة خوفا مما في الآية من قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ [النحل: ١١٦]، وحكى مالك عمن تقدم هذا المعنا، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزية؟» .

ومما يوضح كلام الإمام الشاطبي أن الإمام الترمذي قال في سننه: «باب كراهية إتيان الحائض»، وذكر فيه قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -» (٢) فهل يعقل أن يستدل الإمام الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية؟!!

* الدليل على أن البدع لا تكون مكروهة تنزيها (٣):

١ - قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من رغب عن سنتي فليس مني» (٤) ردا على من قال من

---

(١) اتباع لا ابتداع - قواعد وأسس في السنة والبدعة، ص/١٧٨

الصحابة: «أما أنا فأقوم ولا أنام» وعلى من قال: «أما أنا فلا أنكح النساء» فأتى

الاعتصام (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) رواه الإمام الترمذي (١٣٥) وصححه الشيخ الألباني.

(٣) الاعتصام (١/ ١٦٥ – ١٦٩، ٢/ ٣٩٤، ٣٩٨)، الإبداع (ص١٤٥ – ٤٧١) بتصرف.

(٤) رواه الإمام البخاري (٥٠٦٣)، الإمام مسلم (١٤٠١).." [١]

"الدفن وبعده، وأما تناوب قبر الميت للقراءة عنده فهذا **بدعة مكروهة**؛ لأنه لم تأت به السنة ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.

زيارة القبور:

منع النبي – صلى الله عليه وسلم – من زيارة القبور في أوائل الإسلام سدا لذريعة الشرك، ثم لما تمكن التوحيد في القلوب أذن – صلى الله عليه وسلم – في زيارتها، وقد وردت أحاديث في الإذن وأحاديث في التعليم؛ فأما التي في الإذن فمنها: حديث أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا». رواه الإمام أحمد والنسائي، ومنها حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». رواه مسلم.

وأما التي في التعليم فمنها: حديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلما كان ليلتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». رواه مسلم.

وحديث بريدة المتقدم في دعوة محمد – صلى الله عليه وسلم –، وحديث ابن." [٢]

"المبحث الخامس: حكم البدعة

معلوم أن النهي عن البدع قد ورد على وجه واحد، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)) . وهذا عام في كل بدعة.

---

(١) الرد على اللمع، شحاتة صقر ص/٤٧

(٢) الإرشاد إلى توحيد رب العباد، عبد الرحمن بن حماد آل عمر ص/٩٣

وقد فصل الإمام الشاطبي رحمه الله القول في أحكام البدعة تفصيلا لا يبقى بعده مجال للشك بأن كل بدعة محرمة. وإذا سلمنا أن منها ما هو مكروه فهو كراهة تحريم وليس كراهة تنزيه ...

قال الشاطبي: (ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة نخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية، وحكم التحريم. فاقتضى النظر انقسام البدعة إلى قسمين: فمنها بدعة محرمة، ومنها **بدعة مكروهة**. وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، لا تعدو الكراهة والتحريم، فالبدع كذلك هذا وجه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى: وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركآئنا [الأنعام: ١٣٦].

وقال تعالى: ما جعل الله من بحيرة ولا سآئبة ولا وصيلة ولا حام [المائدة: ١٠٣] (٢)).

قلت: ويلحق بالبحيرة والسائبة وما ذكر بعدهما ما يفعله المريدون في هذا الزمان من شيوخ الطرق الصوفية من النذور لمشايخهم، ووقف بعض أموالهم عليهم في الحياة وبعد الممات، حيث يعتنى بهذه الأموال كل العناية، فتترك بعض المواشي بحيث لا تحلب، ولا تركب، ولا تذبح، ولا يؤخذ صوفها ولا وبرها، ولا يتصرف فيها حتى تصل إلى مقام الشيخ أو تترك حتى تموت.

وقد حدثني بعض من هداهم الله إلى الحق بعد أن كان مغرقا في التصوف أنه كان يخصص جل أمواله لشيخ الطريقة ويكتفي منها بما يسد رمقه ورمق عياله. وقال لي بعضهم – وكنت في زيارة لبعض البلاد الإسلامية –: إنه يخصص ثلث ماله لشيخ الطريقة، وذكر لي غير واحد ممن أثق به أن شيوخ الطرق يرهبونهم، ويهددونهم بالانتقام، وحدوث المصائب العظام، إذا لم يهبوا بعض أموالهم للشيخ، وقد يدعي زورا وبهتانا أنه من ذوي الشرف والسيادة – أي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم – بقصد ابتزاز أموال الناس وأكلها بالباطل. والله سبحانه وتعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا [النساء: ٢٩ – ٣٠].

رواه أبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤) وابن حبان (١/ ١٧٨) والطبراني (١٨/ ٢٤٥) والحاكم (١/ ١٧٦) من حديث العرباض بن سارية، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في ((شرح السنة)) (١/ ١٨١)

وقال ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)): ثابت صحيح، (٢/ ١١٦٤) وصححه ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٣٠٩) وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)). وروى مسلم في ((الصحيح)) (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: ((... وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ...)).

(٢) انظر: ((الاعتصام)) (٢/ ٣٦ – ٣٧).." [(١)]

"القسم الأول: كفر بواح .

القسم الثاني: كبيرة من كبائر الذنوب (٢).

القسم الثالث: صغيرة من صغائر الذنوب (٣)، وللبدعة الصغيرة شروط، هي:

الشرط الأول: لا يداوم عليها، فإن المداومة تنقلها إلى كبيرة في حقه.

الشرط الثاني: لا يدعو إليها؛ فإن ذلك يعظم الذنب لكثرة العمل بها.

الشرط الثالث: لا يفعلها في مجتمعات الناس، ولا في المواضع التي تقام فيها السنن.

الشرط الرابع: لا يستصغرها ولا يستحقرها، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب (٤).

واسم الضلالة يقع على هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل كل بدعة ضلالة، وهذا يشمل البدعة المكفرة، والبدعة المفسقة: سواء كانت كبيرة أو صغيرة (٥).

ومنهم من قسم البدع إلى أقسام أحكام الشريعة الخمسة: فقال: قسم من البدع واجب، وقسم محرم، وقسم مندوب إليه، والقسم الرابع: **بدعة مكروهة**، والقسم الخامس: البدع المباحة. وهذا التقسيم مخالف

انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٦.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥١٧ و ٢/ ٥٤٣ – ٥٥٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٧، و ٢/ ٥٣٩، ٥٤٣ – ٥٥٠.

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤٩٦/٨

(٤) انظر هذه الشروط مع شرحها النفيس: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥٥١ - ٥٥٩.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٦.." [١]

"ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره﴾ فإذا كان الإيمان لا يحصل حتى يحكم العبد رسوله ويسلم له، ويكون هواه تبعا لما جاء به، ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدما على حب الإنسان نفسه وماله وأهله، فكيف في تحكيمه الله تعالى والتسليم له؟! (٢)

- وقال: وقد كتبت في غير هذا الموضع أن المحافظة على عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كل بدعة ضلالة» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة، والمتصوفة، والمتعبدة؛ إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع ادعوا أن لا **بدعة مكروهة** إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل ما نهي عنه أو كل ما حرم أو كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة. (٣)

- وقال: فما أمر به آخر أهل السنة من أن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه، ولا يستفتى ولا يصلى خلفه، قد يكون من هذا الباب؛ فإن هجره تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها، وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا؛ إذ الهجرة

براءة الآية (٢٤) ..

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٠ - ٣٧١).." [٢]

"وهو ليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا، لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون -فيما علمت- وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحا، لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين.

---

(١) نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/٤٨

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ١٥/٨

فلم يبق إلا أن يكون مكروها، أو حراما، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام: فهذا الذي وصفناه بأنه **بدعة مكروهة**، وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف.

لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل، من الدفوف، والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما مختلطات بهن أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.." [1]

"**بدعة مكروهة**، والقسم الخامس: البدع المباحة. وهذا التقسيم مخالف لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)) .

وقد رد على هذا التقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله بعد أن ذكر التقسيم وصاحبه: ((والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي: لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب، أو ندب، أو إباحة؛ لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها جمع بين متنافيين، أما المكروه منها والمحرم، فمسلم من جهة كونها بدعا، لا من جهة أخرى (٢).

المطلب السابع: أنواع البدع عند القبور

النوع الأول: من يسأل الميت حاجته (٣)، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، وقد قال الله تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا﴾ (٤)، فكل من دعا نبيا، أو وليا، أو صالحا، وجعل فيه

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ١٧٩/٨

أبو داوود، ٤/ ٢٠١، برقم ٤٦٠٧، والترمذي، ٥/ ٤٤، برقم ٢٦٧٦، وتقدم تخريجه.

(٢) الاعتصام، ١/ ٢٤٦.

(٣) انظر: تعريف البدعة لغة واصطلاحا، في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الكتاب.

(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٥٦ - ٥٧.." [١]

"قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذ قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت أي أنيت بلغو من القول وإن كنت في صورة الأمر آمر بمعروف لأنك مأمور بالأنصات حينئذ فليس لك أن تتكلم بشيء أصلا كما لو كنت مصليا وللغو المطرح من القول وما ينبغي أن يلغي ولا يلتفت إليه ويستعمل أيضا في الفعل

ومنه الحديث أيضا من مس الحمصي فقد لغى يعني في الصلاة لأنه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب فانظروا حكم الله كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بالمعروف لغوا لوقوعه في غير موضعه فهذا كنهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهه لها وكنهيه عليه السلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وأما تراسل المؤذنين بالآذان يوم الجمعة وآذان الآحاد مفترقين صورة مختلطة أصواتهم فكل ذلك **بدعة مكروهة**

قال إمام الحرمين في كتاب النهاية و إذا أذن المؤذن فلا يستحب أن يتراسلوا في الاذان بل أن وسع الوقت ترتبوا وأن ضاق تبددوا في أطراف المسجد واذنوا فيكون كل واحد منفردا بآذانه ويظهر أثر ذلك في الاسماع والابلاغ ثم لا يقيم في المسجد إلا واحد وإن كثر المؤذنون

قلت يريد بذلك الاذان الأول الذي هو الاعلام بدخول الوقت وهو الذي يفعل على المنابر وأما الاذان بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر فلا." [٢]

"حامد المروزي وسماه ابن الصلاح الامام أبا القاسم الصيمري في المسألة الثالثة عشرة من هذا الباب وقال في مقدمة الكتاب أنه أحد أئمة الشافعية

وأما قولهم أن ذلك كره في هذا الزمان فانه متعقب من وجهين أحدهما أنه لا يسلم صحة الكراهة من بعض الخلف لما فعله بعض السلف وسكت عنه بقية السلف لا سيما إذا كان الفاعل من قدمنا من خلفائهم وكبرائهم والاجماعات المروية عنهم ما تزيد على هذا شيئا كما تقدم تقريره وقولنا فيما هذا حاله أنه مكروه

---

(١) عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ٢/٧٣٢

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث أبو شامة المقدسي ص/٨٩

بدعة مكروهة لما فيه من نسبتهم إلى المكروه كما لو قال أنه بدعة وهم أعرف بالمكروهات والمحذورات وثانيهما أنهم لم يقولوا ذلك في مواقع النصوص بل في مواقع الرأي التي ينبغي فيها إشعار المستفتي بها ليأخذ لنفسه بالوثيقة من الاحتياط فان ترخص تضرع إلى الله تعالى في المسامحة والقبول واستغفر وينبغي اشعار المستفتى بما هذا حاله كيلا يكون على ظن ضعيف مختلف فيه وهو معتقد أنه على أثر معلوم من الدين فانه طالب للهداية لا للعماية والله تعالى يحب الانصاف وكان أقل الأحوال في أدب الخلف مع السلف أن يقال في فعلهم ثم ترك ولا يقال كره مع أن الاولى بالخلف التسليم للسلف والمتابعة ولا معنى لمذهب أهل السنة إلا ذلك

فان قال قائل إن هذا كله محمول على مجرد الادب في حسن الخطاب كقول الخليل عليه السلام ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ وكما لا يقال لله تعالى يا رب الكلاب والخنازير

فالجواب أن هذا ليس مثل ذلك لوجوه

الوجه الأول إن خلق الله تعالى للكلاب والخنازير معلوم ضرورة من الدين ومن إجماع المسلمين وأنه لا نقص فيه على الله تعالى فلم يكن في حسن العبارة مع حسن الاعتقاد قبح ولا مخاطرة ولا بدعة في الدين لأن البدعة هناك مأمونة ويمكن أن يكون قبح ذلك من أجل مفهوم اللقب فانه يقتضي نفي الربوبية لما سواها حيث يخصص بالذكر من غير وجه ظاهر." (١)

"ولكن على الانفراد ومن غير جماعة. واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسما وشعارا **بدعة مكروهة**، وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة.

الصلاة الألفية

والصلاة الألفية التي تصلى ليلة النصف من شعبان لا أصل لها ولأشباهها. فالعجب من حرص الناس على الأمر المبتدع في هاتين الليلتين، وتقصيرهم في الأمور المؤكدة الثابتة عن رسول الله (، والله المستعان.

واعلم أن هذه الصلاة المبتدعة تناقض قواعد الشريعة من وجوه.

أحدهما أن النبي (نهى عن قيام ليلة الجمعة على التخصيص، وهذا النهي بطريق النظر يشمل النهي عن صلاة الرغائب، فكان فعلها داخلا تحت النهي.." (٢)

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٣٠٧

(٢) حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع السيوطي ص/١٣٦

"صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة، قال أبو بكر: لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون، وأنت وأبوك الذين تفهمون؟ يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب! إذا كنت تعتقد هذا، وأن من أم القبلة لا يكفر، فما معنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد، التي كثير منها في أناس أهل زهد وعبادة عظيمة؟ ومنها طوائف ذكر العلماء أن من شك في كفرهم فهو كافر. ولو كان الأمر على زعمك، لبطل كلام العلماء في حكم المرتد، إلا مسألة واحدة؛ وهي: الذي يصرح بتكذيب الرسول وينتقل يهوديا، أو نصرانيا أو مجوسيا ونحوهم، هذا هو الكفر عندك. يا ويلك! ما تصنع بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى تعبد فئام من أمتي الأوثان " ١. وكيف تقول هذا وأنت تقر أن من جعل الوسائط كفر؟ فإذا كان أهل العلم في زمانهم حكموا على كثير من أهل زمانهم بالكفر والشرك، أتظن أنكم صلحتم بعدهم؟ يا ويلك!

وأما مسألة التذكير، فكلامك فيها من أعجب العجاب: أنت تقول: بدعة حسنة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار " ٢، ولم يستثن شيئا تشير علينا به، فنصدقك أنت وأبوك لأنكم علماء، ونكذب رسول الله. والعجب من نقلك الإجماع، فتجمع مع الجهالة المركبة الكذب الصريح والبهتان. فإذا كان في الإقناع في باب الأذان قد ذكر كراهيته في مواضع متعددة، أتظن أنك أعلم من صاحب الإقناع، أم تظنه مخالفا للإجماع؟ وأيضا، لما جاءك عبد الرحمن الشنيفي أقررت لهم أن التذكير بدعة مكروهة، فمتى هذا العلم جاءك؟

وأما قولك: أمر الله بالصلاة على نبيه على الإطلاق، فأيضا أمر الله بالسجود

---

١ الترمذي: الفتن (٢٢١٩) ، وأبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢) ، وأحمد (٥/٢٧٨) .

٢ النسائي: صلاة العيدين (١٥٧٨) ، وابن ماجة: المقدمة (٤٥) ، وأحمد (٣/٣١٩، ٣/٣٧١) ، والدارمي: المقدمة (٢٠٦) .." [1]

"هذه البدعة في العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة والذكر والقراءة، بل لا تكون البدعة فيها إلا سيئة.

قال صاحب "مجالس الأبرار" ما ملخصه: لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليها،

---

(١) الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء السادس) محمد بن عبد الوهاب ص/٢٣٤

أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعية. والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم التنبه أو التكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة.

وكذلك يقال لك من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لما وجد في العبادات ما هو **بدعة مكروهة**، ولما جعل الفقهاء مل صلاة الرغائب والجماعة فيها، ومثل أنواع النغمات الواقعة في الخطب وفي الأذان، وقراءة القرآن في الركوع مثلا والجهر بالذكر أمام الجنازة من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية؛ فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث: "كل بدعة ضلالة". وحديث: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"١ على حاله، أو يكون مخصوصا من هذا العام، والعام المخصوص دليل فيما عدا ما خص منه، فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضا احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة.

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه؛ فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم

---

١ أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .." [(١)]

"قد تكون البدعة الضلالة كفرا صراحا، وقد تكون من كبائر المحرمات. وقد تكون من صغائرها، ولهذا نقول: إن البدعة الدينية تنقسم إلى أقسام أربعة.

(القسم الأول) : البدعة المكفرة، وهي كدعاء غير الله من الأنبياء والصالحين، والاستغاثة بهم، وطلب تفريج الكربات، وقضاء الحاجات منهم، وهذه أعظم بدعة كيد بها الإسلام وأهله، وقد فشت هذه الرزية في المسلمين حتى قل أن يسلم منها عالم، فضلا عن عامي وجاهل إلا من عصمة الله. ولهذا ترى كثيرا ممن ينتسبون للعلم يؤلفون في ذلك النظم والنثر، فمن ذلك قول بعضهم:

(يا سادتي من أمكم لرغبة فيكم جبر ... ومن تكونوا ناصريه ينتصر)

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني ال ألوسي، محمود شكري ١/٤٧٥

ومنه:

(يا كعبة الأسرار أنت غياثنا ... يا كاشف الكربات يا شيخ العرب)

ومنه:

(عساكي أن تكوني لي مغيثة ... أجيبي لي دعائي يا أنيسة)

(وكيف أضام إذ أنت الرئيسة ... وصاحبة المواهب يا نفيسة)

وكذا قولهم: العارف لا يعرف، والشكوى ل أهل البصير عيب، مدد يا سيدي فلان، نظرة إلينا بعين الرضا، راعني أنا محسوبك، وكذا قولهم: ملعون ابن ملعون من كان في شدة أو في ضيق ولم يقل يا ست أو يا سيد، وهذا هو عين الشرك الأكبر.

(القسم الثاني) : البدعة المحرمة، وهي كالتوسل إلى الله بالأموات، وطلب الدعاء منهم، وكذا اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها. وإيقاد السرج عليها ونذر الشموع والذبائح لها، والطواف بها، واستلامها، وقد عدها ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر: من الكبائر، فهي بدعة ضلالة، لكنها دون التي قبلها.

(القسم الثالث) : **البدعة المكروهة** تحريما وهي كصلاتهم فريضة الظهر." (١)

"بعد الجمعة، فإن هذا شرع لم يأذن به الله ولا رسوله، وكقراءة القرآن بالأجرة، وكالسبحة، والعتاقة، والختمة التي يعملونها عن الميت، وكالاحتفال بدعاء ليلة النصف من شعبان، وبليلة مولد النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وكرفع الصوت بالصلات والتسليم عقب التأذين، وكالصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضي، وكالجهر بقراءة سورة الكهف في المساجد إذ السنة الإسرار بها وأمثال ذلك. وهذه أيضا بدع ضلالات كما قال المعصوم [صلى الله عليه وسلم] لكنها دون اللتين قبلها.

(القسم الرابع) : **البدعة المكروهة** تنزيها، وهي كالمصافحة في أدبار الصلوات، وكذا تعليق الستائر على المنابر، وكدعاء عاشوراء ودعاء أول السنة وآخرها، والله أعلم.

وقد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة، فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم كحديث: " فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات الشقيري ص/١٦

ضلالة، وكل ضلالة في النار، وحديث: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "، وحديث: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "، وهذا موافق لما ذكرناه، لأن المحرمات ليست كلها كبائر ولا صغائر، بل منها ما يخرج صاحبه من الدين والعياذ بالله، ومنها ما هو من الكبائر، ومنها ما هو من الصغائر، ومنها ما هو دون ذلك، والله سبحانه قال: ﴿كل شيء عنده بمقدار﴾ ، وقال تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ ، وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ والله تعالى أعلم.

وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ بل هذا منهم مشاقة ومحادة للرسول [صلى الله عليه وسلم] القائل: " وكل بدعة ضلالة، فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ .." (١)

"وروى البخاري أن صفية قالت: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] معتكفا تأتيه أزوره ليلا فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني " وكان مسكنها في دار أسامة.

فصل في ليلة القدر وفضلها ودعائها

روى مسلم أنه [صلى الله عليه وسلم] قال: " التمسوها في العشر الأواخر " يعني ليلة القدر، وفيه عن عائشة رضي الله عنها. "كان النبي [صلى الله عليه وسلم] إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله وجد وشد المئزر " وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قلت يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي. اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ".

فصل في صلاة ليلة القدر الموضوعة

قال المجد اللغوي في سفر السعادة. وصلاة ليلة القدر وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلا، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حينما سئل عن صلاة القدر. إن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي **بدعة مكروهة** – إلى أن قال والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها أهـ.

فصل في صلاة الجمعة في جامع عمرو آخر رمضان

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات الشقيري ص/١٧

هي من البدع الذميمة القبيحة المستهجنة التي كان يجب على شيخ الأزهر وهيئة كبار العلماء أن يحاربوها ويبطلوها لا أن يذهبوا لإحيائها مع العامة فتزيد اعتقاداتهم فيها، وفي فضل المسجد وتزيد أوهامهم الباطلة فيه، سبحان الله!." (١)

"الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة الدين، أسأل الله لي ولكم الهداية والاعتصام بكتابه وسنة نبيه آمين.

فصل في بدعية جمع القراءات في سورة أو آية واحدة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن جمع القراءات السبعة هل هو سنة أم بدعة؟ وهل جمعت على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أم لا؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟ فأجاب بقوله: الحمد لله، أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة، فإن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات التي كان النبي [صلى الله عليه وسلم] يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقرئوا بها سنة، والعارف بالقراءات الحافظ لها، له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة، وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة، فهو **بدعة مكروهة**، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة؛ وأما الصحابة والتابعون فلم يكونوا يجمعون والله أعلم، وقال في موضع آخر: وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسنا، وقال بعد حديث الصحاح وهو: " أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرءوا بما تيسر ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما فإن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد بل قال هذا تارة وهذا تارة. أهـ.

فصل في بدع ضلالات متعلقة بالقرآن العظيم

فمن ذلك أخذ الفأل والبخت من المصحف، ولا أدري ماذا يصنع صاحب." (٢)

"ذلك تكذيب صريح القرآن، كما مر في الباب السابق. "رد المحتار".

قلت: والأكثر على تكفير منكر خلافة الشيخين، وفي "الدر المنتقى" عن "الوهبانية" وشرحها:

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات الشقيري ص/١٥٦

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات الشقيري ص/٢١٣

وصحح تكفير نكير خلافة أل.... عتيق وفي الفاروق ذاك الأظهر

بل في "الخلاصة" و"الصواعق": أنه صرح به محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في "الأصل"، وكذا صححه في "الظهيرية" – كما في "الهندية" – فما في "رد المحتار" تساهل، وقد صححه في "خزانة المفتيين" أيضا – كما في "الأنقروية" – وكذا نقله في "الفتاوى العزيزية" عن "البرهان"، وعن "الفتاوى البديعية"، وعن كتب أخر، وعن بعض الشافعية والحنابلة، وعبارة "البرهان": "وعلماءنا والشافعي جعلوها أي الإمامة من فاسق ومبتدع لم يكفر أي لم يحكم بكفره بسبب **بدعة مكروهة** لا فاسدة كما قال مالك اهـ". فيجوز الاقتداء بأهل الأهواء عندنا إلا الجهمية، والقدرية، والروافض الغالية، والقائلين بخلق القرآن، والخطابية، والمشبهة. والحاصل أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تصح تالصلاة خلفه، وتكره، ولا يجوز خلف منكر الشفاعة، والرؤية، وعذاب القبر، والكرام الكاتبين، لأنه كافر لتواتر هذه الأمور من الشارع عليه السلام. ومن قال: لا يرى لعظمته وجلاله، فهو مبتدع، ولا خلف منكر المسح على الخفين اهـ. ولا خلف منكر خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – أو عمر – رضي الله عنه – أو عثمان – رضي الله عنه – لأنه كافر، وتصح خلف من يفضل." [١]

"بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهي بدعة وضلال وليس بكفر. "رسائل ابن عابدين".

والقول الثاني الذي ذكره في "المحيط" هو ما قدمناه عن "شرح الإختيار" و"شرح العقائد" ويمكن التوفيق بينه وبين ما حكاه ابن المنذر بأن المراد الذين كفروا من خالف ببدعته دليلا قطعيا إلخ. "رسائل ابن عابدين".

وفي النسخة الحاضرة من "البناية" من باب البغاة، وفي "المحيط" في تكفير أهل البدع كلام، فبعض العلماء لا يكفرون أحدا منهم، وبعضهم يكفرون البعض، وهو أن كل بدعة تخالف دليلا "قطعيا" فهي كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلا قطعيا يوجب العلم، فهو بدعة ضلالة، وعليه اعتمد أهل السنة والجماعة اهـ. وما تكلم عليه في "فتح القدير" – ويريد في غير الضروريات، واقتصر عليه ابن عابدين – فقد تردد فيه المحقق من إمامه "الفتح". نبه على ذلك في "فواتح الرحموت" فليس ما في "المحيط" مما يلفظ ويرمى، كيف؟ وقد ذكر أنه قول أكثر أهل السنة، واستدرك عليه أيضا ابن عابدن من البغاة، وإذا لم يكن اختلاف في إنكار الضروريات، كما صرح به في "التحرير" وحمل التكفير بإنكار القطعيات الغير الضرورية على ما إذا

---

(١) إكفار الملحدين في ضروريات الدين الكشميري ص/٥١

علم المنكر قطعيتها، أو ذكر له أهل العلم فلج، كما صرح به في "المسايرة" لم يبق هناك بحث. "وفي البدائع" – من أجل كتب أصحابنا –: وإمامة صاحب الهوى **والبدعة مكروهة،**." [1]

"أقسام بحسب الأحكام التكليفية– كالعز بن عبد السلام وغيره–لا إشكال عندهم– رحمهم الله– في حكم البدعة، فهي عندهم تنقسم إلى بدعة واجبة وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة **وبدعة مكروهة** وبدعة محرمة.

فالبدعة الواجبة حكمها الوجوب، والبدعة المندوبة حكمها الندب ... وهكذا باقي أقسام البدعة عندهم.

وأما على قول من قال إن البدع كلها مذمومة – وهو القول الراجح من أقوال العلماء –فإنهم قالوا بأن البدع حرام، ولكنها تتفاوت في التحريم:

أ– فمنها ما هو كفر لا يحتمل التأويل، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ (٢) .

وقوله تعالى: ﴿ا جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ (٣) .

وكذلك بدعة المنافقين في اتخاذ الدين ذريعة لحفظ النفس والمال ... وما أشبه ذلك من أنواع الكفر

ب– ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو مختلف فيها هل هي كفر أم لا؟ ؛ كبدعة الخوارج، والقدرية (٤) ،

– سورة الأنعام: الآية١٣٦.

(٢) – سورة الأنعام: الآية١٣٩.

(٣) –سورة المائدة: الآية١٠٣.

(٤) – القدرية: فرقة ضالة تنفي صفات الله الأزلية كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر وأنه ليس لله اسم ولا صفة، وأن الله لا يرى، وأن كلام الله حادث مخلوق، وأن الله غير خالق لأكساب الناس، وأن الناس هم الذين يقدرون كسبهم، فهم ينكرون القدر فلذلك سمو قدرية. وبدعتهم هذه حدثت في آخر عصر الصحابة وكان أكثرهم في الشام والبصرة وفي المدينة أيضا، وأصل هذه البدعة أحدثها مجوسي من البصرة

---

(١) إكفار الملحدين في ضروريات الدين الكشميري ص/٧٧

ثم تلقاها عنه معبد الجهني. وقد أنكر الصحابة عليهم ذلك.

يراجع: الفرق بين الفرق ص (٩٣- ٩٤) ، ومجموع الفتاوى (٧/٣٨٤- ٣٨٦) ، وكذلك (١٣/٣٦، ٣٧) .. " [1]

"حراما وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين:

* أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام، وهذا الذي وصنفاه بأنه **بدعة مكروهة** وشناعة؛ إذا لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذي هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

* والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذ بالسيف. لاسيما إذا انضاف إلى ذلك شيء من الغناء، مع البطون الملأى، بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخالف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهم بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ (٢) .

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ((بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ ...)) (٣) . هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم- وهو ربيع الأول- هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول) ا. هـ (٤) .

- هكذا وردت في الأصل، وربما في الكلمة تصحيف أو خطأ مطبعي، ولعل المراد: التنهيك من النهك: وهو المبالغة في الشيء. يراجع: لسان العرب (١٠/٥٠٠، ٥٠١) مادة (نهك) - والله أعلم.

(٢) - سورة الفجر: ١٤.

(٣) - هذا حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٩٨) . ورواه مسلم في صحيحه (١/١٣٠) كتاب

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٢٨

الإيمان، حديث رقم (١٤٥) . ورواه الترمذي في سننه (١٢٩/٤) أبواب الإيمان، حديث رقم (٢٧٦٤) ، وقال: وهذا حديث حسن غريب صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١٣٢٠/٢) كتاب الفتن، حديث رقم (٣٩٨٨) .

(٤) – يراجع: الحاوي للسيوطي (١٩٠/١-١٩٢) .." [1]

"أسنده ابن ماجه في سننه، وفي إسناده يعقوب بن الوليد المديني وهو كذاب وضاع على ما ذكره أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث. فوا عجبا لمن يترك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث الذي لا وزن له.

وأما إدراجه صلاة الرغائب في هذا الحديث فلا يستقيم، لأن هذا الحديث- لو صح-لم تندرج فيه هذه الصلاة، فإنه خرج مخرج الترغيب، والترغيب مقيد بعشرين ركعة فلا يتحقق فيما دونها.

وأما ما ذكره من إحداث الصلوات التي توقع على أوصاف خاصة، فجوابه أن الأوصاف ضربان:

أحدهما: ما يقتضي الكراهة كصفة صلاة الرغائب، فتلك **بدعة مكروهة** .

الثاني: مالا يقتضي الكراهة فيكون من البدع الحسنة، والمثال الذي ذكرناه مندرج في هذا الضرب.

وأما قوله في هذا المثال: لو وضع لهذه الصلاة حديثا لأنكرناه ولم ننكر الصلاة، فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق.

فجوابه: أن الفرق من وجوه:

أحدها: أن صلاة الرغائب بخصوصياتها توهم العامة أنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الواقع، بخلاف الصلاة في المثال المذكور.

الثاني: أن تعاطي صلاة الرغائب يوقع العامة في أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسبوه إلى أنه سنها بخصوصياتها، فيكون متعاطيها منتسبا إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة التي مثل بها.

– يراجع: حكم البدع في هذا الكتاب.." [2]

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٢٠١

(٢) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٢٥٨

"يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخر..... فمن صلاه قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم) ا. هـ .

ثالثا: بدعة صلاة القدر:

وصفتها: أنهم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، وتكون هذه الصلاة في الليلة التي يظنون ظنا جازما ليلة القدر، ولذلك سميت بهذا الاسم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن حكمها، وهل المصيب من فعلها أو تركها؟ وهل هي مستحبة عن أحد من الأئمة أو مكروهة، وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها؟ .

فأجاب -رحمه الله- (الحمد لله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها، فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي **بدعة مكروهة** باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي أن تترك وينهى عنه) ا. هـ (٢) .

رابعا: بدعة القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة:

قال أبو شامة: (وابتدع بعضهم أيضا جمع آيات السجدات، يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح، ويسبح بالمأمومين في جميعها) (٣) .

وقال ابن الحاج: (وينبغي له -الإمام- أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع

- يراجع: مجموع الفتاوى ص (٢٣/١١٩-١٢١) .

(٢) - يراجع: مجموع الفتاوى ص (٢٣/١٢٢) .

(٣) - يراجع: الباعث ص (٨٣) .." [1]

"بلده، فإن لم يستطع ففي مسجده.

ومسألة التسحير هذه لم تدع ضرورة إلى فعلها وإذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب والثاني دالا على تحريمها، فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٣٢٩

إلا بدعة؛ لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين انضبطت الأوقات وعلمت .

تاسعا: البدع المتعلقة برؤية هلال رمضان:

ومن المحدثات في شهر رمضان، ما تفعله العامة في بعض البلدان الإسلامية، من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين: (هل هلالك، جل جلالك، شهر مبارك) . نحو ذلك، مما يعرفه له أصل في الشرع، بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم.

والذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى الهلال قال: ((اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلام والإسلام، ربي وربك الله)) (٢) . فما يفعله بعض الناس عند رؤية الهلال من الإتيان بهذا الدعاء، والاستقبال ورفع الأيدي، ومسح وجوههم **بدعة مكروهة** لم تعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه- رضوان الله عليهم- ولا السلف الصالح-رحمة الله عليهم (٣) .

ومن ذلك أيضا ما تفعله العوام، وأرباب الطرق (٤) من الطواف في أول ليلة من رمضان في العواصم وبعض القرى -المسمى بالرؤية- فإنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالح، مع اشتماله على قراءة الأوراد والأذكار، والصلوات مع اللغط والتشويش بضرب الطبول، واستعمال آلات الملاهي، وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك، مما هو مشاهد في بعض البلدان والأقطار الإسلامية (٥) .

عاشرا: بدعة حفيظة رمضان:

ومن البدع المنكرة التي أحدثت في هذا الشهر الكريم، كتب الأوراق التي يسمونها

- يراجع: المدخل (٢/ ٢٥٥-٢٥٧) .

(٢) - رواه أحمد في مسنده (١/١٦٢) . ورواه الترمذي في سننه (٥/١٦٧) ، أبواب الدعوات، حديث رقم (٣٥١٥) . وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه الدارمي في سننه (٢/٤)كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال.

(٣) - يراجع: الإبداع لعلي محفوظ ص (٣٠٣، ٣٠٤) .

(٤) -من الصوفية المخرفين.

(٥) - يراجع: الإبداع ص (٣٠٤) .." [1]

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٣٣٦

"وضع ابن عمر يده مقعد النبي صلى الله عليه وسلم، وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما فعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر علي فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته. أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة.

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنة خلفاؤه الراشدون، فإنما سنوه بأمره، فهو من سننه....) ا. هـ .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة: كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار.... فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون **بدعة مكروهة**، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس) (٢) .

– يراجع: مجموعة الفتاوى (١/٢٨١، ٢٨٢) .

(٢) – يراجع: مجموع الفتاوى (٢٠ /١٩٧) .." [1]

"في عياله لا يجازون في ذلك الاجتماع أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام. هذا الذي وصفناه بأنه **بدعة مكروهة** وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه . يؤلمه، ويوجعه لما يجد من ألم الحيف وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف (٢) . لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى، وآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم، أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو.

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٣٧٠

يدل هذا التعبير أنهم كانوا يجمعون المال من الناس باسم المولد، وهو كذلك إذ ما زال أهل الموالد التي تقام على الأولياء إلى اليوم يجمعون الـمال من عموم الناس للحصول على بركة الولي وشفاعته.

(٢) بالقوة والكره وقالوا ما أخذ بوجه الحياء فهو حرام.." (١)

"أقسام البدع

ذكر العلماء تقسيمات للبدع، فمن العلماء من ذكر بأن البدع تنقسم إلى قسمين: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.

ومنهم من قال: بدعة عادية وبدعة عبادية.

ومنهم من قال: بدعة فعلية وبدعة تركية.

ومنهم من قال: بدعة اعتقادية وبدعة عملية.

ومنهم من قال: بدعة واجبة، وبدعة مستحبة، وبدعة محرمة، **وبدعة مكروهة**، وبدعة مباحة.

وممن ذكر هذا التقسيم أنها متعلقة بالأحكام التكليفية الخمسة أول من أحدث هذا الأمر العز بن عبد السلام، وتبعه على ذلك القرافي، وتقسيمهم هذا ليس بصحيح.

أول من قسم البدعة هو الإمام الشاطبي رحمه الله وذكر أن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.

والبدعة الحقيقية هي البدع التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من إجماع أو استدلال معتبر.

وذكروا من هذه البدع: تحريم شيء من الحلال على الناس، مثل: بعض الصوفية يحرم على نفسه أكل اللحم، وبعضهم يحرم على نفسه ركوب الدواب، هذه نسميها بدعة حقيقية ولا تجوز شرعا أبدا، بل هذه من الأمور المحرمة.

وذكروا منها كذلك: تحليل شيء من المحرمات، كأن يجعل نظاما عند أناس يحلون لهم هذا الأمر، مثل: يحل لهم الربا، أو يحل لهم الزنا، أو شرب الخمر أو غيره، وهذا لا شك بأنه باطل.

ومن البدع الحقيقية: إنكار حجية السنة أو ادعاء النبوة، أو ادعاء الألوهية إلى غيرها.

بالنسبة للبدعة الإضافية فهي تنقسم إلى قسمين: ذكر العلماء منها ما يقرب إلى الحقيقة ومنها ما يكاد يعد سنة محضة وإن كان يسمى بدعة إضافية.

---

(١) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف أبو بكر الجزائري ص/٨٣

والبدعة الإضافية مثل: تخصيص بعض الأيام بأنواع من العبادات، مثل: يوم الخميس يخصص له شيء معين من العبادات، ولا شك بأن هذا الأمر ليس بمسلم، ومثله الآن عدم الالتزام بالسنن الرواتب، يأتي أناس يقولون: ليس هناك حاجة للالتزام بالسنن الرواتب، وقد يكون من المثال الواضح جدا على هذا الأمر، وهو لا شك أنه أصرح لهذه، قالوا: أن تلتزم شيئا من العبادات غير السنن الرواتب التزاما قويا، فمثلا: من السنة أننا نسبح بعد الصلوات، فيأتي إنسان ويقول: لا، نجعل بعد كل يوم عصر نسبح بعدد معين، فالتسبيح أصله مشروع، ولكن الهيئة والصفة ليست مشروعة، وبهذا نقول: إن مثل هذا العمل ليس صحيحا أبدا.

مسألة: بعض العلماء يقولون: هل تدخل البدع في الأمور العادية أم لا؟ الجواب: الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يقول: إن مثل هذه الأمور قد تدخل في مسائل مرتبطة بمسائل التعبد لها شائبة فيها، أما بعضها فلا تدخل فيها، ولعل من الأمثلة نسميها البدع الآن الموجودة وينبغي الوقوف فيها، مثلما تجدون من الأمور المحدثة مثل: خاتم الخطوبة الآن، فيه نوع تشبه، وأصبحت من البدع الآن على المسلمين ما كانت تعرفها، قد يقال: الأصل في التختم أنه أمر عادي، وبعضهم يقول: من السنن، لكنه لما قرن بصفة معينة وجعل له هيئة معينة وبكيفية معينة، ولها تقديس في القلب، نقول: هذه أصبحت من البدع، ولهذا فإن من اللطائف هنا: أن بعض الناس قد يلبس خاتم الخطوبة لو خلعه خلعت رقبته بسببه؛ لأنه يعتقد وتعتقد الزوجة أنه خلع الميثاق بينه وبينها، وأغلى مسألة ما كان بينهم من عقد الزوجية وغيره وغيره، نقول: هذا كلام باطل، وليس بصحيح وليس بهذا التعلق، مما يدل على أن هذا يعتبر من البدع، وينبغي أن ينكر مثل هذا الأمر، فإن هذا لا شك أنه من الأمور المحدثة.

أقول للأحبة: عندي مسائل كثيرة في مسائل البدع ولن أتطرق لها.." (١)

"منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، **وبدعة مكروهة**، وبدعة مباحة.

والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ...) . ثم ذكر بعد ذلك أمثلة لما ذكر.

وقد جعلت هذا التعريف أولا لكونه معتمد كثير ممن جاء بعده فقد نقله النووي – رحمه الله – مستشهدا

---

(١) شرح لامية ابن تيمية عمر العيد ١٤/١٩

به، وفعل مثله الزركشي في المنثور، وذكره ابن حجر الهيتمي مستدلا به على أن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة، وألمح إليه السخاوي في فتح المغيث وبسط القول في ذلك القرافي." (١)

"ومن العلماء الذين يحتج المحسن للبدع بأقوالهم:

٢- سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام رحمه الله.

حيث قال في قواعد الأحكام: (البدعة هي فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، **وبدعة مكروهة**، وبدعة مباحة ...

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرعية، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ...) . ثم ذكر بعد ذلك أمثلة لما ذكر. وهذا التعريف والتقسيم نقله واعتمد عليه كثير من الذين جاءوا بعد العز بن عبد السلام منهم:

القرافي في الفروق حيث بسط الكلام في هذه المسألة، شارحا لرأي شيخه العز، وتبع القوافي صاحب تهذيب الفروق وفعل مثلهما النووي في: تهذيب الأسماء واللغات والزركشي في: المنثور و ا بن حجر الهيثمي في: الفتاوى الحديثية والسيوطي في: الحاوي، وفي الأمر بالاتباع والسخاوي في: فتح المغيث ومحمد بن جزي المالكي في: قوانين الأحكام الشرعية، وغيرهم من القدماء والمحدثين، مما يدل على اعتمادهم على التعريف والتقسيم الذي قاله العز بن عبد السلام.." (٢)

"اللفظ.

فيكون الاحتجاج بقوله وتقسيمه على حسن البدع من الناحية الشرعية احتجاجا في غير محل النزاع.

الخامس: قول شيخ الإسلام:

(إن المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة" متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة أن لا يحتج بالبدعة على النهي، فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة، إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع، أدعوا أن لا **بدعة مكروهة** إلا ما نهي عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: "كل ما نهي عنه"، أو "كل ما حرم"، أو "كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة"، وهذا أوضح من أن يحتاج

---

(١) حقيقة البدعة وأحكامها سعيد بن ناصر الغامدي ١/٣٥٣

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها سعيد بن ناصر الغامدي ١/٤٣٨

إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة.

وما سمي "بدعة" وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع في الدين وإن كان يسمى من حيث اللغة كما قال عمر: (نعمت البدعة هذه) فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي، ثم إن المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا ...).. " [1]

"محمودة أو مستحسنة، وبدعة مذمومة. فإن العز بن عبد السلام ومن حذا حذوه مالوا إلى التفصيل. فالبدعة عندهم تجرى عليها الأحكام الخمسة.

قال العز بن عبد السلام:

(البدعة: فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، **وبدعة مكروهة**، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة) (٢) .

وبمثل هذا قسمهما القرافي (٣) (٤) . والنووي (٥) وابن حجر (٦) في أحد المواضع في الفتح.

هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي المقلب بسلطان العلماء (٥٧٧ – ٦٦٠هـ) . فقيه. شافعي. بلغ رتبة الاجتهاد. من تصانيفه: الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الشريعة، بداية السول في تفصيل الرسول. وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٨ / ٢٠٩ – ٢٧٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ٢ / ٢٠٤.

(٣) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي (. . . – ٦٧٤ هـ) أصله من

---

(١) حقيقة البدعة وأحكامها سعيد بن ناصر الغامدي ١/٤٤١

صنهاجة بالمغرب وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. فقيه مالكي. أصولي له مؤلفات كثيرة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ص٦٢ وما بعدها.

(٤) انظر: الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٤ / ٢٠٢ وما بعدها.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، طبع المطبعة المنيرية، مصر، القسم الثاني، ١ / ٢٢ - ٢٣.

(٦) فتح الباري، ٤ / ٢٥٣.." [1]

"ومتفقون أيضا على أنه قد أحدثت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشياء حسنة، ولكنهم اختلفوا في تسميتها.

فالفريق الأول سماها بدعة حسنة وحاول أن يثبت بالأدلة وجود البدعة الحسنة شرعا ليندرج تحتها كل ما أحدث من أمور الخير. وليس مقصدهم إلا ذلك.

والفريق الثاني: قال بأنها ليست من البدع في شيء - لأن البدع كلها ضلالة لا حسن فيها - وإنما هي من قبيل السنة الحسنة. طالما أنها مندرجة تحت نصوص الشرع وقواعده العامة.

فالخلاف لفظي، ومآل القولين واحد بين أهل العلم في هذه المسألة وإن كان الصحيح الذي لا مرية فيه هو أن البدعة كلها ضلالة، وأن ما سمي بدعة مما ثبت حسنه فاطلاق اسم البدعة عليه شرعا لا ينطبق ولا يسوغ، أما الخلاف الحقيقي فهو بين أهل العلم وأهل الأهواء حينما يريد المبتدعة تسويغ بدعهم المذمومة ونشرها استنادا إلى أنها بدعة حسنة، وأن فريقا من العلماء قالوا بوجود البدعة الحسنة فهنا يكون الخلاف الحقيقي، وتظهر خطورته في انتشار البدع الكثيرة بسبب الاعتماد على وجود مسمى البدعة الحسنة شرعا.

فيجب المحافظة - والحالة هذه - على عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «كل بدعة ضلالة» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(. . . . إن المحافظة على عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كل بدعة ضلالة» متعين، وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف " البدع " إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة إلا على النهي فقد أخطأ، كما يفعل طائفة من المتفقهة، والمتكلمة والمتصوفة. والمتعبدة إذا نهوا

---

(١) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع عبد الرءوف محمد عثمان ص/٢١٧

عن " العبادات المبتدعة " " والكلام في التدين المبتدع "، ادعوا أن لا **بدعة مكروهة** إلا ما نهي، عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: "كل ما نهي عنه " أو "كل ما حرم "." [١]

"وفي الصحيحين عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا : أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن [وقوله : جذر . أي أصل] . وذكر الحديث بطوله، ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك، وإنما المقصود التنبيه على أن ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس .

وبلغنا أصحابه عنه الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه الله إليه، كما قال تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ﴾ [الشورى : ٥٢] وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذة حينئذ، والله أعلم .

سئل أيضا : عن [جمع القراءات السبع] هل هو سنة أم بدعة ؟ وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءة [في المطبوعة : القرآن والصواب ما أثبتناه] التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة .

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة .

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو **بدعة مكروهة**، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، وأما الصحابة . . . [بياض بالأصل] .." [٢]

"١ – فصل

في حقيقة البدعة وأحكامها وخواصها.

أما حقيقة البدعة، فشرعا: إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه، وليس منه، سواء كان بالصورة أو بالحقيقة، لقول رسول الله (ص): "من أحدث في أمرنا (هذا) ، ما ليس منه فهو رد" (٢) وقوله (ص):

---

(١) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع عبد الرءوف محمد عثمان ص/٢٤٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٢/٣٤٠

"كل محدث بدعة، كما تقدم ... "، وقد بين العلماء (ض) أن المعنى في الحديثين المذكورين راجع لتغيير الحكم، باعتقاد ما ليس بقربة قربة، لا مطلق الإحداث، إذ قد تتناوله الشريعة بأصولها، فيكون راجعا إليها، أو بفروعها فيكون مقيسا عليها، وقالوا: بحسب هذا فلا تكون البدعة إلا محرمة أو مكروهة، لأنها إن قويت شبهتها لا يصح أن يبلغ بها التحريم، وإن ضعفت شبهتها جدا كانت محرمة، لا سيما إن كانت في مقابلة منصوص عن الشارع، ومخالفة لأصل الملة، أو خارجة عن قواعد الأحكام الشرعية.

قال المحققون: وإنما قسمها بعضهم لأقسام الشريعة، اعتبارا بمطلق الإحداث ومن حيث اللغة، ومنه قول عمر (ض) في شأن التراويح: (نعمت البدعة هذه) (٣) فسماها بدعة من حيث صورة إثباتها وإلا فهي سنة بفعل النبي (ص) ثلاث ليال من رمضان في حياته، ثابت إقامتها بقوله (ص): "وإني خشيت أن يفرض عليكم" (٤) فنبه على العلة ليشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها، كما أثبته عمر (ض) بإجماع من الصحابة في قوله، فإن قلت: كيف تكون **البدعة المكروهة** ضلالة مع أن المكروه من قبيل الجائز، والنبي (ص) قد حكم على كل بدعة بأنها ضلالة، قلت: الكراهة مصروفة للعمل بها،

في خ فقط.

(٢) خرجه البخاري بلفظ: "ما ليس فيه" بدل: منه، انظر البخاري مع فتح الباري ٦/ ٢٣٠.

(٣) قول عمر في البخاري، انظر المصدر السابق، ٥/ ١٥٦، ١٧/ ٣٦.

(٤) جزء من حديث النبي (ص) في صلاته القيام بالناس جماعة ثلاث ليال، ثم لم يخرج لهم في الرابعة، وقال: "لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم ... "، البخاري مع فتح الباري ٥/ ١٥٨.." [1]

"فعله، ولا ورد في كيفيته شيء، فقال الشافعي: سنة، وقال مالك: **بدعة مكروهة** لقيام الشبهة، ثم كل قائل لا يكون مبتدعا عند القائل بمقابله، لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز له تعديه، ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهته، ولو قيل بذلك لأدى لتبديع الأمة كلها، لأن على كل قائل قائلا، وقد عرف أن حكم الله في مجتهد الفروع ما أداه إليه اجتهاده، سواء قلنا المصيب واحد أو متعدد، وقد قال رسول الله (ص): "ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"

---

(١) عدة المريد الصادق زروق ص/٣٦

= "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر"، وهو صريح في ندب الجمع لعين الذكر، للترغيب في سياقه، وما وقع في آخره من "أن فيهم من ليس منهم، فيقول تعالى: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم"، فأخذ منه جواز قصد الاجتماع لعين الذكر، بوجه لا يسوغ تأويله، لحديث: "ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفت بهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده" الذي تؤول بالعلم مرة، وبذكر الآلاء أخرى، وحمل على ظاهره أيضا، فإن قيل: يجتمعون، وكل على ذكره، فالجواب: إن كان سرا فجدواه غير ظاهرة، وإن كان جهرا وكل على ذكره، فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس، فضلا عن ذكر الله، فلزم جوازه، بل ندبه بشرطه، وإن آثر الصحابة عليه غيره فلأفضلية الغير عليه، كالذكر الخفي، وما يتعدى من العبادات نفعه، كالعلم والجهاد والتكسب على العيال، إلى غير ذلك مما كان اعتناء الصحابة به، وشغلهم فيه، حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر، والفراغ له، ألا تراهم عند إمكانه - مع ما هم فيه - استعملوه، كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات، وغير ذلك، ثم يقول: ولا بد أن يكون ذلك مع مراعاة شروطه، وهي:

١ - خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكد يلزم من عمله الإخلال به، كأن يسهو فينام عن الصلاة، أو يتثاقل فيها، أو يفرط في ورده أو يضر بأهله، إلى غير ذلك.

٢ - خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به، كاستماع النساء أو حضورهن، أو حضور من يتقى من الأحداث، أو قصد طعام لا قربة فيه، أو فيه شبهة ولو قلت.

٣ - التزام أدب الذكر من كونه شرعيا، أو في معناه، بحيث يكون بما صح واتضح، وكونه على وجه السكينة، وإن مع قيام مرة وقعود أخرى، لا مع رقص وصياح ونحوه، فإنه من فعل المجانين كما أشار إليه مالك رحمه الله، انظر قواعد التصوف ٧١ - ٧٢ - ٧٦.

الحديث خرجه البخاري بلفظ: "لا يصلين أحد العصر ... " إلخ، انظر البخاري مع فتح الباري ٣/ ٨٩، ٨/ ٤١٢.." [1]

"٨١ - فصل

في أمور أولع بها بعض الناس وفيها مغمز ما

منها أحزاب الشيخ محمد عبد الحق بن سبعين، وهي محتوية على حقائق ودقائق وأمور عالية بعبارات فائقة، وشقاشق عظيمة، بعضها في الإضمار وبعضها خارج عال، فلذلك وجب على الضعفاء اتقاؤها، وكان

---

(١) عدة المريد الصادق زروق ص/٤٠

التسليم فيها أولى من العمل بها، إلا حزب السلام له، وفيه ما فيه، للعدول عن الألفاظ الشرعية إلى عبارة أخرى لا ندري ما قصده بها، إن لم يكن الإيقاع في النفس، وبالجملة فذلك وقع له بحسب حاله ومقامه، ونحن لا نأخذ إلا ما جمع العبودية والأدب والتأثير، لا غير ذلك، فافهم.

ومنها دعوات البوني وأقسامه المرتبة على الساعات وغيرها، وقد نص العلماء على أن ذلك **بدعة مكروهة**، ويعنون: للعالم به، فأما غيره من الجهال فلا حديث عليه، وهو ممنوع منه بكل حال، ويرحم الله الشيخ أبا العباس بن البنا حيث يقول: باين البوني وأشكاله، ووافق خير النساج وأمثاله (٢) وجملة كتب الشيخ أبي العباس البوني واجبة الاجتناب، إلا ثلاثة لثلاثة: (علم الهوى)، للعارف والمريد المتسع في باب العلم بعد إشرافه على الحقيقة، (ومواقف (٣) الغايات) لمن يعرف موارد النفوس، ومواضع السلوك، (وقبس الاهتداء إلى وفق السعادة)، لمن أراد الاستعانة في توجهه بأسماء الحق سبحانه، وما سوى ذلك فضرره أكثر من نفعه، لا سيما ما بأيدي الناس مسمى شمس المعارف، فإنما هو ظلامها على الضعفاء وقد رأيت جزءا من كتاب مسمى بذلك، فرأيت من ترتيبه العجب العجاب، فذكر في بعض الناس أنه الأصل، وأن الذي بأيدي الناس وضعه بعض

هو أحمد بن محمد الأزدي العدوي المراكشي، عالم مشارك في كثير من العلوم، (ت ٧٢١) نيل الابتهاج ٦٥، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٢٦.

(٢) العبارة في قواعد التصوف ص ٤٤: فمن ثم قيل: تجنب البوني وأشكاله، ووافق خير النساك وأمثاله، وهو تحريف، وخير النساج.

(٣) في ت ١: مواقيف، وفي ت ٢: مواقف.." [١]

."

(قوله وحثو قريب) في النوادر من الشأن صب الماء على القبر ليشتد وفعل ذلك بقبره عليه الصلاة والسلام قال بعض : ويكره مس القبر بعد رش الماء عليه .

(قوله لكن اقتصر عليه صاحب العمدة) أي : فالمصنف تبعه .

(قوله وإنما نفى مالك معرفته) اعتذار عن المصنف وحاصله : كيف يليق بالمصنف أن يقتصر على قول غير الإمام وترك كلام الإمام ؟ وحاصل الجواب أنه لا يأتي الاعتراض إلا لو كان الإمام أنكره رأسا وإنما

---

(١) عدة المريد الصادق زروق ص/٢٤٢

أنكر معرفته .

(قوله إذا لم يكونوا اجتمعوا لنياحة) أي : وإلا فيحرم لأنهن عصاة ، وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو **بدعة مكروهة** لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع ولائم ، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ : لا عقر في الإسلام ﴾ قال العلماء : العقر الذبح على القبر .

(قوله كان له مثل أجره) أي : مثله في مطلق الأجر لا أن ال أجرين متساويان ، ومما ورد في لفظها : عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .

وأمدها ثلاثة أيام ولا يعزى بعد ذلك إلا أن يكون غائبا قوله وتسليته) عطف تفسير وقوله : واحتسابه معطوف على الصبر ، وكذا ما بعده ومعنى احتسابه الأجر أي : ادخاره الأجر عند الله تعالى وتلك الأشياء مآلها شيء واحد ، وكذا الأمور المذكورة في الثالث ترجع لأمر واحد ، فلا يرد ما يقال : كيف يقول ابن القاسم فيها : فلا يناسب مع أن فيها أكثر .

(قوله مؤتة) بضم الميم موضع بالشام." (١)

."

(ص) وعدم زيادة (ش) يعني : أنه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فإن زاد على ذلك فهو بدعة أي : الزائد **بدعة مكروهة** لا ثواب فيه قيل لمالك : أيؤدي بالمد الأكبر قال لا بل بمد النبي عليه الصلاة والسلام فإن أراد خيرا فعلى حدة القرافي سدا لتغير المقادير الشرعية

s(قوله : أي ، الزائد **بدعة مكروهة**) أي : حيث تحقق الزائد لا إن شك ، (قوله : أيؤدي بالمد الأكبر) الذي هو مد هشام وهو مد وثلثان ؟." (٢)

" فعل به عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر ، وظاهره سواء كان مصنوعا بالقالب أم لا .

قوله : ١٦ (الآجر) : وبعد الآجر الحجر .

قوله : ١٦ (وهو من سنتهم) : ولذا قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب ، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٣٥/٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٤٢/٦

قوله : ١٦ (كشبر مسنما) : إنما استحب ذلك ليعرف به ، وإن زيد على الشبر فلا بأس به ، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه عن الأرض مسنما ، وعلى هذا تأولها عياض بأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما في البخاري وكذا قبر أبي بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها ، لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض . (اه . خرشى) .

قوله : ١٦ (تعزية أهله) : أي لخبر : (من عزى مصابا كان له مثل أجره) ، قال الجوهري : هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب . (وقال) ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ، (وقال) ابن القاسم ثلاثة أشياء : أحدهما : تهوين المصيبة على المعزي وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى . الثاني : الدعاء بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب . الثالث : الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له : ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي حين جاى خبر جعفر وزيد ابن حارثة و عبدالله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة ، اسم مكان . وواسع كونها قبل الدفن وبعده ، والأولى عند رجوع الولي إلى بيته .

قوله : ١٦ (أي لأهل الميت) : أي لاشتغالهم بميتهم وجمع الناس على طعام بيت الميت **بدعة مكروهة** لم ينقل فيها شيء وليس ذلك موضع ولائم وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر

(١) ".

"(و) ندب (تهيئة طعام لأهله) أي الميت (و) ندب (تعزية) لأهله وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب وإلا مخشية الفتنة والصبي الغير المميز والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب وأمدها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائبا

s(قوله وتهيئة طعام لأهله) أي لكونهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لنياحة أي بكاء برفع صوت وإلا حرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت **فبدعة مكروهة** (قوله وتعزية) أي كان الميت مسلما فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالفا لمالك انظر المواق ا هـ بن (قوله وهي الحمل إلخ) أي يقول كأن عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس في ألفاظ التعزية حد معين (قوله إلا مخشية الفتنة والصبي) أي فإنهما لا يعزيان (قوله والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب) أي وأما كونها عند القبر بعد تسوية

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٦٦/١

التراب كما هو الشائع الآن فخلاف الأفضل (قوله إلا أن يكون) أي ولي الميت الذي يعزى غائبا وقت الموت." [1]

"(وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة و) ندب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل البلد أو من أغلب قوتهم (و) ندب (غربلة القمح) وغيره (إلا الغلث) فيجب غربلته إن زاد الغلث على الثلث وقيل بل ولو كان الثلث أو ما قاربه بيسير ، وهو الأظهر (و) ندب (دفعها لزوال) أي لأجل زوال (فقر ورق يومه) ظرف لزوال أي ندب لمن زال فقره أو رقه يوم الفطر أن يخرج عن نفسه ويجب على سيد العبد إخراجها عنه (و) ندب دفعها (للإمام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع بل تكره الزيادة عليه ؛ لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه **بدعة مكروهة** كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا إن تحققت الزيادة ، وأما مع الشك فلا (و) ندب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهله لاحتمال نسيانهم وإلا وجب عليه الإخراج (وجاز إخراج أهله عنه) أي عن المسافر إن كان عادتهم ذلك أو أوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقدها كما استظهره المصنف وكذا يجوز إخراجه عنهم والعبرة في القسمين بقوت المخرج عنه فإن لم يعلم احتيط بإخراج الأعلى فإن لم يوجد عندهم كأهل السودان شأنهم أكل الذرة والدخن فإذا سافر أحدهم إلى مصر وشأن أهل مصر أكل القمح فالظاهر أنه يتعين عليه أن يخرج عن نفسه ولا يجوز الإخراج عنه منهم بخلاف العكس

s." [2]

"(وكره : موضع نجس ، وإكثار الماء ، والكلام بغير ذكر الله ، والزائد على الثلاث ، وبدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة ومسح الرقبة ، وكثرة الزيادة على محل الفرض ، وترك سنة) : هذا شروع في مكروهات الوضوء ، وهو من زياداتي على المصنف .

أي أنه يكره فعل الوضوء في مكان نجس ؛ لأنه طهارة ، فيتنحى عن المكان النجس أو ما شأنه النجاسة ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة .

ويكره إكثار الماء على العضو ؛ لأنه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة .

ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٥١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥/٤٣

وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء : ﴿ اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ﴾ .

ويكره الزائد على الثلاث في المغسول ، وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح ، وقيل يمنع الزائد ، وهو ضعيف .

ويكره البدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته وإلا حرم كما هو ظاهر .

ويكره مسح الرقبة في الوضوء ؛ لأنه من الغلو في الدين ، فهو **بدعة مكروهة** خلافا لمن قال بندبه .

وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا .

وقال الشافعي بندبها وفسر إطالة الغرة في الحديث بذلك ، وفسرها الإمام مالك بإدامة الوضوء .

وكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها ، فإن تركها عمدا أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل." [١]

"(و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أي لأهل الميت (إلا أن يجتمعوا على محرم) من ندب ولطم ونياحة ، فلا .

قوله : [أي لأهل الميت] : أي لاشتغالهم بميتهم ، وجمع الناس على طعام بيت الميت **بدعة مكروهة** لم ينقل فيها شيء وليس ذلك موضع ولائم .

وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا عقر في الإسلام ﴾ ، قال العلماء العقر الذبح على القبر .

كذا في الحاشية .." [٢]

"(و) يحرم (هجران) الشخص (المسلم فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ﴾ فمن زاد على الثلاث فهو جرحة في شهادته .

ويعلم منه أن هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك ، بل مكروه ولما كان طبع الإنسان الغضب وسع له الشارع في الثلاث دون الزائد .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢١٠/١

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٠٠/٢

(إلا لوجه شرعي) فلا يحرم وليس جرحة : كهجر الشيخ والوالد والزوج عند ارتكاب ما لا ينبغي .
وأما هجر ذي بدعة محرمة فواجب ، كأهل الاعتزال والمكس والظلمة إلا لخوف ضرر ، وأما صاحب **بدعة مكروهة** ، كتطويل الثياب ، فقيل : هجره مندوب ، وقيل : مباح .
(والسلام يخرج منه) : أي من الهجران إن نوى به الخروج وإلا كان نفاقا ، (ولا ينبغي ترك كلامه بعد ذلك) : أي بعد السلام المنوي به الخروج ؛ لأن في الترك ظن سوء به من بقائه على الهجران . فإن ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال فهجر جديد لا يحرم إلا إن زاد على الثلاث فإن سلم ناويا الخروج خرج وهكذا تأمل .
s." (1)

"قوله : [ويحرم هجران الشخص المسلم] : أي لا الكافر فلا يحرم هجره بل هو الواجب لحرمة موالاته .
قوله : [بل مكروه] : وقال أبو الحسن على الرسالة بل هو جائز .
قوله : [إلا لخوف ضرر] : أي فيداريهم بظاهره مع هجرهم بباطنه .
قوله : [وأما صاحب **بدعة مكروهة**] : أي فالبدعة تعتريها الأحكام الخمسة : الوجوب كتدوين الكتب ، والندب كإحداث المدارس ، والكراهة كتطويل الثياب ، والإباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في المأكل ، والحرمة كالمكوس .
قوله : [فإن سلم ناويا الخروج خرج] : محل ذلك إن لم يكن بينهما مزيد مودة واجتماع على خير وإلا فلا يكفي في الخروج السلام وحده ، بل لا بد من العودة للحالة الأولى .." (2)

"[قوله : واجب إلخ] تصريح بمضمون قوله : كذلك ، وكلام الشارح هذا يأتي على قول بعضهم إن البدعة ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ودل الشرع على حرمته ، وقيل : هي ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم سواء دل الشرع على حرمته أو وجوبه أو ندبه أو كراهته أو إباحته ، وإليه ذهب من قال إن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة كابن عبد السلام والقرافي وغيرهما وهذا أقرب لمعناها لغة ؛ لأنها في اللغة ما فعل على غير مثال سابق ، فالأحسن لشارحنا أن يذهب لهذا القول ويقدر بدل قوله : واجب مطلوب ، ويحمل كلام المصنف على البدعة المحرمة والمكروهة وخلاف الأولى ، فالبدعة المحرمة

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١/٢٥٦
(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١/٢٥٧

كمذهب القدرية ونحوهم ، والبدعة الواجبة كتدوين الشريعة حيث خيف عليها الضياع ، والبدعة المندوبة كإحداث الربط والمدارس ، **والبدعة المكروهة** كأذان جماعة بصوت واحد ، والبدعة المباحة كالتوغل في لذيذ المأكل والمشرب والأكل بالمعالق .

[قوله : فهو رد] أي مردود وهو محمول على إحداث أمر محرم أو مكروه أو خلاف الأولى .

[قوله : تحدث إلخ] بدل من قوله ما يأتي أو خبر لمبتدإ محذوف ، أي كتحليف على مصحف أو بالطلاق لكونه يتهاون في الحلف بالله أي يحلف بالله كاذبا ، ولو حلف بمصحف أو بطلاق لا يجترئ على ذلك كاذبا .

[قوله : ما استند إلى كتاب إلخ] أي بأن يكون الحكم منصوصا في كتاب أو سنة أو مجمعا عليه أو مقيسا على حكم في سنة أو كتاب أو ثابتا بإجماع هذا هو المتبادر منه ، إلا." [1]

"(ولا) يجوز للمؤمن أن (يهجر أخاه) المؤمن (فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله عليه الصلاة والسلام : " ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ﴾ " .

مفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك (والسلام يخرج من الهجران) إن نوى به ذلك ، فإن رد الآخر فقد خرجا من الهجران وإن لم يرد فقد خرج المسلم فقط (و) إذا سلم ف (لا ينبغي) بمعنى يستحب (له أن لا يترك كلامه بعد السلام) ؛ لأن في تركه بعده إساءة الظن به (والهجران الجائز) شيئان الأول (هجران ذي) أي صاحب (البدعة) المحرمة كالقدرية ك : وفي هجران ذي **البدعة المكروهة** مثل تطويل الثياب عندي نظر ، والثاني : أشار إليه بقوله : (أو متجاهر) أي معلن (بالكبائر) بشرطين أحدهما أنه (لا يصل إلى عقوبته) أي لا يقدر على عقوبته الشرعية من أدب ونحوه هذا إذا لم يخف منه ، أما إذا خاف منه إذا ترك مخالطته فله أن يداريه ؛ لأن المداراة صدقة (و) الآخر شيئان على سبيل البدل لأنه إما أنه (لا يقدر على موعظته) أي لا يتمكن منها (أو) لا يقدر عليها لكنه (لا يقبلها ولا غيبة في هذين) أي المبتدع والمجاهر (في ذكر حالهما) بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهما (ولا) تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلا (فيما يشاور فيه) أي الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه (ل) أجل (نكاح أو) لأجل (مخالطة) كالشركة (ونحوه) أي نحو ما ذكر مثل أن يسأل عنه ليتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا (و) كذا." [2]

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٧٨/١

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٨/٨

"المناخل والتوسع في المأكل والمشرب .

[قوله : كالقدرية] هم اثنا عشر فرقة : خمدية ثنوية كيسانية شيطانية شريكية وهمية رويدية ناكشية متبرية قاسطية نظامية منزلية ، ما اتفق عليه القدرية كلهم فهو أنهم يقولون : يمكن أن يكون شيء عند الله تعالى كفرا وهو عند الخلق إيمان ، ولا يرون صلاة الجنازة فرضا .

ويقولون : الخير والشر من الإنسان لا من الله تعالى ، ويظنون أن المعراج كان في الرؤيا لا في اليقظة .

ويقولون : نحن لا نعلم أمؤمنون عند الله أم كافرون ، وتختلف في أشياء مبينة في محلها فلا حاجة إلى جلبها ، وأدخلت الكاف في قوله كالقدرية الفرق الرافضية وهم اثنتا عشرة فرقة وغير ذلك من بقية الفرق الضالة .

[قوله : وفي هجران ذي **البدعة المكروهة**] أي إباحة والمراد بها الإذن فيما يظهر ؛ لأن الظاهر أنها مندوبة على هذا الوجه لا واجبة .

[قوله : مثل تطويل الثياب] أدخل تحت مثل توسيعها والمبالغة في أثمانها وتزيين الخيل والدواب في غير الجهاد .

[قوله : عندي] متعلق بقوله : نظر أي وفي إباحة هجران ذي البدعة وعدم الإباحة بمعنى الحرمة تردد عندي ، أي ولا أعرف الحال عند غيري ، واستظهر الشيخ في شرحه الشق الثاني وهو عدم الحل ؛ لأن الهجران يحرم في الأصل ولا يرتكب المحرم لأجل مكروه ا هـ .

وقد يقال : الحرمة في الأصل إنما هي في هجران غير المرتكب ما لا ينبغي .

[قوله : بالكبائر] أي بالجنس المتحقق في فرد أي كشرب خمر وسرقة مثلا .

[قوله :." [1]

"منه وهو تابع في ذلك لابن ناجي فالأحسن قول ق : والمراد بالجسد ما عدا الرأس .

[قوله : لأن حلقهما بدعة] أي بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل ، وأما المرأة فقد تقدم أنه يجب عليها حلق لحيتها **وبدعة مكروهة** في الرأس في حق الرجل أيضا لا المرأة ، فإن حلق رأسها بدعة محرمة وما ذكرته من الكراهة أحد قولين ، وحاصل ما يفيده النقل أن في حلق الرأس لغير ضرورة شرعية قولين بالجواز والكراهة وكل منهما رجح .

وقال الزناتي : المشهور كراهة الحلق لغير المتعمم والإباحة للمتعمم ومحل ذلك كله حيث لم يبقه لهوى

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٢/٨

نفسه وإلا فيكره أو يحرم وقال بعض ما معناه إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له لأنه قد صار إبقاء الشعر شعار من يدعي الولاية فإبقاؤه إما حرام أو مكروه .

[قوله : الختان للرجال] أراد بالرجال الذكور كانوا بالغين أو غير بالغين أفاده في التحقيق ، إلا أن البالغ يؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير ، وسنة الختان إلا لضرورة فيرخص له في تركه وكذا الخنثى يؤمر بختن نفسه .

[قوله : وهو زوال الغرلة] بضم الغين المعجمة كما في الصحاح وهي كما في التحقيق غشاء الحشفة .

تنبيه : يندب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من سبع إلى عشرة ، ويكره أن يختن في السابع من ولادته لأنه عادة اليهود ذكره في التحقيق وتأمل حاصل ما يفيده المقام .

[قوله : زاد في الضحايا واجبة] أي مؤكدة أي فيزاد هنا روى ابن حبيب لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته ،." (١)

"ص -١٧٣-...بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، **وبدعة مكروهة**، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، وللبدع الواجبة أمثلة.

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة. منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة. منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨/٨٤

وللبدع المكروهة أمثلة. منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

والبدع المباحة أمثلة. منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة،." (١)

""""""" صفحة رقم ١٤٥ """""

بها فإذا تأثيم من هذه صفته ظاهر لأن مرجعه إلى اتباع الرأي وهو اتباع الهوى المذكور آنفا

والرابع أن كل راسخ لا يبتدع ابدا وانما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه حسبما دل عليه الحديث ويأتي تقريره بحول الله فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون انهم علماء وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهى عنه اذ لم يستكمل شروط الاجتهاد فهو على اصل العمومية ولما كان العامي حراما عليه النظر في الأدله والاستنباط كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهلات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به فاذا اقدم على محرم عليه كان آثما باطلاق

وبهذه الاوجه الاخيرة ظهر وجه تأثيمه وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ في اجتهاده وسيأتي له تقرير ابسط من هذا ان شاء الله

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم ولو فرض عاملا **بالبدعة المكروهة** ان ثبت فيها كراهة التنزيه لانه اما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز واما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه وذلك يجري مجرى المستنبط الاول لها فهو آثم على كل تقدير

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به إذ يقع الغلط أو التساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعا وبالعكس ان تصور فلا بد من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله وبالله التوفيق ولنفرده في فصل فنقول." (٢)

""""""" صفحة رقم ١٨٩ """""

خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/٢٠٩

(٢) الاعتصام . للشاطبي موافق للمطبوع، ١/١٤٥

وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسبق الهجرة

ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى ان يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام

ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما سلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال انا بارض نحن فيها محتاجون لهذا

فقال له لا آمرك ولا انهاك

ومعناه انت اعلم بحالك هل انت محتاج اليه

فدل ذلك من عمر وغيره على ان احوال الائمه وولاة الامور تختلف باختلاف الامصار والقرون والاحوال فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الأحوال

القسم الرابع **بدعة مكروهة** وهي ما تناولته ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة أو غيرها بنوع من العباده ولذلك في الصحيح خرجه مسلم وغيره ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليله بقيام

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين فتفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فجعل." (١)

""""""" صفحة رقم ٣٧ """""

ومنها **بدعة مكروهة** وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك هذا وجه

ووجه ثان أن البدع إذا تومل معقولها وجدت رتبها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى) وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا (الآية وقوله تعالى) وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء (وقوله تعالى) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (وكذلك بدعة المنافقين

---

(١) الاعتصام . للشاطبي موافق للمطبوع، ١/١٨٩

حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما اشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح

ومنها ما هو من المعاصى التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة

ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال وقراءة القرآن بالإدارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة وذكر السلاطين في اخطبة الجمعة – على ما قاله ابن عبد السلام الشافعى – وما أشبه ذلك." (١)

""""" صفحة رقم ٤٩ """""

سواء فكل من خرج عن مقتضى هذا الاصل خرج من السنة إلى البدعة ومن الاستقامة إلى الاعوجاج

وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع

لعلها تذكر فيما بعد ان شاء الله وقد اشير إلى جملة منها

فصل

إذا تقرر أن البدع ليست فى الذم ولا فى النهى على رتبة واحدة وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرم فوصف الضلالة لازم لها وشامل لانواعها لما ثبت من قوله (صلى الله عليه وسلم) كل بدعة ضلالة لكن يبقى ها هنا إشكال وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى) أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى (وقوله) ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل (واشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال فانه يقتضى أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر فى الشرع فدل على ان البدع المكروهة خروج عن الهدى

ونظيره فى المخالفات التى ليست ببدع المكروهة من الافعال كالالتفات اليسير فى الصلاة من غير حاجة والصلاة وهو يدافعه الأخبثان وما أشبه ذلك

ونظيره فى الحديث نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا فالمرتكب للمكروه لا يصح ان يقال فيه مخالف ولا عاص مع أن الطاعة ضدها المعصية

وفاعل المندوب مطيع لانه فاعل ما امر به فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه لا عاصيا لانه

---

(١) الاعتصام . للشاطبى موافق للمطبوع، ٣٧/٢

فاعل ما نهى عنه

لكن ذلك غير صحيح اذ فلا يطلق عليه عاص فكذلك لا يكون فاعل **البدعة المكروهة** ضالا والا فلا فرق بين اعتبار الضد فى الطاعة واعتباره فى الهدى فكما يطلق على **البدعة المكروهة** لفظ الضلالة." (١)

"""""" صفحة رقم ٥٠ """""

فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ والا فلا يطلق على **البدعة المكروهة** لفظ الضلالة كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية

الا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه لكن هذا باطل فما لزم عنه كذلك

والجواب أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت – كما تقدم بسطة – وما التزمتم فى الفعل المكروه غير لازم فإنه لا يلزم فى الافعال أن تجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع ولما استقرينا موارد الاحكام الشرعية وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقا عليها أو كالمتفق عليها وهى المباح وحقيقته أنه ليس بطاعة من حيث هو مباح

فالامر والنهى ضدان بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهى وأنما يتعلق بها التخيير

وإذا تأملنا المكروه – حسبما قرره الاصوليون – وجدناه ذا طرفين طرف من حيث هو منهى عنه فيستوى مع المحرم فى مطلق النهى فربما يتوهم أن مخالفة نهى الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم فى مطلق المخالفة

غير أنه يصد عن هذا الاطلاق الطرف الآخر وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعلة ذم شرعى ولا إثم ولا عقاب فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه لأن المباح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية

وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب إليها." (٢)

""""""" صفحة رقم ٥٥ """""

كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت

فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبى موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين

---

(١) الاعتصام ـ للشاطبى موافق للمطبوع، ٤٩/٢

(٢) الاعتصام ـ للشاطبى موافق للمطبوع، ٥٠/٢

فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت سيئته فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته

والشواهد في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين) وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (

وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهى عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين ارادوا أن يفرقوا بين القبلتين

فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك

وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام

ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب (وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى

فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها أكره هذا ولا أحب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله لا لأنه **بدعة مكروهة** – على تفصيل يذكر في موضعه

وأما ثالثا فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة – دقت أو جلت – وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة

وبيان ذلك من أوجه." [١]

"اعلم أنا إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة، فلا إشكال فى اختلاف رتبها، لكنا لا نبسط القول فى هذا التقسيم، فقد تقدم أنه غير صحيح، فلا فائدة فى التفريع على ما لا يصح.

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة، انحصر النظر فيما بقى(٢)، وهو الذى ثبت من التقسيم، غير أنه ورد النهى عنها على وجه واحد، ونسبته إلى الضلالة واحدة فى قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار)(٣).

---

(١) الاعتصام . للشاطبى موافق للمطبوع، ٢/٥٥

فيقع السؤال: هل لها حكم واحد أم لا؟ فنقول:

ثبت فى الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة، نخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات، لا تعدو الكراهة والتحريم، فالبدع كذلك، هذا وجه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها، وجدت رتبها متفاوته:

فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التى نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا ... ﴾ الآية(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ (٦)، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

... راجع الباب الثالث ص١٧٠.

(٢) ... وهو الكراهة والتحريم.

(٣) ... الأنعام: ١٣٦.

(٤) ... الأنعام: ١٣٦.

(٥) ... الأنعام: ١٣٩.

(٦) ... المائدة: ١٩٣.." [١]

"فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عاص، مع أن الطاعة ضدها المعصية، وفاعل المندوب مطيع، لأنه فاعل ما أمر به، فإذا اعتبرت الضد، لزم أن يكون فاعل المكروه عاصيا، لأنه فاعل ما نهى عنه، لكن ذلك غير صحيح، إذ لا يطلق عليه عاص، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالا، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد فى الطاعة واعتباره فى الهدى، فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة،

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/١١

فليعم لفظ المعصية كل فعل مكروه، لكن هذا باطل، فما لزم عنه كذلك.

والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت —كما تقدم بسطه-، وما التزمتم فى الفعل المكروه غير لازم:

أما أولا: فإنه لا يلزم فى الأفعال أن تجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع، ولما استقرينا موارد الأحكام الشرعية، وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقا عليها أو كالمتفق عليها، وهى المباح، وحقيقته أنه ليس بطاعة من حيث هو مباح، فالأمر والنهى ضدان بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهى، وإنما يتعلق بها التخيير.

وإذا تأملنا المكروه —حسبما قرره الأصوليون-، وجدناه ذا طرفين: طرف من حيث هو منهى عنه، فيستوى مع المحرم فى مطلق النهى، فربما يتوهم أن مخالفة نهى الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم فى مطلق المخالفة.

غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعى ولا إثم ولا عقاب، فخالف المحرم من هذا الوجه، وشارك المباح فيه، لأن المباح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب، فتحاملوا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية.." (١)

"وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبنى عليها عمل، وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن ﴿ السابحات سبحا ﴾ ، و ﴿ المرسلات عرفا ﴾ (٢) ... وأشباه ذلك، والضرب إنما يكون لجناية أربت على كراهية التنزيه، إذ لا يستباح دم امرئ مسلم ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه، ووجه ضربه إياه خوف الابتداع فى الدين أن يشتغل منه بما لا ينبنى عليه عمل، وأن يكون ذلك ذريعة، لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية.

والشواهد فى هذا المعنى كثيرة، وهى تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين، ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ﴾ (٣).

وأما كلام العلماء، فإنهم —وإن أطلقوا الكراهية فى الأمور المنهى عنها- لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشباه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف، فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال، وهذا

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/١٩

حرام، ويتحامون هذه العبارة، خوفا مما فى الآية من قوله: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ (٤)، وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى، فإذا وجدت فى كلامهم فى البدعة أو غيرها: أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه ... وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل فى جميع البدع على أنها ضلالة، فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟! اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل فى الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر فى الشرع، فيكره لأجله، لا لأنه **بدعة مكروهة**، على تفصيل يذكر فى موضعه.

... النازعات: ٣.

(٢) ... المرسلات: ١.

(٣) ... النازعات: ٣.

(٤) ... النحل: ١١٦.." [1]

"وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملا **بالبدعة المكروهة** –إن ثبت فيها كراهة التنزيه–، لأنه إما مستنبط لها، فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإما نائب عن صاحبها، مناضل عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجرى مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

لكن يبقى هنا نظر فى المبتدع وصاحب الهوى، بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ فى العرف الذى وقع التخاطب به، إذ يقع الغلط أو التساهل، فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعا، وبالعكس إن تصور، فلابد من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبالله التوفيق.

ولنفرده فى فصل، فنقول:

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون: مجتهدا فيها أو مقلدا. والمقلد: إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذى زعمه المجتهد دليلا والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر، كالعامى الصرف. فهذه ثلاثة أقسام.

فالقسم الأول على ضربين:

أحدهما: ... أن يصح كونه مجتهدا، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة، لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أى لم يتبع هواه، ولاجعله

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٢٢

عمدة، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق، أذعن له وأقر به [١٠].

---

[١٠] ... قال د. أحمد عبد العزيز الحليبى فى كتاب الأمة "أصول الحكم على المبتدعة عن شيخ الإسلام ابن تيمية":

الأصل الأول:

الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة عن اجتهاد، وحمل كلامهم المحتمل على أحسن محمل.

لا ريب أن المجتهد إذا أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، يعفى عنه خطؤه، ويثاب، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

. . . .

".(١)

"القسم الثالث: من البدع مندوب إليه: وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس، وكان الناس فى زمن الصحابة رضى الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة، ثم اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح.

... وقد كان عمر بن الخطاب يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو علمها غيره؛ لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره فى صورة أخرى تحفظ النظام.

القسم الرابع: **بدعة مكروهة**: وهى ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة.

ولذلك فى الصحيح شاهد خرجه مسلم وغيره: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام(٢).

ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات، كما ورد فى التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين(٣)،

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٥٤

بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة الأدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا، وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب.

... المراد هيأتهم وأحوالهم فى لباسهم ومجالسهم، وهى التى تسمى الآن المظاهر، كما يعلم مما يأتى.

(٢) ... رواه مسلم (١١٧٦) وابن خزيمة (١١٧٦) وابن حبان (٣٦١٢) والحاكم من حديث أبي هريرة.

(٣) ... روى التكبير ثلاثا وثلاثين مسلم (٥٩٦، ٥٩٧) والنسائي (٧٥/٣)، والترمذي (٣٤٠٩). وورد في صفته: خمس وعشرين، وورد عشر: انظر تفصيل ذلك في زاد المعاد (٢٨٨/١).." [1]

"... الذرائع ؟

... ب. ولم كان السلف الصالح يتركون سننا قصدا ؟ مع التمثيل لذلك.

ج. وهل يعتبر كل ما جاء من باب سد الذرائع فى مسألة البدع من البدع الإضافية التى تقترب من السنة المحضة ؟

٣٤. هل إعطاء حكم لمسألة ما سكت عنها الشارع الحكيم يعد ابتداعا ؟ مع ذكر أمثلة.

٣٥. أ. لم كان العمل المشتبه فيه —سنة هو أم بدعة– من البدع الإضافية ؟ وما حكمه ؟

... ب. اذكر أمثلة هذا القسم من البدع الإضافية.

٣٦. هل يجوز التبرك بآثار أحد سوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ ولم لم يفعل الصحابة ذلك؟ هل لاعتقاد أن ذلك خاص بالنبى – صلى الله عليه وسلم – ؟ أم أنهم تركوه من باب سد الذرائع إلى البدع ؟

٣٧. هناك من البدع الإضافية التى تقرب من الحقيقية اشرح مع ذكر أمثلة.

٣٨. هل يعتد بالبدع الإضافية كعبادات من حيث كون أصلها مشروع.

٣٩. أ. هل البدع كلها لها حكم واحد أم لا؟ اشرح مع التمثيل؟

ب. إذا تقرر أن البدع منها مكروه ومنها محرم. لكن هناك إشكال وهو أن وصف الضلالة يلازمها. لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – : (كل بدعة ضلالة). فكيف يكون هناك **بدعة مكروهة** وفاعل المكروه لا يعاقب ولا يضلل؟

ج. إذا تقرر أن البدع ليست على رتبة واحدة بل منها الكبائر ومنها الصغائر. فإذا كانت الكبائر هى ما

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٨٢

يخل بالضروريات. فهناك إشكال وهو أن البدع كلها تخل بأول الضروريات وهو الدين. كيف الرد على هذا الإشكال؟

د. إذا كانت النصوص قد جاءت بتقسيم المعاصى إلى صغائر وكبائر ولم تأت بتقسيم البدع كذلك. فكيف يصح تقسيم البدع إلى صغائر وكبائر؟

... ... وما هو ضابط البدعة الصغير؟ وما هى شروطها؟

٤٠. اختلف العلماء فى دخول البدع فى الأمور العادية أيضا كالعبادية. اذكر وجهة نظر كل فريق مع التمثيل.

ثم اذكر كيف جمع الشاطبى بين الرأيين مع التمثيل أيضا.." [١]

"(للامام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب.

(و) ندب (عدم زيادة) على الصاع، بل تكره الزيادة عليه لانه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه **بدعة مكروهة** كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا إن تحققت الزيادة وأما مع الشك فلا.

(و) ندب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه أهله لاحتمال نسيانهم وإلا وجب عليه الاخراج (وجاز إخراج أهله عنه) أي عن المسافر إن كان عادتهم ذلك أو أوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقدها كما استظهره المصنف، وكذا يجوز إخراجه عنهم والعبرة في القسمين بقوت المخرج عنه فإن لم يعلم احتيط بإخراج

الاعلى فإن لم يوجد عندهم كأهل السودان شأنهم أكل الذرة والدخن، فإذا سافر أحدهم إلى مصر وشأن أهل مصر أكل القمح فالظاهر أنه يتعين عليه أن يخرج عن نفسه ولا يجوز الاخراج عنه منهم بخلاف العكس.

(و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع) متعددة (لواحد) وإن كان الاولى دفع الصاع لواحد.

(و) جاز إخراجه (من قوته الادون) أي من قوت أهل البلد لعدم قدرته على قوت أهل البلد ولذا قال: (إلا) أن يقتات الادون (لشح) فلا يجوز ولا يجزيه، وكذا لو اقتاته لهضم نفس أو لعادته كبدوي يأكل الشعير وبحاضرة يقتاتون القمح (و) جاز (إخراجه) أي المكلف زكاته (قبله) أي الوجوب (بكاليومين) أو الثلاثة في المدونة باليوم أو اليومين والمصنف تبع الجلاب.

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٨٦

(وهل) الجواز (مطلقا) سواء دفعها بنفسه أو لمن يفرقها وهو المذهب (أو) الجواز إن دفعها (لمفرق) فإن فرقها بنفسه لم تجز ولم تجزه ؟ (تأويلان) محلهما إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا (ولا تسقط) الفطرة (بمضي زمنها) لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة (وإنما تدفع لحر مسلم فقير) غير هاشمي فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه عامه فأولى من لا يملكه لا لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل بوصف الفقر، وجاز دفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وللزوجة." (١)

"(خاتمة) قال القرافي : الأصحاب متفقون على إنكار البدع نص عليه ابن أبي زيد وغيره ، والحق أنها خمسة أقسام : الأول : من الخمسة بدعة واجبة إجماعا وهي كل ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعا وإهماله حرام إجماعا ، الثاني : بدعة محرمة إجماعا وهي كل ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها ، الثالث : بدعة مندوبة كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور ، على خلاف ما كانت عليه الصحابة ، فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدين فلما اختل النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصور كان مندوبا حفظها لظلم الخلق ، الرابع : بدعة مكروهة وهي ما تناولتها قواعد الكراهة كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادات ، ومنه الزيادة على القرب المندوبة كالصاع في صدقة الفطر وكالتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير والتهليل فيفعل أكثر مما حده الشارع فهو مكروه حيث أتى به لا لشك لما فيه من الاستظهار على الشارع ، فإن العظماء إذا حدث شيئا تعد الزيادة عليه قلة أدب ، ومن البدع المكروهة أذان جماعة بصوت واحد الخامس : بدعة مباحة وهي كل ما تناولته قواعد الإباحة كاتخاذ المناخل لإصلاح الأقوات واللباس الحسن والمسكن الحسن وكالتوسعة في لذيذ المأكول والمشروب على ما قاله العز ، ومن." (٢)

"ثم لما فرغ من الكلام على ما يصح التطهير به من الماء وما لا يصح ، شرع في مسألة زائدة على ما ترجم له فقال : (وقلة الماء) أي وتقليل الماء في حال الاستعمال من غير تحديد (مع إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان (الغسل) أو الوضوء (سنة) بمعنى مستحبة ، وعبر بالسنة جريا على طريق البغداديين لأنهم يعبرون عن المستحب بالسنة لأن الكل فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو مراده بالسنة مقابل البدعة

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١/٥٠٨

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/٤١٦

.

(والسرف) أي الإكثار (منه) أي من الماء زيادة على الحد المطلوب شرعا في الأعضاء أو الغسلات (غلو وبدعة) ومعنى الغلو الزيادة على ما يطلب شرعا ، والبدعة كل ما خرج عن الشرع وهي هنا **بدعة مكروهة** لقوله في النوادر : والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه مخافة أن يتكل على صب الماء ويترك التدلك ، ولا وجه للاعتراض على المصنف بتغييره بلفظ البدعة لإيهامه الحرمة لما مر من أن البدعة قد تكون مكروهة ، ولا فرق في الوضوء والغسل بين الواجبين أو المندوبين ، وأما السرف في غير الوضوء كغسل الثوب أو الإناء لزيادة التنظيف فلا كراهة فيه ، كزيادة الغسلات في الوضوء لنحو تبرد أو تدف ، وأما طرح الماء فإن كان لسبب كأن يكون شرب منه ما عادته استعمال النجاسات فلا إشكال في الجواز ، وأما لو كان عبثا فإن كان الماء موقوفا أو مملوكا وهو في محل للماء فيه ثمن عظيم فلا يجوز لما فيه من إضاعة المال وإلا فلا حرج هكذا ينبغي .

ثم استدل على استحباب تقليل الماء في." (١)

"للاحتراز عن الجالس في غيرهما ، فلا يجب عليه الإنصات ولا يحرم عليه الكلام إلا مع الجالس في المسجد أو رحبته لا مع غيرهما ، وينبغي أن يقيد وجوب الإنصات على الجالس في المسجد أو رحبته بما إذا كان الخطيب لم يحصل منه لغو بحيث يخرج عن الخطبة وما يتعلق بها كقراءة كتاب أو نحوه ، ويفهم من وجوب الإنصات ولو على غير السامع حرمة كل ما ينافيه من أكل وشرب وتحريك شيء يحصل منه تصويت كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة أو مطالعة في كراس ، بل يقتضي المذهب منع الإشارة لمن لغى .

قال خليل : ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له أو لرد سلام وإن جازت في الصلاة .

(تنبيه) : علم مما مر من حرمة التكلم وقت الخطبة بشروع الخطيب فيها عدم حرمة ما يقوله المرقى عند صعود الخطيب من قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ﴾ .

وقوله : " أنصت رحمكم الله " ؛ لأنه يقوله قبل شروع الخطيب ، نعم فعله بين يديه **بدعة مكروهة** . قال الأجهوري وعلل الكراهة بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما هو من عمل أهل الشام ، ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/٤٩٥

حال الخطبة فلعله من البدعة الحسنة ، والحديث المذكور ليس بموضوع ، وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز ، كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند." (١)

"ولما قدم أن المحرم من الهجران إنما هو ما كان لحظوظ الدنيا ، بين هنا أنه يجوز إذا كان لدين الله بقوله : (والهجران الجائز) أي المأذون فيه فلا ينافي أنه واجب (هجران ذي) أي صاحب (البدعة) المحرمة كالخوارج وسائر فرق الضلال لأن مخالطتهم تؤدي إلى المشاركة ، ولذلك لا ينبغي للعاقل أن يصحب إلا أصحاب الفضل ، وحقيقة البدعة إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه وهو قريب أو مساو لقول بعضهم : البدعة عبارة عما لم يعهد في الصدر الأول ، وقيدناها بالمحرمة لما قدمنا من أنها منقسمة إلى أحكام الشريعة الخمسة : واجبة كتدوين أصول الدين وأصول الفقه كالعربية واللغة لأنهما يتوقف عليهما فهم الكتاب وضبط تلك المذكورات بحفظها وكتابتها .

ومندوبة كإحداث المدارس والربط .

ومحرمة كالاعتزال ووضع المكوس .

ومكروهة كتطويل الثياب وتوسيعها والتغالي في أثمانها لغير العلماء والحكام وتزيين الخيول وغيرها في غير الجهاد .

ومباحة كاتخاذ المناخل والتوسيع في المآكل والمشارب .

وتوقف بعض الشيوخ في حل هجران ذي **البدعة المكروهة** ويظهر لي عدم حل ذلك ، لأن الهجران محرم في الأصل ولا يرتكب المحرم لأجل مكروه هذا ما ظهر لي .

(أو) أي ومن الهجران الجائز بالمعنى السابق هجران كل (متجاهر بالكبائر) كشرب الخمر والزنا وشهادة الزور والسرقة ، وإنما يقتصر المكلف على هجران المجاهر إذا كان (لا يصل إلى عقوبته) أي لا قدرة له على زجره عنها إذا كان لا." (٢)

" يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فإذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبر وكان صائما فليدع وينبغي للمدعو أن لا يستحقر ما دعي إليه وإن قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت وينبغي له أن يتفقد الضيف في أثناء أكله ويجعل

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩٠/٣

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤٧/٨

خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه أن يمد يده إليه لأنه قد يستحي من ذلك اللهم إلا أن يكون الضيف فيه من الإدلال ما يحمله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روي أن الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الأرض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر إلى أطيب الطعام فيأكله فلما أن خرجا جاء إنسان من الحاضرين إلى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له أغتنم بركة سؤر الإخوان ولأكرم نعمة الله تعالى لأني إن لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام ثم راح إلى ال حسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن رضي الله عنه إني ما أجبته حين دعاني إلا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت في الأكل وتناولت أطايب الطعام الذي انتخبه ففيه إدخال السرور عليه أكثر فينبغي له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقد في أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسر به ويشكره على ذلك وينبغي إذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فإن كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وإن كان قليلا كسره وإن كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين **بدعة مكروهة** وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعض في الخبز حين الأكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لأن السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون في

" (١).

" هي إلا حياتنا الدنيا إلى غير ذلك من الألفاظ التي كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشئوا فيه فالحذر الحذر من هذا السم فإنه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فإن الاتباع أفضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان والله يوفقنا وإياك لما يرضاه بمنه فإنه القادر عليه سؤال وارد فإن قال قائل إن التسحير من البدع المستحبات فالجواب أن البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام بدعة واجبة وهي مثل كتب العلم فإنه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكل المصحف ونقطه البدعة الثانية بدعة مستحبة قالوا مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكها وتهييء الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك البدعة الثالثة وهي المباحة كالمنخل والأشنان وما شاكلهما البدعة الرابعة وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبه البدعة الخامسة وهي

---

(١) المدخل لابن الحاج ، ٢٢٩/١

المحرمة وهي أكثر من أن تنحصر منها ما أحدثه النساء اللاتي وصفهن عليه الصلاة والسلام في الحديث بقوله نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ومما يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للديون وكل ذلك من أشراط الساعة كما تقدم ومسألة التسحير لم تدع ضرورة إلى فعلها إذ إن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب والثاني دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما إلا **بدعة مكروهة** لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الأوقات وعلمت وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن ينهى الناس عما اعتادوه من تعليق الفوانيس التي جعلوها علما على جواز الأكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك إذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه أحدها ما ورد من أن

". (١)

" جماعة من الموتى فإن كانت الأرض وقفا فيكون غاصبا لما عدا موضع جسده لأنه مستحق للغير ممن مات من المسلمين وليس له أن يحفر فيها إلا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها إذا مات وأشد منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية إذا مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى إن بعضهم ليوصي بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم لأن الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم إلا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم أن الميت الأول قد فني ولم يبق له أثر فلا بأس به إذن مثل المعلا بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى إنه لا يوجد إلا التراب ولهذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعني قبور من تحقق خلو القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف وإضاعة مال وفخر وخيلاء وكذلك كل ما حواليه وليحذر من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين إذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر على السنة فكل ما خالفها فهو **بدعة مكروهة** وإضاعة مال وفخر وخيلاء كما تقدم وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك

(١) المدخل لابن الحاج ، ٢/٢٥٧

عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وإن كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره والرخام أشد كراهة وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم

". (١)

" صنع طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف رضي الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فإنه **بدعة مكروهة** ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا يستن به لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق وينبغي أن يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها وعند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت وليحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت ويجعلون عليه سراجا يوقد إلى الصبح وذلك بدعة ممن فعله وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت لا تغسل إلا في اليوم الثالث ويقولون إن ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك تحكم وافتراء على الشريعة المطهرة وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ولي الميت يعمل العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك وليحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث إلا الذي وضعها وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز ماء ثلاث ليال بعد موته وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم إذا رجعوا إلى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين الغداة والعشاء وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج

---

(١) المدخل لابن الحاج ، ٢٧٢/٣

". (١)

" تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام ألا ترى أن الإنسان لا يجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة هذا وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام كيف الأمر في شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل إنما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام وقد سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج فقال إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل وقوله وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يضعه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل أنه لم فلو لم يرد إذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه ا هوالجواب أن الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وإنما حدثت في القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها **بدعة مكروهة** ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة فرد الأمر إلى الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات

". (٢)

" إذ أنها تعبد محض والحساب إنما يدخل في المواريث وما شاء كلها مع أنه قد ورد في حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لأن بين المسألتين فرقا وهو اختلاف النيتين إذ أن الإنسان

---

(١) المدخل لابن الحاج ، ٢٧٦/٣

(٢) المدخل لابن الحاج ، ٢٥٦/٤

إذا تنفل بعد المغرب إنما ينوي النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على أنها **بدعة مكروهة** فإذا تنفل بعد المغرب فلا يخلو إما أن تكون له عادة أم لا فإن كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة ما لم يجمع لها في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة وإن لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذا أو جماعة فهو مبني على الحديث فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم عليه وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة **فبدعة مكروهة** لقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفعلها في المساجد مطلقا أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج إلى دليل عليه يعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات ثم إنه عليه الصلاة والسلام لما رغب في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب وأما قوله وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج إلى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وإذا افتقرت إلى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تفتقر إليه فإن قيل فالأذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف

". (١)

" وتعالى وأما إن كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون إلا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق إليه غيره فإذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق أنها لا تؤخذ إلا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة وأما قوله ولو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك إنها بدعة حسنة فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه الغفلة ما أشدها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بأنه يقول إنها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهي عنها والمنهي عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم

(١) المدخل لابن الحاج ، ٤/٢٥٧

هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة وقد قال العلماء إن البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها وقالوا في صلاة الرغائب إنها **بدعة مكروهة** وأنكروها إنكارا شديدا حتى أن من هو على مذهب هذا القائل وهو الإمام أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله أنكرها إنكارا شديدا في فتاويه وهذا لفظها قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار اشتملت على منكرات فعين تركها والإعراض عنها وإنكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحدث

---

(١) ".

" إنها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله مؤنة الرد عليه إذ أن ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة **والبدعة مكروهة** لما تقدم وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمتثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بعد ذلك القبول من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه وأما إن فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والحدث في الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وإن كنت أقرؤها إلى المرافق وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب إنما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم فكانوا رضي الله عنهم يمتثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل وهذا القائل قد ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رامه من صحة صلاة الرغائب وأما قوله وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة فهذا لا يختلف في مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكروها في صلاته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن بلغ إلى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة

---

(١) المدخل لابن الحاج ، ٢٥٩/٤

فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكره في الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع وأما قوله ولو وضع لها أحد حديثا بإسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في

." (١)

."

(قوله وحثو قريب) في النوادر من الشأن صب الماء على القبر ليشتد وفعل ذلك بقبره عليه الصلاة والسلام قال بعض : ويكره مس القبر بعد رش الماء عليه .

(قوله لكن اقتصر عليه صاحب العمدة) أي : فالمصنف تبعه .

(قوله وإنما نفى مالك معرفته) اعتذار عن المصنف وحاصله : كيف يليق بالمصنف أن يقتصر على قول غير الإمام وترك كلام الإمام ؟ وحاصل الجواب أنه لا يأتي الاعتراض إلا لو كان الإمام أنكره رأسا وإنما أنكر معرفته .

(قوله إذا لم يكونوا اجتمعوا لنياحة) أي : وإلا فيحرم لأنهن عصاة ، وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو **بدعة مكروهة** لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع ولائم ، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ : لا عقر في الإسلام ﴾ قال العلماء : العقر الذبح على القبر .

(قوله كان له مثل أجره) أي : مثله في مطلق الأجر لا أن الأجرين متساويان ، ومما ورد في لفظها : عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .

وأمدها ثلاثة أيام ولا يعزى بعد ذلك إلا أن يكون غائبا قوله وتسليته) عطف تفسير وقوله : واحتسابه معطوف على الصبر ، وكذا ما بعده ومعنى احتسابه الأجر أي : ادخاره الأجر عند الله تعالى وتلك الأشياء مآلها شيء واحد ، وكذا الأمور المذكورة في الثالث ترجع لأمر واحد ، فلا يرد ما يقال : كيف يقول ابن

---

(١) المدخل لابن الحاج ، ٤/٢٦١

القاسم فيها : فلا يناسب مع أن فيها أكثر .

(قوله مؤتة) بضم الميم موضع بالشام." [١]

."

(ص) وعدم زيادة (ش) يعني : أنه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فإن زاد على ذلك فهو بدعة أي : الزائد **بدعة مكروهة** لا ثواب فيه قيل لمالك : أيؤدي بالمد الأكبر قال لا بل بمد النبي عليه الصلاة والسلام فإن أراد خيرا فعلى حدة القرافي سدا لتغير المقادير الشرعية

s(قوله : أي ، الزائد **بدعة مكروهة**) أي : حيث تحقق الزائد لا إن شك ، (قوله : أيؤدي بالمد الأكبر) الذي هو مد هشام وهو مد وثلثان ؟." [٢]

"(ولا بسملة) مشروعة (فيه) أي التشهد فهي **بدعة مكروهة** فيما يظهر ولو تشهد نفل (وجازت) أي البسملة أي لا تكره وإن كانت خلاف الأولى قرره العدوي .

وفي حاشيته على الخرشي أي أبيحت في الفاتحة وغيرها وشبه في الجواز فقال (كتعوذ) في الفاتحة والسورة وصلة جازت (بنفل وكرها) بضم فكسر أي البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصل سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر هذا هو المشهور عن مالك " رض " ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل .

﴿ قال أنس رضي الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم أسمعهم يبسملون ﴾ فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل .

وقيل بإباحتها وقيل بندبها .

وقيل بوجوبها القرافي وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف .

وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك " رضي الله عنه " على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته .

ومذهب الشافعي " رضي الله عنه " على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى ، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها .

وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته ومحل كراهة البسملة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٣٥/٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٤٢/٦

بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف ، فإن قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينو فرضا ولا نفلا فلا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف ، ولا." [1]

"(وبخطبتين قبل الصلاة) في الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلة ولا على دكة المبلغين المحجورة فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة إن قرب ، وإلا استأنفهما لأن شرطهما اتصال الصلاة بهما ، وكونهما عربيتين والجهر بهما .

ولو كان الجماعة عجما لا يعرفون اللغة العربية أو صما فإن لم يوجد فيهم يحسنهما عربيتين فلا تجب الجمعة عليهم ولو كانوا كلهم بكما فلا تجب عليهم الجمعة فالقدرة على الخطبتين من شروط وجوب الجمعة .

وكونهما (مما تسميه العرب خطبة) بعض المحققين تطلق الخطبة عند العرب على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم ، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية .

وإن لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير ، وقرآن يتلى ، وقول ابن العربي أقلها حمد الله وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ، وقرآن يتلى .

ا هـ .

مقابل المشهور قاله ابن الحاجب .

وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن مندوب ، ولا يشترط كونها سجعا فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب إعادتها إن لم يصل ، فإن صلى فلا تعاد قاله العدوي .

ويندب الترضي فيها عن الصحابة والدعاء لعموم المسلمين والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة ما لم يخف على نفسه من أتباعه ، وإلا وجب قاله العدوي .

ولا يضر تقديم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى قاله الخرشي في كبيره (تحضرهما) أي." [2]

"وإيقاعها به إلا بمكة

s(و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي المصلى وصلاته بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة (إلا بمكة) فتندب في مسجدها لمشاهدة الكعبة .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨٤/٢

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٦١/٢

وهي عبادة ، لخبر ﴿ ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين ﴾ مالك رضي الله تعالى عنه لا تصلى العيد بموضعين في مصر وشرط إمامها أن لا يكون معيدا فمن صلى في محل وانتقل لآخر فلا تصح خلفه ، وتعاد إلى الزوال." [١]

"(و) ندب (تهيئة) أي إعداد ، وإهداء (طعام لأهله) أي الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم الإهداء لهم ؛ لأنه يعينهم على الحرام ، وأما الاجتماع على طعام بيت الميت **فبدعة مكروهة** ، إن لم يكن في الورثة صغير ، وإلا فهو حرام ، ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات ، وإدامة القهوات في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات .

ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ولا في وحشته وضمته ، وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقمع الحديد والاشتغال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت ، وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعماهم ، وأصمهم ، وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير ، كلا بل هو شر وخسران وضير .

(و) ندب (تعزية) لأهله ، وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت ، وأهله إلا مخشية الفتنة ، والصبي الذي لم يميز ، والأفضل كونها بعد الدفن وببيت الميت ومدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا وشرط الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها إسلام الميت فلا يعزى مسلم بقريبه أو زوجه الكافر ، وقال." [٢]

"(وندب إخراجها) أي زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد ولو بعد الغد إلى المصلى تعجيلا لمسرة الفقير (و) ندب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل بلده (و) ندب (غربلة القمح) وشبهه (إلا الغلث) بكسر اللام أي : كثير الغلث فتجب غربلته إن زاد غلثه على ثلثه قاله ابن رشد .

فإن كان ثلثا ندبت ، وقيل : تجب إن كان ثلثا أو قريبا منه واستظهره ابن عرفة (و) ندب (لزوال فقر

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٠/٣

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤٣/٣

ورق يومه) أي : العبد وإن وجب على سيده إخراجها عنه .

(و) ندب (دفعها) أي : زكاة الفطر (للإمام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة وجوبه وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه ندب الاستنابة في زكاة المال في هذه الحالة مع أن خوف المحمدة فيها أقوى (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع ؛ لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه **بدعة مكروهة** كزيادة تسبيح وتحميد وتكبير المعقبات على ثلاث وثلاثين (و) ندب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه فيها أهله لاحتمال نسيانهم وإلا وجب عليه الإخراج عن نفسه .

وجاز إخراج أهله عنه) أي المسافر إن اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الاعتياد والإيصاء منزلة النية وإلا لم تجز عنه لعدم نيتها ، ويجوز إخراجه عنهم والمعتبر قوت المخرج عنه ، فإن جهل احتيط بإخراج الأعلى ، فإن كان المخرج عنه في بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تعين الإخراج من الأعلى فإن لم يوجد في بلد المخرج تعين إخراج الشخص عن نفسه .." (١)

"وبطل على معصية

s(وبطل) الوقف على من يستعين به (على معصية) كجعل ريعه في ثمن خمر .

البساطي لا يبعد القول بكفر من فعل ذلك .

الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده ؛ لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق .

ابن عرفة عبارة الشيوخ أنهم لا يقولون إلا فيما فيه نظر ما لا في الأمر الضروري ، ورد هذا الحبس ضروري من القواعد الأصولية ، وسمع عيسى ابن القاسم من أوصى أن يقام له منهي في عرس أو مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل .

ابن رشد لا خلاف في ردها بنياحة الميت ؛ لأنها محرمة الحط وانظر الوقف على المكروه والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه فإن يمضي ، وإن اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ، ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربه .

وفي المدخل بعد تقريره أن الأذان جماعة على صوت واحد **بدعة مكروهة** قال : فعلهم ذلك لا يخلو إما أن يكون لأجل الثواب فالثواب لا يكون إلا بالاتباع أو لأجل الجامكية والجامكية لا تصرف في بدعة ، كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء .

أبو محمد من الوقف على معصية وقف كافر على عباد كنيسة إما على موتاها أو الجرحى أو المرضى

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣/٤٨٠

فصحيح معمول به ، وإن أراد الأسقف بيعه وصرف ثمنه في ذلك ، ونوزع فيه وترافعوا إلينا راضين بحكمنا ، فللحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام من إمضاء الحبس وعدم بيعه هذا حاصل كلام ابن رشد .." (١)

"(فائدة) وأما حكم إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها فحاصل كلامه في المدخل أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك **بدعة مكروهة** فإن فعلا فهو الأكمل وإن فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه ونقل في المواهب اللدنية ضمن الفصل الثالث من المقصد الثالث في الفرع الثاني عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال : وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك به فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك فيكره عند العلماء واختلف في وجه الكراهة فقيل : لمخالفة السنة ، وقيل : لأنها عمائم الشياطين ونقل عن النووي أنه لا كراهة في إرسال العذبة ولا عدم إرسالها ، لكن تعقبه شيخ شيوخنا الكمال ابن أبي شريف بأن ظاهر كلامه أنه من المباح المستوي الطرفين قال : وليس كذلك بل الإرسال مستحب وتركه خلاف الأولى ونحوه للشيخ أبي الفضل ابن الإمام الشافعي ، وقال الكمال بن أبي شريف : وههنا تنبيه وهو أن العذبة صارت من شعار السادة الصوفية وأكابر العلماء فإذا تلبس بشعائرهم ظاهرا من ليس منهم حقيقة لقصد التعاظم على غيره أثم باتخاذها بهذا القصد من عالم أو صوفي فإنه يأثم به سواء أرسلها أو لم يرسلها طالت أو لم تطل ، وصرح الحنفية باستحباب إرسال العذبة وصرح الشيخ عبد القادر الجيلي من الحنابلة في كتاب الغنية باستحباب إرسالها وكراهة الاتعاظ ، وذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم ﷺ بعث عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها." (٢)

" ٣ – يجوز القعود والنوم على القبر

---

(١) البخاري : ج ١ / كتاب الجنائز باب ٧٤ / ١٢٨٢

التعزية بموت المسلم (١) :

التعزية هي حمل آل الميت على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب كأن يقول " عظم الله أجركم وأحسن عزاءكم وغفر لميتكم "

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٨٣/١٦

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٦٠/٤

(١) أما إذا كان الميت كافرا فلا يعذب ابنه المسلم به على قول الإمام مالك

حكمها : تعزية صاحب المصيبة مندوبة . والأولى أن تعم التعزية جميع أقارب الميت رجالا ونساء كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذي لا يميز فإنه لا يعزى . روى ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من عزى مصابا فله مثل أجره) (١)

---

(١) البيهقي : ج ٤ / ص ٩٥

وقتها : من حين الموت إلى ثلاثة أيام والأولى أن تكون بعد الدفن وفي بيت المصاب وأما كونها عند القبر بعد تسوية التراب خلاف الأفضل . وتكره بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا

ويندب تهيئة طعام لأهل الميت لكونهم حل بهم ما يشغلهم لحديث عبد الله بن جعفر رضي [ص ٢٦٦] الله عنهما قال :

لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه و سلم : (اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءكم ما يشغلهم) (١) ويلح عليهم بالأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه

وأما جمع الناس على طعام بيت الميت **فبدعة مكروهة** وإن كان في الورثة قاصر حرم إعداد الطعام وتقديمه

---

(١) الترمذي : ج ٣ / كتاب الجنائز باب ٢١ / ٩٩٨

زيارة القبور :

حكمها : ." (١)

---

(١) فقه العبادات - مالكي، ص/٢٦٥

"ذلك فإن رد الآخر فقد خرجا من الهجران وإن لم يرد فقد خرج المسلم فقط (و) إذا سلم ف (لا ينبغي) بمعنى يستحب (له أن لا يترك كلامه بعد السلام) لأن في تركه بعده إساءة الظن به (والهجران الجائز) شيئان الأول (هجران ذي) أي صاحب (البدعة) المحرمة كالقدرية

ك وفي هجران ذي **البدعة المكروهة** مثل تطويل الثياب عندي نظر والثاني أشار إليه

". (١)

"ص -٧١-...ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس، هذا وإن كان راجعا١ إلى نظم الأقدمين في التحصيل؛ فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدمهم.

وأما إذا كان الطريق مرتبا على قياسات مركبة أو غير مركبة؛ إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل؛ فليس هذا الطريق بشرعي، ولا تجده في القرآن، ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالح٢؛ فإن ذلك متلفة للعقل ومحارة له قبل بلوغ المقصود، وهو بخلاف وضع التعليم، ولأن المطالب الشرعية إنما هي في عامة الأمر وقتية٣؛ فاللائق بها ما كان في الفهم وقتيا، فلو وضع النظر في الدليل غير وقتي؛ لكان مناقضا لهذه المطالب، وهو غير صحيح.

وأيضا؛ فإن الإدراكات ليست على فن واحد، ولا هي جارية على

---

١ أي: قد يتفق أن يكون على نظم الأقيسة لا من حيث إنهم قصدوا الاقتداء بالفلاسفة في تركيب الأدلة، بل من جهة أنهم قصدوا الوصول إلى المقصود، فاتفق لهم المشاكلة في النظم كما سيأتي في حديث: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"؛ إلا أنه نادر، كما يأتي في آخر مسألة في الكتاب "د" قلت: انظر "٥/ ٤١٨"، وسيأتي تخريج الحديث "٤/ ٣٦٠".

٢ جرى السلف في البحث عن العقائد على طريقة الكتاب العزيز حتى رفع المعاندون من المتفلسفة والمبتدعة رءوسهم بإلقاء الشكوك والشبه على حقائق الدين؛ فلم يسع علماء الكلام إلا أن تصدوا لمكافحتهم بمثل السلاح الذي كانوا يهاجمونهم به، وأخذ البحث في العقائد هيئة غير هيئته الأولى، وإنما يكون هذا الصنيع **بدعة مكروهة** حيث يتحقق أنه رفع أو بدل حقيقة شرعية "خ".." (٢)

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/٥٥٩

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢/١١٠

"الجماعة أو يقال هو على ظاهره ليصلوا في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة

أشار إليه في الإنصاف (في غير مسجدي مكة والمدينة فقط) فالأقصى كسائر المساجد (وفيهما) أي في مسجدي مكة والمدينة (تكره) إعادة الجماعة

وعلله أحمد بأنه في توفير الجماعة أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى

قلت فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر وفوات كثرة الجمع وإن اختلفت المذاهب (إلا لعذر) كنوم ونحوه عن الجماعة

فلا يكره لمن فاتته إذا إعادتها بالمسجدين لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا ولأن إقامتها إذن أخف من تركها (وإن قصد) مسجدا من (المساجد للإعادة كره) زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده

ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة نص على ذلك (وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه **بدعة مكروهة** ذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم)

قلت لعل المراد على اعتقاد فرضيتهما وإلا فإذا كانت إحداهما معيدة أو فائتة فلا مانع ومن نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء بما نذره فإنه منهي عنه ويكفر كفارة يمين (وإذا أقيمت) أي شرع المؤذن في إقامة (الصلاة) لرواية ابن حبان بلفظ إذا أخذ المؤذن في الإقامة (التي يريد الصلاة مع إمامها) وإلا لم يمتنع عليه كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه قاله في الفروع توجيها (فلا صلاة إلا المكتوبة) فلا يشرع في نفل مطلق ولا راتبة من سنة فجر أو غيرها (في المسجد أو غيره ولو ببيته) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة متفق عليه

(فإن فعل) أي شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة (لم تنعقد) لما روي عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي

منهم ابن مسعود (فإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي) وتقدم أن الأصل الإباحة لكن إن وافق أنه كان بعد الشروع فيها لم تنعقد (وإن أقيمت وهو فيها) أي النافلة (ولو) كان (خارج المسجد أتمها

خفيفة ولو فاتته ركعة) لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ قاله ابن تميم وغيره (ولا يزيد على ركعتين فإن كان

"(١) .

"ثواب الإهداء

وقال بعض العلماء يثاب كل من المهدي والمهدى له

وفضل الله واسع (ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثا) أي ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه

قال الزبير فعمدت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه وبعثت به إليهم

ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها

وسواء كان الميت حاضرا أو غائبا وأتاهم نعيه وينوي فعل ذلك لأهل الميت (لا لمن يجتمع عندهم فيكره) لأنه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت

نقل المروذي عن أحمد هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا ولأحمد وغيره عن جرير وأسناده ثقات

قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة

(ويكره فعلهم) أي فعل أهل الميت (ذلك) أي الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم لما تقدم

(قال الموفق وغيره) كالشارح (إلا من حاجة) تدعو إلى فعلهم الطعام للناس

(كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم) عادة (إلا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له

(ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه) أو من لم يأذن (حرم فعله و) حرم (الأكل منه) لأنه تصرف في مال المحجور عليه أو مال الغير بغير إذنه

(ويكره الذبح عند القبر والأكل منه) لخبر أنس لا عقر في الإسلام رواه أحمد بإسناد صحيح

قال في الفروع رواه أحمد وأبو داود وقال قال عبد الرزاق وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

---

(١) كشاف القناع، ٤٥٩/١

وقال أحمد في رواية المروذي كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا

فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وفسره غير واحد بغير هذا

(قال الشيخ) يحرم الذبح (والتضحية) عند القبر (ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم

(فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا وأنكر) أي أدخل في المنكر (من ذلك) أي من الذبح عند القبر والأكل منه

(أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالتي يسمونه بمصر كفارة

(**بدعة مكروهة**) إن لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب وإلا فحرام

(وفي معنى ذلك) أي الذبح عند القبر (الصدقة عند القبر) فإن ذلك محدث وفيه رياء

".[1]

"النون فعل امر من يمكن للدعاء و يجوز كسر الميم على انها حرف جر لابتداء الغاية و الان الوقت قبل ان تنأى أي تبعد عن بيتك داري و هذا اوان انصرافك أي زمنه ان اذنت لي غير مستبدل بك و لا ببيتك و لا راغب عنك و لا عن بيتك اللهم فأصحبني بقطع الهمزة العافية في بدني والصحة في جسمي و العصمة أي المنع من المعاصي في ديني و احسن بقطع الهمزة منقلبي وأرزقني طاعتك ما ابقيتني و اجمع لي بين خيري الدنيا و الآخرة انك على كل شيء قدير و يدعو بعد ذلك بما احب و يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم و يأتي الحطيم ايضا نصا و هو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم قاله الشيخ تقي الدين و يستلم الحجر الاسود و يقبله ثم يخرج قال احمد فاذا ولى لا يقف و لا يلتفت فإذا التفت رجع فودع أي استحبابا اذ لا دليل لايجابه بل قال مجاهد اذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله اخر العهد و روى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف بالبيت و يصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال جابر ما كنت

---

(١) كشاف القناع، ١٤٩/٢

احسب يصنع هذا الا اليهود و النصارى قال ابو عبد الله اكره ذلك و لا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه قال الشيخ تقي الدين هذا **بدعة مكروهة** و تدعو حائض و نفسا من باب المسجد ندبا و سنة دخول البيت أي الكعبة بلا خف و لا سلاح نصا فيكبر في نواحيه و يصلي فيه ركعتين و يدعو والنظر اليه عبادة نصا قال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه و سلم و بلال و اسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه الرسول صلى الله عليه و سلم قال نعم فقلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال و نسيت ان اسأله كم صلى متفق عليه و تقدم في استقبال القبلة الجمع بينه و بين قول اسامة لم يصل فيه و ان لم يدخل البيت فلا بأس لحديث عائشة مرفوعا خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع و هو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت و ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي و يستحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم و قبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما لحديث الدار قطني عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد وفاتي كانما زارني في حياتي و في رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي و عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي عند قبري الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام

". (١)

" وفيهما تكره وعلله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة ؛ أي : لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنتهم الصلاة في جماعة أخرى قال في شرح الإقناع : قلت : فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر وفوات كثرة الجمع وإن اختلفت المذاهب . | (ولا) تكره صلاة الجماعة (فيهما) أي : مسجدي مكة والمدينة (لعذر) في إقامتها ثانيا لأن إقامتها إذن أخف من تركها (وليس لإمام اعتياد صلاة مرتين وجعل ثانية عن فائتة) أو غيرها (والأئمة متفقون على أنه **بدعة مكروهة** ذكره الشيخ) تقي الدين . وفي واضح ابن عقيل : لا يجوز فعل ظهرين في يوم أي : على اعتقاد فرضيتهما وإلا فإذا كانت إحداهما معادة أو فائتة ؛ فلا مانع . ومن نذر أنه متى حفظ القرآن ؛ صلى مع كل صلاة أخرى وحفظه ؛ لا يلزمه الوفاء بما نذره فإنه منهي عنه ويكفر كفارة يمين . ا (وسن لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة أخرى فإن لم يجد) جماعة أخرى ؛ (سن لبعضهم) أي : الحاضرين (أن يصلي معه) لحديث من يتصدق على هذا ؟ . | (ويتجه) : أن (هذا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٩٣/١

) الفعل مسنون إذا أراد فعل الصلاة (في) موضع (غير مسجد اعتيد بإقامة جماعة بعد) جماعة (أخرى) كمسجد دمشق ونحوه من المساجد المعمورة بالعبادة (وإلا) يرد فعلها في مسجد هو كذلك بل أراد فعلها في بيته أو في مسجد لا تقام فيه الجماعة إلا مرة واحدة ؛ (فيلزم) تحري الصلاة في جماعة لئلا تفوته فيأثم وهو متجه .

". (١)

" لهم ميت نحروا جزورا فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . (وقال الشيخ) تقي الدين : يحرم الذبح والتضحية عند القبر و (لو نذره) ناذر (لم يف به) لحديث : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (ولو شرطه) أي : الذبح (واقف) حين وقف عقاره فقال : يؤخذ من غلته كل سنة أو شهر نحو شاة فتذبح عند القبر وتفرق على الفقراء ؛ (فشرطه فاسد) لأنه غير مشروع . | (ومن المنكر) أيضا (وضع طعام) على القبر (أو) وضع (شراب على القبر ليأخذه الناس وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالخبز يخرج معها ويفرق على متبعيها وغيرهم والشراب يسقونه لهم وقت دفنها (بدعة مكروهة) لم يفعلها السلف هذا إذا لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب وإلا ؛ فحرام . (وفي معنى ذلك) أي : وضع الطعام أو الشراب على القبر (الصدقة عند القبر) فإنها محدثة الأولى تركها لأنه قد يشوبها رياء (وتوقف) الإمام (أحمد) في الصدقة عند القبر نقل أبو طالب عنه : لم أسمع فيه بشيء وأكره أن أنهى عن الصدقة للميت . (فصل) | (سن لرجل زيارة قبر مسلم) نصا ذكرا أو أنثى (بلا سفر) لحديث : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت وللترمذي : فإنها تذكركم الآخرة وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب وإن كان واردا بعد الحظر (وبه) أي : السفر (يباح) وقيل يكره لظاهر حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

". (٢)

" | قال الشيخ : ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ، وذكر أن البكاء يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل . وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦١٧/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٩٣١/١

قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة ، قال الشيخ : ما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة وحرم الذبح عند القبر والتضحية عنده وقال : إخراج الصدقة مع الجنازة **بدعة مكروهة** .

". [1]

" العقد وذكره عن أحمد ، وقال الشيخ : لا يستحب للمتمتع أن يطوف للقدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة . قوله ثم يسعى إن كان متمتعا ، وعنه يكتفى بسعي عمرته اختاره الشيخ ، قال الزركشي في ما قال الأصحاب أنه يستقبل القبلة بعد جمرة العقبة : نظر ، إذ ليس ذلك في الحديث . ويدفن بقية الحصى ، وقيل : لا . | وليس للإمام التعجيل لأجل من يتأخر ذكره الشيخ ، قال في الفروع : لو ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة يتوجه جوازه ، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع ، وقيل : لا يولي ظهره حتى يغيب ، قال الشيخ : هذا **بدعة مكروهة** ، والصحيح كراهة الإكثار من العمرة والموالاة بينهما ، قال في الفروع : يتوجه مرادهم إذا عوض بالطواف وإلا لم يكره خلافا لشيخنا ، وكره الشيخ الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا وقال : هو بدعة لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا .

". [2]

"إمام راتب كغيره (و) وقيل يكره (وه م) ويتوجه احتمال في غير مساجد الأسواق (وش) قيل بالمساجد العظام وقيل لا تجوز ويكره قصدها للإعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث ويتوجه صلاته فذا في مسجد من الثلاثة إن لم يجد الجماعة وقاله مالك وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين وكلام الطحاوي يقتضي أن مذهبهم يخالف ما قاله مالك وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته أفضل من الجامع الأعظم قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة كالجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون إلى غيره بل يتقدم أحدهم عوضه وذكر بعض الحنفية خلافا هل جماعة حيه أفضل أم جماعة جامع مصره قال وجماعة مسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقا قال جماعة وفضيلة

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٢٥

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٣٤٢

التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام ويكره إعادة الجماعة بمكة والمدينة علله أحمد بأنه أرغب في توفر الجماعة وعنه والأقصى وعنه يستحب اختاره في المغني وعنه مع ثلثه فأقل وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه **بدعة مكروهة** ذكره شيخنا وإن صلى ثم حضرت جماعة أو جاء مسجدا غير وقت نهي سن إعادتها معهم (وه م) ولو كان صلى جماعة (خ) وعنه حتى المغرب صححه ابن عقيل (وش) ويشفعها في المنصوص برابعة (ش) يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نقله أبو داود وإن لم يشفعها انبنى على صحة التطوع بوتر وللحنفية خلاف في تحريمه وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب وعندهم إن سلم على الثلاث فسدت ولزمه قضاء أربع لأنه التزم بالإقتداء ثلاثا فلزمه أربع كنذر وهكذا قالوا وقالوا مخالفة الإمام حرام لكنه أخف من مخالفة السنة وعلى الأول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره ومذهب مالك لا إعادة مع الواحد ولا العشاء بعد الوتر والأولى فريضة نص عليه (وه م ر ق) كإعادتها منفردا   جعلناها مسئلتين كما فعل المصنف فتكون المسألة الأولى مخصوصة بغير الإمام وهذه بالإمام وعلى كل تقدير فالخلاف في المسئلتين على حد سواء في الصحة والضعف والمذهب ولم أر أحدا من الأصحاب ذكرهما مسئلتين سوى المصنف وإنما ذكروا المسألة الأولى فدل أن هذه تلك داخلة في كلامهم والله أعلم

١-

". (١)

"

خرج (((يكفي))) غير حاج (((طواف))) فظاهر (((الوداع))) كلام شيخنا (((كثير))) لا يودع

ويستحب (((لاقتصارهم))) دخول البيت والحجر منه بلا خف ونعل وسلاح (((ومسبوك))) نص على ذلك وتعظيم (((قبلهما))) دخوله (((كصاحب))) فوق الطواف يدل (((يكفيه))) على قلة (((طواف))) العلم (((الوداع))) قاله في القنوت والنظر إليه عبادة قاله أحمد وفي الفصول ورؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك قال الأصحاب ووقوفه بين الحجر الأسود والباب ويلتزمه ملصقا به جميعه ويدعو

---

(١) الفروع، ١/٥٢١

والحائض تقف بباب المسجد وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو وذكر شيخنا ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر الأسود ونقل حرب إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج فإن التفت ودع نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي ظهره حتى يغيب وذكر شيخنا أن هذا **بدعة مكروهة** وذكر جماعة ثم يأتي الأبطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به

وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبه (((صاحبيه))) رضي الله عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ذكره أحمد وظاهر كلامهم قرب من الحجرة أو بعد وفي الفصول نقل صالح وأبو يكفي عن طواف الوداع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لاقتصارهم على المسألة الأولى وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والترغيب والرعايتين والحاويين وغيرهم يجزئه كطواف الزيارة وقطعوا به وقالوا نص عليه زاد في الهداية من رواية ابن القاسم إذا علم ذلك ففي كلام المصنف نظر من وجوه منها حيث اقتصر على صاحب المستوعب والترغيب ومنها أن الأولى أنه كان يذكر من قال ذلك قبلهما كصاحب الهداية ومنها أن كلامه أوهم أنه ليس بهذا القول نص عن أحمد والحاصل أن أحمد نص عليه ومنها أني لم أر من صرح بموافقته على ما قدمه فيتقوى القول الثاني بقطع هؤلاء الجماعة بالنص عن أحمد والله أعلم

لكن تصوير المسألة فيه عسر ويمكن تصوير إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع أنه لم يكن قدم مكة لضيق الوقوف بل قصد عرفة فلما رجع وأراد العود طاف للزيارة ثم للقدوم إما نسيانا أو غيره فهذا الطواف يكفيه عن طواف الوداع والله أعلم

١-

". (١)

"في غير المساجد الثلاثة وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وإن اقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها + لأنه قادر على الجماعة فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس وحينئذ يؤذن لها ويقيم قاله ابن تميم ويكره قصدها للإعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه

---

(١) الفروع، ٣/٣٨٥

وحده ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على ذلك قال في التخليص وفضيلة التكبير الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام (في غير المساجد الثلاثة) فإنه يكره إعادتها فيها روي عن أحمد قال في الشرح وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها وتعظيما لها وما ذكره في المسجد الأقصى وهو رواية والمذهب أنه يكره في مسجد مكة والمدينة وعلله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة وعنه يكره في المساجد الحل وغيرها مع كثرة الجمع إلا مع ثلاثة أنفس أو أقل قال في الرعاية وفيه بعد

مسألة ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والامة متفقون على أنه **بدعة مكروهة** ذكره الشيخ تقي الدين

٣ (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الأقامة وظاهره أنه لا يجوز ابتداء فعل نافلة بعد أقامة الفريضة مع أن صلاة نكرة في سياق النفي فتعم لكن بعد الفائتة تجوز بشرطه (وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها) خفيفة لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد ٣٣] وظاهرة ولو خارج مسجد قال ابن تميم وغيره لا يزيد على ركعتين إلا أن يكون قد شرع في الثالثة نص عليه سلم عنها جاز (إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) على المذهب

١-

". (١)

"ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعليه دم إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما + قدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر ابن الزاغوني وابن عقيل لا يولي ظهره حتى يغيب قال الشيخ تقي الدين هذا **بدعة مكروهة** وقطع في المغني والشرح أنه إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة

ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع في ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعله ولأن ما شرع لتحية المسجد يجزىء عنه الواجب من حقه كتحية المسجد

---

(١) المبدع، ٢/٤٧

وركعتي الطواف والإحرام تجزىء عنهما المفروضة والثانية لا لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين وكما لو نوى بطوافه الوداع عن طواف الزيارة ويصير حكمه حكم من تركه لأنه ركن لا يتم الحج إلا به فإذا تركه ورجع إلى بلده رجع حراما عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة وإلا فحراما عن كل شيء

فإن خرج قبل الوداع رجع إليه مع إمكانه لقرب المسافة او بعدها وليس هناك خوف على نفس ولا مال ولا فوات رفقة لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة تلحقه فإن رجع القريب لم يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به كرجوعه لطواف الزيارة والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ثم يطوف لوداعه ولا يجاوز الميقات إن كان إلا محرما لأنه ليس من أهل الأعذار وفي سقوط الدم عنه خلاف فإن لم يمكنه الرجوع فعليه دم لتركه الواجب في الحج وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة أشبه ما لو وصل إلى بلدة إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية لذلك في قول عامة العلماء

١-

". (١)

"ويصح التطوع بركعة ونحوها

كثلاث وخمس، قال في الإقناع: مع الكراهة، وروي عن عمر أنه صلى ركعة، وقال: هو تطوع وصح عن غيره من الصحابة تقصير الوتر بركعة، وهو تطوع، وتقدم أن النافلة في البيت أفضل، واتفق أهل العلم أن صلاة التطوع في البيت أفضل سوى ما تقدم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في بيته، وقال: «صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه مسلم وغيره، ولأنه أقرب إلى الإخلاص، ولا بأس بصلاة التطوع جماعة.

قال الشيخ: وما لا تسن له الجماعة الراتبة، كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ونحو ذلك، فهذا إذا فعله جماعة أحيانا جاز، وأما اتخاذه سنة راتبة فغير مشروع، بل **بدعة مكروهة**، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع بذلك في جماعة قليلة أحيانا، وإنما كان يقوم الليل وحده، ولم يكن هو صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ،ولا التابعون يعتادون الاجتماع للرواتب على ما هو دون هذا، ولا ينبغي الجهر نهارا، وليلا يراعي المصلحة، فإن كان الجهر أنشط في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته

---

(١) المبدع، ٣/٢٥٦

أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان بقرب من يتهجد، أو يتضرر برفع صوته، أو خاف رياء، فالإسرار أفضل،والنبي صلى الله عليه وسلم ربما أسر، وربما جهر، وقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».." (١)

"وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض(٢) ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره(٣) (ويسن الإسراع بها) دون الخبب(٤) لقوله عليه السلام «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه(٥)

كمن لم يمكن تكره على النعش إلا بمثله، وفي الفصول: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى، حتى لا يتبين تشويهه، فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين، والواجب جمع أعضائه في كفن واحد، وقبر واحد، وتقدم.

(٢) حكاه في الفروع، قال: ويسن به، ويكره مرقعة. قال الآجري: كرهه العلماء.

(٣) وكسمن مفرط، والحمل على سرير أو لوح أو محمل، وأي شيء حمل عليه أجزأ، وعلى الأيدي والرقاب للحاجة، وظاهر كلامهم كغيرهم لا يحرم حمله على هيئة مزرية، كحمل في قفة، وغرارة وزنبيل ومكتل، أو على هيئة يخاف معها سقوطه، بل يكره، وفي الفروع: يتوجه احتمال يحرم. وفاقا للشافعي.

(٤) باتفاق الأمة، زاد بعضهم: وفوق السعي، وقال الشافعي: الإسراع سجية، فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، والخبب بفتحتين، ضرب من السير فسيح سريع.

(٥) وفي لفظ «وإن كانت غير ذلك». ولأبي داود وغيره بأسانيد صحيحة، عن أبي بكرة: لقد رأيتنا، ونحن نرمل رملا، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بالجنازة، وذكر غير واحد: لا يفرط في الإسراع، فتمخض مخضا، ويؤذي متبعها، ولأحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة تمخض مخضا، فقال «عليكم بالقصد في جنائزكم» وذكر جمع: لا يخرج بها عنا لمشي المعتاد، وتراعى المصلحة والحاجة وفاقا، فإن خيف عليه من الإسراع، مشى به الهوينا، ولا ينبغي الإبطاء في شيء من حالاتها، من غسل ووقوف عند القبر، وقال ابن القيم: وأما دبيب الناس اليوم، خطوة خطوة، **فبدعة مكروهة**، مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبيه بأهل الكتاب، قال الشيخ: وكان الميت على عهده صلى الله عليه وسلم يخرج به الرجال،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢١٦

يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون، بل عليهم السكينة، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين.." [١]

"ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم بطين فوق ذلك(٢) وحثو التراب عليه ثلاثا باليد، ثم يهال(٣) وتلقينه(٤)

كالحجارة، ليتحمل ما يوضع عليه من طين ونحوه، والمدر قطع اللبن، يوضع بين خلال اللبن ونحوه.

(٢) لئلا ينتخل عليه التراب منها، لقوله «سدوا خلال اللبن» ثم قال «وليس هذا بشيء، ولكن يطيب نفس الحي» رواه أحمد وغيره عن مجاهد مرفوعا.

(٣) يعني التراب على القبر، بمساح ونحوها، إسراعا بتكميل الدفن، «ويهال» أي يصب، يقال: هلت التراب والدقيق وغيرهما، أهيله هيلا، صببته، فانهال أي انصب، وتهيل تصبب، فيسن ذلك لمن حضره، وفاقا للشافعي وغيره، لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم حثى عليه من قبل رأسه ثلاثا، رواه ابن ماجه، بسند جيد، ونحوه للدارقطني والبيهقي، عن عامر بن ربيعة، ولأن مواراته فرض كفاية، وبالحثي يكون فيمن شارك فيها، ولأن في ذلك أقوى عبرة واستذكارا، فاستحب ذلك، ولأحمد بسند ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام قال – لما وضعت ابنته في القبر – ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ واستحب بعض أهل العلم أن يقال ذلك عند حثي التراب، استئناسا بهذا الخبر.

(٤) أي وينبغي تلقين الميت بعد الدفن، فيقوم الملقن عند رأسه، بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية، لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. واستجبه الأكثر، وكرهه جماعة من العلماء، وأنكره آخرون، لاعتقاد أنه **بدعة مكروهة**، وقال

شيخ الإسلام: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم، بل المستحب الدعاء له، يقوم على قبره فيقول: اسألوا له التثبيت. فإنه الآن يسأل، وقال: لم يكن من عمل المسلمين، المشهور بينهم، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة وواثلة، فمن الأئمة من رخص فيه كأحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ولم ينقل

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٣/٥

عن الشافعي فيه شيء، ومن العلماء من يكرهه، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره، لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة، الاستحباب، والكراهة والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.

قال: وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن، وأنه مأمور بالدعاء له، فلهذا قيل إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء، كما ثبت في الصحيح أنه قال «إنه ليسمع قرع نعالهم» وأنه قال «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأنه أمرنا بالسلام على الموتى، فقال «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد عليه السلام» وروي فيه حديث، لكنه ما لم يحكم بصحته. اهـ.

واحتج بعض الفقهاء بحديث «لقنوا موتاكم» وهو وإن شمله اللفظ فليس بمراد، كما صرح به في الفروع وغيره، وإلا لنقله الخلف عن السلف، وشاع، ومال بعض المحققين إلى أن الأولى تركه، اقتفاء لما عليه السلف، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت، وحديث التلقين لا يصح.." (١)

."

ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه لخبر أنس «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح(٢) وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياء(٣).

فصل(٤)

(تسن زيارة القبور)(٥) وحكاه النووي إجماعا(٦) لقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم، والترمذي وزاد «فإنها تذكر الآخرة»(٧)

وقال شيخ الإسلام: يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره، ولو شرطه واقف كان شرطا فاسدا.

(٢) أصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم، لأنهم كانوا إذا مات الميت عقروا عند قبره شاة أو بعيرا، ويقولون: إنه كان يعقر للأضياف أيام حياته، فيكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته، أو ليكون مطعما بعد وفاته.

(٣) أي وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، لم يفعله السلف، ولم يرد الأمر به «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وفيه أيضا رياء، وهو محرم.

قال شيخ الإسلام: إخراج الصدقة مع الجنازة **بدعة مكروهة**، وهو يشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١١٤

من العبادات عند القبور، لا صدقة ولا غيرها، قال: وأنكر من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس.

(٤) في سنية زيارة القبور، وهي مشروعة بالسنة والإجماع، فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى، وينتفع المزور بدعاء الزائر له.

(٥) للذكور بلا شد رحل، لما في الصحيحين «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وأجمعوا على العمل به في الجملة.

ولمسلم «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» لاختصاصها بما اختصت به، ولازمة منع السفر إلى كل موضع غيرها.

(٦) وكذا حكاه الموفق وغيره، للذكور دون النساء، ولما ينشأ بقلب زائرها من الرجال، دون النساء لضعفهن.

(٧) والحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة.

وقال: أبو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» متفق عليه، ولأحمد وغيره عن أبي سعيد «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة» ولفظ ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود «فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة» وقال تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ فزيارة الميت المشروعة بالدعاء والاستغفار، هي من هذا القيام المشروع.

وذكر شيخ الإسلام أن الزيارة على قسمين: شرعية وبدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، من غير شد رحل، والبدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها. اهـ. والمقصود من زيارة القبور الاعتبار، ونفع المزور، والزائر، بالدعاء، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه، وللميت، ولا عن الاعتبار بحاله، كيف تقطعت أوصاله، وتفرقت أجزاؤه، وكيف يبعث من قبره، وأنه عما قريب يلحق به، وقال القرطبي: ينبغي أن يتأدب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها ويتعظ بأهلها وأحوالهم، ويعتبر بهم، وما صاروا إليه.." [١]

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣١/٥

"والعصمة في ديني وأحسن منقلبي(٢) وارزقني طاعتك ما أبقيتني(٣) واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير(٤) ويدعو بما أحب(٥) ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم(٦)، ويأتي الحطيم أيضا، وهو تحت الميزاب فيدعو(٧).

ثم يشرب من ماء زمزم(٨) ويستلم الحج، ويقبله، ثم يخرج(٩)

العصمة منع الله عبده من المعاصي.

(٢) أي منصرفي و«أحسن» بقطع الهمزة.

(٣) فمن رزقه الطاعة فقد فاز.

(٤) روي عن ابن عباس، وأورده في المحرر، وفي الشرح حكاه عن بعض الأصحاب وهو لائق بالمحل.

(٥) فأي شيء دعا به فحسن من خيري الدنيا والآخرة.

(٦) لأن الدعاء لا يرد إذا اقترن به.

(٧) فهو من المواضع التي تستجاب فيها الدعوات، قال ابن القيم: الصحيح أن الحطيم الحجر نفسه اهـ سمي الحجر «حطيما» لما حطم من جداره، وكانت قريش قصرت بها النفقة عن إتمام البيت، وأتمه ابن الزبير على قواعد إبراهيم، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخرجه الحجاج، ولم يسوه ببناء البيت، وتركه خارجا منه، محطوم الجدار.

وأصل الحطم الكسر، وإنما سمي حجرا لأنه «حجر» أي اقتطع من الأرض، بما أدير عليه من البنيان، وليس كله من البيت كما تقدم، بل ستة أذرع وثلث، وأكثر أهل اللغة على أن الحطيم هو ما بين الباب وزمزم.

(٨) قال الشيخ وغيره: لما أحب، ويدعو بما ورد؛ كما تقدم، قال الشيخ: ومن حمل من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه.

(٩) ذكره الشيخ، ورواه منصور، عن مجاهد، فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت، حتى قيل: إن التفت رجع وودع استحبابا، ذكره جماعة وفي الفائق وغيره: لا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه.

قال الشيخ: **بدعة مكروهة** فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القهقرى وهي مشية الراجع إلى خلف، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة، وكذلك عند سلامه عليه صلى الله عليه وسلم.." [١]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧٩/٧

"رسول الله (ص): من عزى مصابا فله مثل أجره.

وأخرج الترمذي أيضا عن أبي برزة: من عزى ثكلى كسي بردا.

وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزوجل من حلل الكرامة يوم القيامة.

وقد أرسل الامام الشافعي - رضي الله عنه - إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله: إني معزيك لا إني على ثقة * * من الخلود، ولكن سنة الدين فما المعزى بباق بعد ميته * * ولا المعزي ولو عاشا إلى حين والتعزية: هي الامر بالصبر، والحمل عليه بوعد الاجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة، فيقال فيها: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وجبر معصيتك، أو أخلف عليك، أو نحو ذلك.

وهذا في تعزية المسلم بالمسلم.

وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها: وغفر لميتك، لان الله لا يغفر الكفر.

وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت، وتكره بعد مضيها.

ويسن أن يعم بها جميع أهل الميت من صغير

وكبير، ورجل وامرأة، إلا شابة وأمرد حسنا، فلا يعزيهما إلا محارمهما، وزوجهما.

ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية، بل الحرمة أقرب.

ويكره لاهل الميت الجلوس للتعزية، وصنع طعام يجمعون الناس عليه، لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة، ويستحب لجيران أهل الميت - ولو أجانب - ومعارفهم - وإن لم يكونوا جيرانا - وأقاربه الاباعد - وإن كانوا بغير بلد الميت - أن يصنعوا لاهله طعاما يكفيهم يوما وليلة، وأن يلحوا عليهم في الاكل.

ويحرم صنعه للنائحة، لانه إعانة على معصية.

وقد اطلعت على سؤال رفع لمفاتي مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام.

وجواب منهم لذلك.

(وصورتهما).

ما قول المفاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للانام مدى الايام، في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الاشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء، وحضر معارفه وجيرانه العزاء، جرى العرف بأنهم ينتظرون

الطعام، ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام، ويهيئون لهم أطعمة عديدة، ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة.

فهل لو أراد رئيس الحكام – بما له من الرفق بالرعية، والشفقة على الاهالي – بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا إلى التمسك بالسنة السنية، المأثورة عن خير البرية وإلى عليه ربه صلاة وسلاما، حيث قال: اصنعوا لآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور ؟ أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور.

(الحمد لله وحده) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده.

اللهم أسألك الهداية للصواب.

نعم، ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام، من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والي الامر، ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الاسلام و المسلمين.

قال العلامة أحمد بن حجر في (تحفة المحتاج لشرحك المنهاج): ويسن لجيران أهله – أي الميت – تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، للخبر الصحيح.

اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم.

ويلح عليهم في الاكل ندبا، لانهم قد يتركونه حياء، أو لفرط جزع.

ويحرم تهيئه للنائحات لانه إعانة على معصية، وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه، **بدعة مكروهة** – كإجابتهم لذلك، لما صح عن جرير رضي الله عنه.

كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة.

ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن.

ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم. اه.

وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج: ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها: ما يفعله الناس من الوحشة." (١)

"قد يتركونه حياء أو لفرط جزع

ويحرم تهيئه للنائحات لأنه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه **بدعة مكروهة** كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير رضي الله عنه

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٦٥

كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة

ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن

ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم

اه

وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها ما يفعله الناس من الوحشة والجمع والأربعين بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور أو من ميت عليه دين أو يترتب عليه ضرر أو نحو ذلك

اه

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحرث رضي الله عنه يا بلال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا

ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا

وقال صلى الله عليه وسلم إن هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر

وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير

ولا شك أن منع الناس من هذه البدعة المنكرة فيه إحياء للسنة وإماته للبدعة وفتح لكثير من أبواب الخير وغلق لكثير من أبواب الشر فإن الناس يتكلفون تكلفا كثيرا يؤدي إلى أن يكون ذلك الصنع محرما

والله سبحانه وتعالى أعلم

كتبه المرتجي من ربه الغفران أحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المحمية غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

(الحمد لله) من ممد الكون أستمد التوفيق والعون

نعم يثاب والي الأمر ضاعف الله له الأجر وأيده بتأييده على منعهم عن تلك الأمور التي هي من البدع المستقبحة عند الجمهور

قال في (رد المحتار تحت قول الدار المختار) ما نصه قال في الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم

حسنه الترمذي وصححه الحاكم

ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون حينئذ

وقال أيضا ويكره الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور وهي بدعة

روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة

اه

وفي البزاز ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم إلخ

وتمامه فيه فمن شاء فليراجع

والله سبحانه وتعالى أعلم

كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة كان الله لهما حامدا مصليا مسلما

وقد أجاب بنظير هذين الجوابين مفتي السادة المالكية ومفتي السادة الحنابلة

(واعلم) أنه يندب الصبر على المصائب لما أخرجه الشيخان أن بنتا له صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنها في الموت

فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى

فمرها فلتصبر ولتحتسب

وأخرج البخاري ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة

وفي حديث من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب

ولذلك قال بعضهم اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد واصبر كما صبر الكرام فإنها نوب تنوب اليوم تكشف في غد وإذا أتتك مصيبة تشجى بها فاذكر مصابك بالنبي محمد وقال آخر

تذكرت لما فرق الدهر بيننا فعزيت نفسي بالنبي محمد وقلت لها إن المنايا سبيلنا فمن لم يمت في يومه مات في غد

". (١)

"قال الماوردي : وهذا كما قال إذا أوجب على نفسه هديا فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يعين موضع نحره أو لا يعين ، فإن عين موضع نحره فعليه أن يفرقه حيث عين سواء كان الموضع الذي عين نحره فيه حلا أو حرما ، فلو نذر أن ينحره بمكة لم يجز أن ينحره بغيرها ، ولو نذر أن ينحره بالبصرة فإن نحره بالبصرة أجزأه وكان أولى ، وإن نحره بغير البصرة وأوصل لحمه طريا إلى البصرة أجزأه بخلاف مكة والحرم ؛ لأن في الحرم يستحق فيه الإراقة والتفرقة لوجود القربة في الإراقة ، وفي غير الحرم يستحق فيه التفرقة دون الإراقة فلا يجوز إذا عينه بالبصرة أن يفرقه بغيرها : لأنه قد صار حقا لمساكينها ، فلو ساقه إلى الموضع الذي عينه فأحصر دونه جاز أن ينحره حيث أحصر ، وكذلك ما ساق معه من الدماء الواجبة عليه كدم المتعة ، والقران ، ودم الطيب واللباس فأحصر دون الحرم فنحره حيث أحصر أجزأه ، لأنه محل إحلاله ، فهذا الكلام في الهدي الذي عين موضع نحره .

فصل : فأما إذا لم يعين موضع نحره بل نذر هديا مطلقا فإن قلنا إن إطلاق ذلك يوجب هدي ما يجوز أضحية من النعم دون غيرها فعليه أن ينحره بمكة ؛ لأننا نجعل على هذا القول حكم الهدي الواجب بالنذر كحكم الهدايا الواجبة في الحج وقد قال تعالى : ثم محلها إلى البيت العتيق [الحج :] ، فإن قلنا : إن إطلاق ذلك يجيز هدي النعم وغيرها فهل يلزمه إيصاله إلى الحرم أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يجزئه في غير الحرم ، لأننا على هذا القول نجريه مجرى الصدقات التي تجوز في الحرم وغيره . والوجه الثاني – وهو الصحيح – : لا يجزئه إلا في الحرم لقوله تعالى : هديا بالغ الكعبة [المائدة :] ، فجعل شرطا في الهدي إبلاغه الحرم .

مسألة إذا كان الهدي بدنة أو بقرة فمن السنة تقليدها وإشعارها وإن كانت شاة فمن السنة تقليدها دون إشعارها

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٤٦/٢

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كان الهدي بدنة أو بقرة حكم تقليدها وإشعارها قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة : حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار إذا كان الهدي شاة أجزأه " . قال الماوردي : وهذا كما قال إذا كان الهدي بدنة أو بقرة فمن السنة تقليدها وإشعارها وإن كانت شاة فمن السنة تقليدها دون إشعارها سواء كان هدي إحصار أو غيره . وقال أبو حنيفة : الإشعار **بدعة مكروهة** والتقليد سنة إلا في هدي الإحصار واستدل على ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة ، وفي الإشعار مثلة وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تعذيب الحيوان حكمه وفي الإشعار تعذيب لها ، ولأن المقصود من الهدي لحمه والإشعار يهزله ويفسده ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى إذا أتى ذا ." [1]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإن كان الهدي بدنة أو بقرة حكم تقليدها وإشعارها قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة : حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار إذا كان الهدي شاة أجزأه " .

قال الماوردي : وهذا كما قال إذا كان الهدي بدنة أو بقرة فمن السنة تقليدها وإشعارها وإن كانت شاة فمن السنة تقليدها دون إشعارها سواء كان هدي إحصار أو غيره .

وقال أبو حنيفة : الإشعار **بدعة مكروهة** والتقليد سنة إلا في هدي الإحصار واستدل على ذلك بما روي عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه نهى عن المثلة ، وفي الإشعار مثلة وبما روي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه نهى عن تعذيب الحيوان حكمه وفي الإشعار تعذيب لها ، ولأن المقصود من الهدي لحمه والإشعار يهزله ويفسده ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خرج حتى إذا أتى ذا الجزء الرابع [2] الحليفة قلد هديه وأشعره وأحرم ، ولأن في الإشعار أغراضا مستفادة فجاز أن يكون عبادة." [3]

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٧٢/٤

(٢) ٣٧٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٤٣/٤

"مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب (قوله أي يكره ذلك) أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم أصل الجواز ، لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره ، وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه : إني لم أوتر ، فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن .

ثم قال : ويمكن أن يقال : الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة ، ثم إن كان ذلك أحيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه ، وإن كان على سبيل المواظبة كان **بدعة مكروهة** لأنه خلاف المتوارث ، وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره ، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول ، والله أعلم ا هـ .

قلت : ويؤيده أيضا ما في البدائع من قوله : إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان ا هـ فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة ، نعم إن كان مع المواظبة كان بدعة فيكره .

وفي حاشية البحر للخير الرملي : علل الكراهة في الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها ، وتؤدى بغير أذان وإقامة ، والنفل بالجماعة غير مستحب لأنه لم تفعله الصحابة في غير رمضان ا هـ وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل .

ا هـ .

(قوله على سبيل التداعي) هو أن يدعو بعضهم بعضا كما في المغرب ، وفسره الواني بالكثرة وهو لازم معناه .

(قوله." (١)

"المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال ، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة ، ولأنها من سنن الروافض ا هـ ثم نقل عن ابن حجر عن الشافعية أنها **بدعة مكروهة** لا أصل لها في الشرع ، وأنه ينبه فاعلها أولا ويعزر ثانيا ثم قال : وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل إنها من البدع ، وموضع المصافحة في الشرع ، إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات فحيث وضعها الشرع يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى به من خلاف السنة ا هـ .

ثم أطال في ذلك فراجعه (قوله وغيره في غيره) الضمير الأول للنووي والثاني لكتاب الأذكار (قوله وعليه يحمل ما نقله عنه) أي عن النووي في شرحه على صحيح مسلم كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع

---

(١) رد المحتار، ٥/٢٥٩

فافهم .

أقول : وهذا الحمل بعيدا جدا والظاهر أنه مبني على اختلاف رأي الإمام النووي في كتابيه ، وأنه في شرح مسلم نظر إلى ما يلزم عليه من المحظور ، وإلى أن ذلك بخصوصه غير مأثور ولا سيما بعدما قدمناه عن الملتقط من أنها من سنن الروافض والله أعلم .

(قوله وتمامه إلخ) ونصه : وهي إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه فأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض ، والسنة أن تكون بكلتا يديه ، وبغير حائل من ثوب أو غيره وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإبهام ، فإن فيه عرقا ينبت المحبة كذا جاء في الحديث ذكره القهستاني وغيره ا هـ." (١)

"اثنين كان من أعلى الجهر حموي عن الخزانة قالوا والأولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأصول وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي

قوله (أولي العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شفع أول وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر

قوله (في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيها لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أي الجهر والإسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهود بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين وإنما المقصود القراءة زيلعي ويظهر تخريج ما في القهستاني عن القاعدي على هذا القيل من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اه ويحتمل أنه قول مفصل

قوله (والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره **بدعة مكروهة** كما في الحلبي أي ولا يطلب الجهر بالبدعة)

---

(١) رد المحتار، ٢٦/٤٣٨

قوله (ويجب الإسرار) قالوا لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ولأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادى التنفسات أفاده في الفتح وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي بخافت إلا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفي القهستاني إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اه

قوله (ولو في جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فإنه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر والأصل في الجهر والإسرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الإبتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعم إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ الإسراء ٧١ أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك بخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالإيذاء فيهما ويجهر في المغرب لإشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفي العشاء والفجر لرقادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل وهذا إنما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر

قوله (والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة وظاهرة ولو قضاء نهارا وهو

". (١)

"في الحلية: وفيه إشعار بأنه إذا لم يكن لكسل بل لكبر ونحوه لا يكره، وهو كذلك ا هـ.

تنبيه: قال في التاترخانية: وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي، بل ينصرف حتى يستيقظ.

قوله: (لانها تبع) أي لان جماعتها تبع لجماعة الفرض فإنها لم تقم إلا بجماعة الفرض، فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة، أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصليها مع ذلك الامام، لان جماعتهم مشروعة فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور،

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٦٩

هذا ما ظهر لي في وجهه، وبه ظهر أن التعليل المذكور لا يشمل المصلي وحده، فظهر صحة التفريع بقوله: فمصليه وحده الخ فافهم.

قوله: (ولو لم يصلها الخ) ذكر هذا الفرع والذي قبله في البحر عن القنية، وكذا في متن الدرر، لكن في التاترخانية عن التتمة أنه سأل علي بن أحمد عمن صلى الفرض والتراويح وحده أو التراويح فقط هل يصلي الوتر مع الامام؟ فقال: لا ا هـ.

ثم رأيت القهستاني ذكر تصحيح ما ذكره المصنف، ثم قال: لكنه إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر ا هـ.

فقوله: ولو لم يصلها أي وقد صلى الفرض معه، لكن ينبغي أن يكون قول القهستاني معه احترازا عن صلاتها منفردا، أما لو صلاها جماعة مع غيره ثم صلى الوتر معه لا كراهة.

تأمل.

قوله: (بقي الخ) الذي يظهر أن جماعة الوتر تبع لجماعة التراويح وإن كان الوتر نفسه أصلا في ذاته، لان سنة الجماعة في الوتر إنما عرفت بالاثر تابعة للتراويح، على أنهم اختلفوا في أفضلية صلاتها بالجماعة بعد التراويح كما يأتي.

مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب قوله: (أي يكره ذلك) أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في مختصرة لا يجوز الكراهة لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره، وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلا، فقال عمر رضي الله عنه: إني لم أوتر، فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن.

ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان **بدعة مكروهة** لانه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الاول، والله أعلم ا هـ.

قلت: ويؤيده أيضا في البدائع من قوله: إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان ا هـ.

فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة، نعم إن كان مع المواظبة كابدعة فيكره.

وفي حاشية البحر للخير الرملي: علل الكراهة في الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان

ا هـ.

وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه.

تأمل ا هـ.

قوله: (على سبيل التداعي) هو أن يدعو بعضهم بعضا كما في المغرب، وفسره الواني بالكثرة وهو لازم معناه.

قوله: (أربعة بواحد) أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف.

بحر عن الكافي.." (١)

"اثنين كان من أعلى الجهر حموي عن الخزانة قالوا والأولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأصول وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤذي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي

قوله (أولي العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار انهما شفع أول وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر

قوله (في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيها لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أي الجهر والإسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهود بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين وإنما المقصود القراءة زيلعي ويظهر تخريج ما في القهستاني عن القاعدي على هذا القيل من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد اه ويحتمل أنه قول مفصل

قوله (والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره **بدعة مكروهة** كما في الحلبي أي ولا يطلب الجهر بالبدعة)

قوله (ويجب الإسرار) قالوا لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٥١

أحيانا ولأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادى التنفسات أفاده في الفتح وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي بخافت إلا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفي القهستاني إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اه

قوله (ولو في جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فإنه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر والأصل في الجهر والإسرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الإبتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعم إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ الإسراء ٧١ أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك بخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالإيذاء فيهما ويجهر في المغرب لإشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفي العشاء والفجر لرقادهم وجهه في الفجر ظاهر وفي العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل وهذا إنما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر

قوله (والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة وظاهرة ولو قضاء نهارا وهو

". (١)

"فضيلته عن فضيلة الأحرار يوجبان الكراهة وكذا الغالب على الأعرابي الجهل قال الله تعالى ﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ والأعرابي هو البدوي وإنه اسم ذم

والعربي اسم مدح وكذا ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة

ولأن الإمامة أمانة عظيمة فلا يتحملها الفاسق لأنه لا يؤدي الأمانة على وجهها والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٦٩

ألا ترى إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يمتنع عن الإمامة بعدما كف بصره ويقول كيف أؤمكم وأنتم تعدلونني ولأنه لا يمكنه التوقي عن النجاسات فكان البصير أولى إلا إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره فحينئذ يكون أولى ولهذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم رضي الله عنه

وإمامة صاحب الهوى **والبدعة مكروهة** نص عليه أبو يوسف في الأمالي فقال أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه

وهل تجوز الصلاة خلفه قال بعض مشايخنا إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز

وذكر في المنتقى رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع والصحيح أنه إن كان هوى يكفره لا تجوز وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة وكذا المرأة تصلح للإمامة في الجملة حتى لو أمت النساء جاز وينبغي أن تقوم وسطهن لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أمت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن

وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن ولأن مبنى حالهن على الستر

وهذا أستر لها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا

وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال

ويروى في ذلك أحاديث لكن تلك كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخت بعد ذلك

ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى الشواب عن الخروج ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة والفتنة حرام

وما أدى إلى الحرام فهو حرام

وأما العجائز فهل يباح لهن الخروج إلى الجماعات فنذكر الكلام فيه في موضع آخر

وكذا الصبي العاقل يصلح إماما في الجملة بأن يؤم الصبيان في التراويح وفي إمامته البالغين فيها اختلاف المشايخ على ما مر فأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فليسا (((فليس))) من أهل الإمامة أصلا لأنهما ليسا من أهل الصلاة

فصل وأما بيان من يصلح للإمامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به في صلاة يصلح إماما له فيها ومن لا فلا وقد مر بيان شرائط صحة الاقتداء

والله الموفق

فصل وأما بيان من هو أحق بالإمامة وأولى بها فالحر أولى بالإمامة من العبد والتقي أولى من الفاسق والبصير أولى من الأعمى وولد الرشدة أولى من ولد الزنا وغير الأعرابي من هؤلاء أولى من الأعرابي لما قلنا

ثم أفضل هؤلاء أعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكبرهم سنا ولا شك أن هذه المعاني (((الخصال))) إذا اجتمعت في إنسان كان هو أولى لما بينا أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال والمستجمع فيه هذه الخصال من أكمل الناس

أما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر

وأما كبر السن فلأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام

فأما إذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة

وذكر في كتاب الصلاة وقدم الأقرأ فقال ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأكبرهم سنا

والأصل فيه ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقا فإن كانوا سواء فأصبحهم وجها

ثم من المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره وقدم الأقرأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى

كذا ذكر في آثار أبي حنيفة لافتقار الصلاة بعد هذا القدر من القراءة إلى العلم ليتمكن من تدارك ما عسى أن يعرض في الصلاة من العوارض وافتقار القراءة أيضا إلى العلم بالخطأ المفسد للصلاة فيها فلذلك كان الأعلم أفضل حتى قالوا إن الأعلم إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة

". (١)

"ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرا ولا جهرا، ولا أنه أمر بذلك . ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل/ ذلك، لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعا أنه لم

---

(١) بدائع الصنائع، ١/١٥٧

يكن .

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد . قالوا : لأنه أوكد، وأتم تحقيقا للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه **بدعة مكروهة** .

قالوا : لو أنه كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو لأمر به، فإنه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب إلى الله، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

قال هؤلاء : فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك .

قالوا : وأيضا، فإن التلفظ بالنية فاسد في العقل . فإن قول القائل : أنوي أن أفعل كذا وكذا، بمنزلة قوله : أنوي آكل هذا الطعام/ لأشبع، وأنوي ألبس هذا الثوب لأستتر، وأمثال ذلك من النيات الموجودة في القلب التي يستقبح النطق بها، وقد قال الله تعالي : ﴿ أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ﴾ [الحجرات : ١٦] وقال طائفة من السلف في قوله : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ [الإنسان : ٩] ، قالوا : لم يقولوه بألسنتهم، وإنما علمه الله من قلوبهم، فأخبر به عنهم .." [(١)]

"ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية ، لا سرا ولا جهرا ولا أنه أمر بذلك . ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك ، لو كان ذلك ، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك ، فإذا لم ينقله أحد علم قطعا أنه لم يكن . ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النية التي في القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . قالوا : لأنه أوكد ، وأتم تحقيقا للنية ، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهو المنصوص عن أحمد وغيره ، بل رأوا أنه **بدعة مكروهة** . قالوا : لو أنه كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأمر به ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب إلى الله ، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ . قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣٦/٢

سائر الزيادات المحدثة في العبادات ، كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة ، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة ، وأمثال ذلك .." [1]

"التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فإنه بدعة وفيه رياء وسمعة وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها انتهى وتبعه جماعة قال في الفروع جماعة وفي معنى الذبح على القبر الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء وسمعة

وقال الشيخ تقي الدين إخراج الصدقة مع الجنازة **بدعة مكروهة** وهو يشبه الذبح عند القبر ونقل أبو طالب لم أسمع فيه بشيء وأكره أن أنهى عن الصدقة

." [2]

"

وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع انتهى

تنبيه شمل كلام المصنف وهو قوله فإن خرج قبل الوداع كل حاج سواء الحائض والنفساء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب

وقال المصنف والشارح أهل الحرم لا وداع عليهم

قوله إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما

بلا نزاع وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان فإن طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها العود للوداع وإن طهرت بعد مفارقة البنيان لم يلزمها العود ولو كان قبل مسافة القصر بخلاف المقصر بالترك

قوله وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو

وذكر الشيخ تقي الدين ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسود

ونقل حرب إذا قدم معتمرا فيستحب له أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج فإن التفت ودع نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب

وذكر بن عقيل وبن الزاغوني لا يولي ظهره حتى يغيب

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٤٣٣/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٥٧٠/٢

قال في الفائق لا يسن له المشي القهقري بعد وداعه وقدمه في الرعاية

قال الشيخ تقي الدين هذا **بدعة مكروهة** وذكر جماعة من الأصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم ثم يأتي المحصب فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع واقتصر عليه في المغني

". (١)

"ص -٧١-...ترتيبه، إذا كان قريب المأخذ، سهل الملتمس، هذا وإن كان راجعا١ إلى نظم الأقدمين في التحصيل؛ فمن حيث كانوا يتحرون إيصال المقصود، لا من حيث احتذاء من تقدمهم.

وأما إذا كان الطريق مرتبا على قياسات مركبة أو غير مركبة؛ إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل؛ فليس هذا الطريق بشرعي، ولا تجده في القرآن، ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالح٢؛ فإن ذلك متلفة للعقل ومحارة له قبل بلوغ المقصود، وهو بخلاف وضع التعليم، ولأن المطالب الشرعية إنما هي في عامة الأمر وقتية٣؛ فاللائق بها ما كان في الفهم وقتيا، فلو وضع النظر في الدليل غير وقتي؛ لكان مناقضا لهذه المطالب، وهو غير صحيح.

وأيضا؛ فإن الإدراكات ليست على فن واحد، ولا هي جارية على

---

١ أي: قد يتفق أن يكون على نظم الأقيسة لا من حيث إنهم قصدوا الاقتداء بالفلاسفة في تركيب الأدلة، بل من جهة أنهم قصدوا الوصول إلى المقصود، فاتفق لهم المشاكلة في النظم كما سيأتي في حديث: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"؛ إلا أنه نادر، كما يأتي في آخر مسألة في الكتاب "د" قلت: انظر "٥/ ٤١٨"، وسيأتي تخريج الحديث "٤/ ٣٦٠".

٢ جرى السلف في البحث عن العقائد على طريقة الكتاب العزيز حتى رفع المعاندون من المتفلسفة والمبتدعة رءوسهم بإلقاء الشكوك والشبه على حقائق الدين؛ فلم يسع علماء الكلام إلا أن تصدوا لمكافحتهم بمثل السلاح الذي كانوا يهاجمونهم به، وأخذ البحث في العقائد هيئة غير هيئته الأولى، وإنما يكون هذا الصنيع **بدعة مكروهة** حيث يتحقق أنه رفع أو بدل حقيقة شرعية "خ".." (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٢/٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١٠/٣٤

"ص -١٧٣-...بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، **وبدعة مكروهة**، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، وللبدع الواجبة أمثلة.

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة. منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة. منها: إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة. منها: زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

والبدع المباحة أمثلة. منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة،." (١)

"رسول الله (ص): من عزى مصابا فله مثل أجره.

وأخرج الترمذي أيضا عن أبي برزة: من عزى ثكلى كسي بردا.

وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عمرو بن حزم: ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزوجل من حلل الكرامة يوم القيامة.

وقد أرسل الامام الشافعي - رضي الله عنه - إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله: إني معزيك

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠٩/٥٤

لا إني على ثقة * * من الخلود، ولكن سنة الدين فما المعزى بباق بعد ميته * * ولا المعزي ولو عاشا إلى حين والتعزية: هي الامر بالصبر، والحمل عليه بوعد الاجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللحي بجبر المصيبة، فيقال فيها: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وجبر معصيتك، أو أخلف عليك، أو نحو ذلك.

وهذا في تعزية المسلم بالمسلم.

وأما تعزية المسلم بالكافر فلا يقال فيها: وغفر لميتك، لان الله لا يغفر الكفر.

وهي مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت، وتكره بعد مضيها.

ويسن أن يعم بها جميع أهل الميت من صغير

وكبير، ورجل وامرأة، إلا شابة وأمرد حسنا، فلا يعزيهما إلا محارمهما، وزوجهما.

ويكره ابتداء أجنبي لهما بالتعزية، بل الحرمة أقرب.

ويكره لاهل الميت الجلوس للتعزية، وصنع طعام يجمعون الناس عليه، لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة، ويستحب لجيران أهل الميت - ولو أجانب - ومعارفهم - وإن لم يكونوا جيرانا - وأقاربه الاباعد - وإن كانوا بغير بلد الميت - أن يصنعوا لاهله طعاما يكفيهم يوما وليلة، وأن يلحوا عليهم في الاكل.

ويحرم صنعه للنائحة، لانه إعانة على معصية.

وقد اطلعت على سؤال رفع لمفاتي مكة المشرفة فيما يفعله أهل الميت من الطعام.

وجواب منهم لذلك.

(وصورتهما).

ما قول المفاتي الكرام بالبلد الحرام دام نفعهم للانام مدى الايام، في العرف الخاص في بلدة لمن بها من الاشخاص أن الشخص إذا انتقل إلى دار الجزاء، وحضر معارفه وجيرانه العزاء، جرى العرف بأنهم ينتظرون الطعام، ومن غلبة الحياء على أهل الميت يتكلفون التكلف التام، ويهيئون لهم أطعمة عديدة، ويحضرونها لهم بالمشقة الشديدة.

فهل لو أراد رئيس الحكام - بما له من الرفق بالرعية، والشفقة على الاهالي - بمنع هذه القضية بالكلية ليعودوا إلى التمسك بالسنة السنية، المأثورة عن خير البرية وإلى عليه ربه صلاة وسلاما، حيث قال: اصنعوا لآل جعفر طعاما يثاب على هذا المنع المذكور ؟ أفيدوا بالجواب بما هو منقول ومسطور.

(الحمد لله وحده) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسالكين نهجهم بعده.

اللهم أسألك الهداية للصواب.

نعم، ما يفعله الناس من الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام، من البدع المنكرة التي يثاب على منعها والي الامر، ثبت الله به قواعد الدين وأيد به الاسلام و المسلمين.

قال العلامة أحمد بن حجر في (تحفة المحتاج لشرحك المنهاج): ويسن لجيران أهله – أي الميت – تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، للخبر الصحيح.

اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم.

ويلح عليهم في الاكل ندبا، لانهم قد يتركونه حياء، أو لفرط جزع.

ويحرم تهيئه للنائحات لانه إعانة على معصية، وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس إليه، **بدعة مكروهة** – كإجابتهم لذلك، لما صح عن جرير رضي الله عنه.

كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة.

ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن.

ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم. اه.

وفي حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج: ومن البدع المنكرة والمكروه فعلها: ما يفعله الناس من الوحشة." (١)

""""""""" صفحة رقم ١١١ """""""

قوله : (أو غبار طريق) قيده ابن قاسم بالطاهر واعتمده ، ومثله زي ، وقال سم على البهجة : إنه إن تعمد ضر في الغبار النجس وإلا بأن كان طاهرا أو نجسا ولم يتعمد فلا ، لكن في شرح م ر الإطلاق .

قوله : (لعسر التحرز عنه) أي من شأنه ذلك حتى لو فتح فاه عمدا لأجل دخول نحو الذباب أو الغبار جوفه لم يفطر وإن كثر كما في شرح المنهج وح ل خلافا لحج . ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقا لأنه كالقيء ، وجاز له إخراجها إن ضر بقاؤها مع القضاء ، حج و زي .

قوله : (والتقطير الخ) هذا داخل فيما وصل من عين إلى الجوف . وإنما أفرده بالذكر للخلاف فيه ، وعبارة متن المنهاج : والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح ، أي فالمعتمد الفطر بالتقطير

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/516

المذكور . وعلى هذا فالمراد بالوصول وصول الشيء لما كان محيلا أو طريقا للإحالة كما في التقطير في باطن الأذن ، فإنه طريق للإحالة لا نفس الإحالة .

قوله : (إن بالغ) أو كان من رابعة يقينا لأنها **بدعة مكروهة** ، نعم إن بالغ لإزالة نجاسة فمه فلا يضر سبق الماء حينئذ ، وأما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فإن اعتاده أي السبق ضر وإلا فلا ق ل . وعبارة م ر : وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره ، وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعا ؛ نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر ، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها ، وقيل : يفطر مطلقا ؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله اه بحروفه .

قوله : (لم يفطر إن عجز) وكذا لا يبطل صومه من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد أو دفع عطش فسبقه منه شيء إلى جوفه ولو لنحو عطاس ، بخلاف ما لو سبقه ماء غسل تبرده ق ل وم د .

قوله : (ولو أوجر) محترز قوله مختارا وقوله كأن صب الكاف استقصائية .." (١)

"(ولا يجلس على القبر) الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند إليه ولا يتكأ عليه وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له (ولا يوطأ) احتراما له إلا الضرورة كأن لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن من الحفر إلا به والنهي في هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن أولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة (ويقرب) ندبا (زائره) من قبره (كقربه منه) إذا زاره (حيا) احتراما له والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله **بدعة مكروهة** قبيحة

s(قوله الذي لمسلم) أي أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/١١١

مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به شرح م ر." (١)

"(و) يسن (لجيران أهله) ولو كانوا بغير بلده إذ العبرة ببلدهم ولأقاربه الأباعد ولو ببلد آخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر الصحيح ﴿ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ﴾ (ويلح عليهم في الأكل) ندبا لأنهم قد يتركونه حياء أو لفرط جزع ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يبرونه (ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة وأريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها (والله أعلم) لأنه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ومن ثم كره لاجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الأئمة بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه وبطلانها بإطعام المعزين لكراهته لأنه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الأنوار نعم إن فعل لأهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للأفضل فيسن فعله لهم أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا أمر ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة." (٢)

"قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار نهاية (قوله ولو كانوا) إلى قوله ووجه عده إلخ في النهاية (قوله ولو كانوا إلخ) أي أهل الميت مغني قول المتن (بشبعهم) أي أهله الأقارب مغني قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الإسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذا يعاب (قوله يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش (قوله ونحوها) أي كالمرثي (قوله من جعل أهل الميت طعاما إلخ) أي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا ع ش .

(قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٢٧٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٤٤٠

الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث ا هـ .
(قوله وصنعهم) في أصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصري أقول وكذلك في الأسنى والمغني والنهاية وصنعهم بلا باء (قوله ووجه عده إلخ) مبتدأ وخبره قوله ما فيه إلخ (قوله من هذا) أي من كراهة اجتماع أهل الميت إلخ أخذا من قوله الآتي لأنه متضمن إلخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد إلخ (قوله متضمن للجلوس إلخ) أي المكروه (قوله وبه) أي بالبطلان (صرح في الأنوار) اعتمده في الإيعاب فقال في شرح قول." (١)

"ابن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها) رواه الحاكم والبيهقي واسناده صحيح قاله الألباني

وفي رواية عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة لقبور) رواه ابن ماجة. وفي الباب أيضا حديث عائشة عند مسلم وهو حديث طويل لم اذكره لذلك.

وأما خروج النساء لزيارة القبور يوم العيد فحكمة كما قلت سابقا لا يجوز فهو **بدعة مكروهة** لأنه تخصيص لعبادة بزمان معين بدون دليل وقد يصل إلى درجة التحريم إذا عرفنا حال كثير من النساء اللواتي يخرجن إلى المقابر من التبرج، وإبداء الزينة والإختلاط الفاحش بالرجال فأرى أنه يجب على أولياء أمورهن منعهن من الخروج إلى المقابر وهن على تلك الحال وإن لم يفعلوا فهم آثمون والعياذ بالله.

وأما وضع جريد النخل وباقات الزهور أو أكاليل الزهور على القبور فلا يجوز أيضا فهو أمر محدث ولا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس وهو بما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير .. ثم أخذ جريدة فشقها نصفين فوضع كل نصف على قبر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا).

فهذا الحديث صحيح ولا شك ولكن لا دلالة على فيه على أن وضع جريدة النخل وأكاليل الزهور على قبور الأموات عامة جائز لما يلي:

أولا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه الله أن الرجلين يعذبان ونحن لا نعرف هل أصحاب القبور يعذبون أم لا؟

ثانيا: إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الأموات لأننا نظن ظن السوء أنهم يعذبون وما يدينا لعلهم ينعمون.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٢/١١

ثالثا: إن وضع الجريد والزهور مخالف لما كان عليه سلف الأمة الصالح الذين هم أعلم بشريعة الله منا.." (١)

"التوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام ، وقد نختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده وذلك كالاستعاذة والبسملة في الصلاة .

ا هـ .

بتصرف فمشهور مذهب مالك كراهتهما في الفريضة دون النافلة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركهما ، ولم يقصد الخروج من خلاف الإمام الشافعي ، ومذهب الإمام الشافعي سنيتهما في الصلاة مطلقا ، ومثلهما في كونه **بدعة مكروهة** ، أو سنة سجود الشكر ذهب الشافعي إلى أنه سنة مفعولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذهب مالك إلى كراهته ، وأنه ليس بمشروع ففي العتبية : وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله – عز وجل – شكرا فقال : لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس ، قيل له : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا لله أفسمعت ذلك قال ما سمعت ذلك ، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر ، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول : هذا لم تسمعه مني قد فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا إذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر ؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن أحدا منهم سجد فهذا إجماع .

وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه .

ا هـ .." (٢)

"شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى ، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها أكره هذا ، ولا أحب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية

---

(١) يسألونك عن رمضان، ص/٢٦٧

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٨/٢٢٥

على ما يكون له أصل في الشرع ، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله لا ؛ لأنه بدعة مكروهة على تفصيل يذكر في موضعه .

ا هـ .

محل الحاجة من كلام الشاطبي في الاعتصام قلت : وحاصل طريقتي عدم التفصيل في البدع أنها على الأولى لا تكون إلا كبائر .

وإن تفاوتت أفرادها بكثرة العقاب وعدم كثرته وأنها على الثانية تكون كبائر أو صغائر أو مكروهة إلا أن صغائرها وإن كانت كصغائر غيرها من المعاصي لا يتحقق صغرها إلا بالشروط الأربعة المتقدمة لكن تحقق الشروط في صغائرها بعيد جدا ومكروهها ليس معناه التنزيه وعدم العقاب بل معناه أن عقابه أقل من عقاب الصغيرة فافهم ، والذي يتحصل من جميع ما ذكر أن طريقة أصحاب مالك المتقدمين على الأصل ، واختارها الشاطبي وبنى عليها كتابه الاعتصام من أن البدع لا تكون إلا قبيحة منهيا عنها مبنية على أمور ثلاثة : الأول أن البدعة." (١)

"منزله إلا بإذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يؤمن أحد أحدا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ﴾ وما لم ترد نصوص الشرع به ، ولا كان في السلف بل تجددت أسباب اعتباره في عصرنا فتعين بمقتضى القواعد الشرعية فعله من إكرام الناس قال الأصل : هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان ومن إحناء الرأس له إن عظم قدره جدا ومن المخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من نعوت التكرمة وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء والإعراض عن الأسماء والكنى ومن المكاتبات بنعوت التكريم أيضا لكل واحد على قدره كتسطير اسم الإنسان الكاتب بالمملوك ونحوه من ألفاظ التنزل والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك قال : فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والموالات .

وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة مكروهة تنزيها لا تحريما ؛ لأنه لما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة فتعارض في فعلها المكروه ، وفي تركها المحرم ، وإذا تعارض المكروه والمحرم

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢٤٧/٨

قدم المحرم ، والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه كما هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم لكن هذا التعارض ما وقع إلا في زمننا فاختص الحكم به فعلى هذا القانون يجري." (١)

"هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرما ، ولا يترك واجبا وحينئذ فما خرج عن هذين القسمين من إكرام الناس نوعان (الأول) محرم .

وهو ما أباح محرما ، أو أدى إلى ترك واجب كما لو كان الملك أو غيره من الناس لا يرضى منا إلا بشرب الخمر وغيره من المعاصي فلا يحل لنا أن نواده بذلك ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكالقيام تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة فلا تجوز الموادة به ؛ لأن الواجب تركه لتهذيب نفس المتجبر وتأديبه (والنوع الثاني) مكروه تنزيها من حيث كونه **بدعة مكروهة** لم يعارض بمحرم حتى يباح فعله كالقيام تعظيما لمن لا يحبه ؛ لأنه يشبه فعل الجبابرة وبوقع فساد قلب الذي يقام له فافهم قال وبالجملة فالقيام لإكرام الناس إما أن يكون من القسم الأول الذي وردت به نصوص الشريعة أو من القسم الثاني المباح فعله لتجدد سببه فينقسم إلى ثلاثة أقسام : واجب ومندوب ومباح فالواجب هو ما أدى تركه إلى محرم كالمقاطعة والمدابرة فمن هنا لما حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم وقدمت إليه فتيا فيها ما تقول أئمة الدين – وفقهم الله – في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم كتب ما نصه من غير زيادة ولا نقصان قال رسول الله صلى." (٢)

"قال حج : والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله **بدعة مكروهة** قبيحة ا هـ رحمه الله ، وسيأتي في الشارح كلام في ذلك بعد قول المصنف والكتابة عليه

قوله : فيحتمل أن يكون لكونها من لباس المترفهون إلخ) يفيد كراهة المشي في النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره وإن كانت جافة فليراجع

(والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما صح من ﷺ أنه

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤١٨/٨

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤١٩/٨

صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها اتقي الله واصبري ، ثم قال : إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى ﴾ ومن قوله ﴿ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ﴾ ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية ، وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لا نسلم أنه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه .." (١)

"الميت من جهة السلطان فإن كان مجرد التجبر والظلم والحال أنه لا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الإبعاد منه وإن كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الإبعاد بحسب الحال م ر

قال في شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي سم

قوله (احتراما له) ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم وإكراما

قال حج والتزام القبر وما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة

وأفتى م ر بعدم الكراهة حيث قصد بتقبيلها التبرك ز ي

قوله (وحرم نقله) أي وإن أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته شرح م ر

وقوله قبل دفنه أما بعد دفنه فسيأتي في قوله وحرم نبشه

قوله (من مقبرة محل موته) يؤخذ منه أن دفن أهل أبنابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل أبنابة فالنقل إليها ليس نقلا من مقبرة محل موته وهو أبنابة م ر

أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أبنابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا يقرب أحدها جدا للعلة المذكورة ا هـ ع ش على م ر

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٩٩/١١

قوله (إلا من بقرب مكة) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله إليها والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد

قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب أهل الصلاح والخبر فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي أما لو أوصى بنقله من محل موته إلى محل غير الأماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في ع ب

ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأول أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى شرح م ر

قوله (وإيلياء) بوزن كبرياء وحكى قصر ألفه وتشديد الياء أيضا

وقال في المطالع بحذف الياء الأولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد ويقال الإلياء بالألف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله برماوي

قوله (فلا يحرم نقله إليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شبهة وهو ظاهر وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك ا هـ شرح م ر

وقوله يعم مقبرة البلد ويفسدها أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وقوله جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك أي ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد وهذا إذا كان غير شهيد أما فلا ينقل أي وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلي أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة كما في شرح م ر والرشيدي عليه

قوله (قبل البلا) بكسر الباء مع القصر بفتحها مع المد ح ف

قوله (إلا لضرورة) وليس منها ما لو كفن في حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه لأن الكفن حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة شرح م ر

قوله (كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن م ر

وقوله لكن يترك دفنها إلى موته أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش

". (١)

"في باطن الأذن ، فإنه طريق للإحالة لا نفس الإحالة .

قوله : (إن بالغ) أو كان من رابعة يقينا لأنها **بدعة مكروهة** ، نعم إن بالغ لإزالة نجاسة فمه فلا يضر سبق الماء حينئذ ، وأما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فإن اعتاده أي السبق ضر وإلا فلا ق ل .

وعبارة م ر : وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره ، وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعا ؛ نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر ، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها ، وقيل : يفطر مطلقا ؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ا هـ بحروفه .

قوله : (لم يفطر إن عجز) وكذا لا يبطل صومه من ماء وضعه في فمه لنحو تبرد أو دفع عطش فسبقه منه شيء إلى جوفه ولو لنحو عطاس ، بخلاف ما لو سبقه ماء غسل تبرده ق ل وم د .

قوله : (ولو أوجر) محترز قوله مختارا وقوله "كأن صب " الكاف استقصائية .

قوله : (لأن حكم اختياره) أي الحكم الذي ينبني على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار ، فالإضافة ليست بيانية .

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٩٨

قوله : (وإن أكل ناسيا إلخ) محترز قوله عمدا .

قوله." (١)

"انتهت قوله كالوجه واليدين تنظير في مطلق الاستحقاق وإن كان لا يعتد بغسل اليدين إذا قدمه أو أنه راجع للعلة أعني قوله لاختلاف العضوين ا هـ شيخنا قوله أيضا كالوجه واليدين مقتضى ذلك أنه لو قدم الاستنشاق على المضمضة لم يعتد به ويأتي بالمضمضة بعد ثم يأتي بالاستنشاق وهو ما في المجموع قال سم وهو القياس فهو شرط للاعتداد بالمؤخر وقضية كلام الروضة أن التقديم شرط للاعتداد بالجميع فإذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره كنظيره من التعوذ والافتتاح وجرى على ذلك م ر كذا قرره السجيني رحمه الله ا هـ قوله في خبر الدولابي بفتح الدال المهملة نسبة إلى بلد يقال لها دولاب بالري وبضمها نسبة إلى عمل الدولاب المعروف الذي هو آلة وأما دولاب الحيوان فهو بالفتح وهو أبو بشر محمد بن أحمد الرازي ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابن أبي حازم وغيره المتوفى بين مكة والمدينة في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثمائة ا هـ برماوي قوله أن يبلغ بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة وبالغين آخره من التبليغ ا هـ برماوي قوله ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار سبابة يسراه على وجهي الأسنان واللثات وإدارة الماء بفيه ثم مجه ولا يصوت بمجه فإنه **بدعة مكروهة** ا هـ ح ل وفي المصباح اللثة بالكسر خفيف لحم الأسنان والأصل لثي مثل عنب فحذفت اللام وعوض عنها الهاء والجمع لثات على لفظ المفرد ا هـ قوله أن يصعد بضم الياء المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد العين المكسورة من التصعيد ا هـ برماوي قوله إلى الخيشوم ويسن له الاستنثار بالمثلثة وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء أو أذى ويسن كونه بأصبع يده اليسرى أي خنصرها ا هـ برماوي وفي المصباح الخيشوم أقصى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف ووزنه فيعول والجمع خياشيم وخشم الإنسان خشما من باب تعب أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم فهو أخشم والأنثى خشماء وقيل الأخشم الذي." (٢)

"والمشي وبإمامها إلخ وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن وإلا حرم كما هو قياس نظائره ا هـ حج ا هـ ع ش م ر ولو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم وهو المختار سواء

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦/٤٤٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٣٦٨

كان الميت صغيرا أو كبيرا ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه تعظيم الميت وجزم ابن المقري هنا بكراهة القيام وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس ا هـ وروى الطبراني أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة ا هـ شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ويسن أيضا لمشيع الجنازة إذا سبقها على القبر أن لا يقعد حتى توضع ا هـ شرح الروض فائدة سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال إذا خفت فصاحبها سعيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ا هـ ع ش على م ر قال في المطالع والتزاحم على النعش والميت **بدعة مكروهة** وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول إخوان الشياطين ا هـ برماوي قوله وبأمامها أي ولو للراكب على المعتمد ا هـ شوبري أي لأنه شافع وحق الشافع." (١)

"وعدل احترم وطلب الإبعاد بحسب الحال ا هـ م ر قال في شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له في الحياة قاله الزركشي ا هـ سم قوله احتراما له أي حيث كان احترامه حيا لأجل علمه أو صلاحه وإلا بأن كان احترامه حيا لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به ا هـ ح ل ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم وإكراما قال حج والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بنحو يده وتقبيله **بدعة مكروهة** قبيحة ا هـ رحمه الله ا هـ ع ش على م ر قوله وحرم نقله إلخ أي وإن أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته ا هـ شرح م ر قوله من مقبرة محل موته يؤخذ منه إن دفن أهل أنبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٧١٥

مقبرة لأهل أنبابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو أنبابة ا هـ م ر ا هـ سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أنبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة ا هـ ع ش على م ر قوله وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر وحينئذ فينتظم من كلامه أربع مسائل وهي نقله من بلد لبلد أو صحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد ا هـ ع ش على م ر قوله إلا من بقرب مكة إلخ المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم." (١)

"حتى أستأنس بكم الخ قوله: (قدر ما ينحر الخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف قوله: (ويستحب) إلى قوله ولو شهيدا في النهاية والمغني قوله: (تلقين بالغ الخ) ويقعد الملقن عند رأس القبر مغني عبارة فتح المعين فيقعد

رجل قباله وجهه ويقول يا عبد الله بن أمة الله الخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقاربه وإلا فمن غيرهم اه.

قوله: (بالغ عاقل الخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني قوله: (ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الاول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى والاصح أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لان غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه اه قال ع ش قوله م ر واستثنى بعضهم شهيد المعركة الخ أي لانه لا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغير فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذري في الريح ومن أكلته السباع وقوله م ر لا يسألون أي فلا يلقنون اه ع ش.

قوله: (بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/ ٤٨

وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد (ص) نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا مغني زاد النهاية وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لان المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنى على أن المصنف خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اه.

قوله: (لخبر فيه) أي في التلقين عبارة المغني لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد إلى الله في هذه الحالة اه
قوله: (مردود) خبر وترجيح الخ قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الانوار نهاية قوله: (ولو كانوا) إلى قوله ووجه عده الخ في النهاية.

قوله: (ولو كانوا الخ) أي هل الميت مغني قول المتن (يشبعهم) أي أهله الاقارب مغني قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر

الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية قوله: (ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ إيعاب قوله: (يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش.

قوله: (ونحوها) أي كالمرثي قوله: (من جعل أهل الميت طعاما الخ) أي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا ع ش قوله: (**بدعة مكروهة**) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلثاا هـ قوله (وصنعهم) في أصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصري أقول وكذلك في الاسنى والمغني والنهاية وصنعهم بلا ياء اه.

قوله: (ووجه عده الخ) مبتدأ وخبره قوله ما فيه الخ قوله: (من هذا) أي من كراهة اجتماع أهل الميت الخ أخذا من قوله الآتي لانه متضمن الخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد الخ قوله: (متضمن للجلوس الخ) أي المكروه قوله: (وبه) أي بالبطلان (صرح في الانوار) اعتمده في الايعاب فقال في شرح قول العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ الوصية به وبه صرح في الانوار في بابها وتبعه الغزي وغيره اه قوله: (إن فعل لاهل الميت) أي فعله نحو." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٠٧

"هل لها حكم واحد أم لا فنقول ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة نخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة ومنها **بدعة مكروهة** وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك. هذا وجه.

ووجه ثان: أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾ وقوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وولا وصيلة ولا حام﴾ وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح، ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة، ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع، ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال وقراءة القرآن بالإدارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة وذكر السلاطين في خطبة الجمعة – على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي – وما أشبه ذلك.

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط أو التحريم فقط.

مقصوده بالكراهة هنا التحريمية، وسيأتي من كلامه بيان خروج **البدعة المكروهة** تنزيها عن حكم البدع. وإنما غرضه هنا بيان تفاوت رتب البدع فحسب.." (١)

"وجه ثالث إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ... وإذا كان كذلك فالبدع من جملة المعاصي وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع، فمنها ما يقع في الضروريات أي أنه إخلال بها ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال ...] .

المبحث الثاني: بيان وجه خروج المكروه تنزيها عن حكم البدع:

---

(١) البدعة الشرعية، أبو المنذر المنياوي ص/٩٩

قال الشاطبي: [إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهى على رتبة واحدة وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرم فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: " كل بدعة ضلالة "، لكن يبقى هاهنا إشكال وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى: ... ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ وقوله: ﴿ومن يضلل الله فما له من هاد. ومن يهد الله فما له من مضل﴾ وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال فإنه يقتضي أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى، ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع المكروه من الأفعال كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان وما أشبه ذلك. ونظيره في الحديث: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا " فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عاص مع أن الطاعة ضدها المعصية، وفاعل المندوب مطيع؛ لأنه فاعل ما أمر به فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه عاصيا؛ لأنه فاعل ما نهى عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إذا فلا يطلق عليه عاص فكذلك لا يكون فاعل **البدعة المكروهة** ضالا وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى فكما يطلق على **البدعة المكروهة** لفظ الضلالة فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية وإلا فلا يطلق على **البدعة المكروهة** لفظ الضلالة كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية.

إلا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه لكن هذا باطل فما لزم عنه كذلك.

الاعتصام (٢/ ٣٦: ٣٩).." [(١)]

"وقال: (لم يجعل الله لأحد بعد رسوله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وضعت من القياس عليها ..).

فهل يمكن بعد كل هذا أن يقال بأن الشافعي يستحسن البدع، ويمدحها ويثني عليها، ويجيز التقرب بها إلى الله؟.

الوجه الخامس:

لو افترض جدلا أن الشافعي أراد بقوله في تعريف البدعة ما ذهب إليه المبتدع، فإنه لا يجوز أن يعارض كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلامه، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم حجة على كل احد ، وليس

---

(١) البدعة الشرعية، أبو المنذر المنياوي ص/١٠٠

كلام أحد من الناس حجة على كلام النبي صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ، ما خلا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تبرأ الشافعي نفسه مما يكون خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه حيث قال رحمه الله فيما يرويه عنه الربيع بن سليمان: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا به ودعوا ما قلته).

٢ - العز بن عبد السلام:

قال في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ٢٠٤): (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، **وبدعة مكروهة**، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ...) ثم أخذ يسوق أمثلة على كل قسم.

قال الشيخ الغامدي في "حقيقة البدعة" (١/ ٤٣٨): (وهذا التعريف والتقسيم نقله واعتمد عليه كثير من الذين جاءوا بعد العز بن عبد السلام منهم: القرافي في الفروق حيث بسط الكلام في هذه المسألة، شارحا لرأي شيخه العز، وتبع القوافي صاحب تهذيب الفروق وفعل مثلهما النووي في: تهذيب الأسماء واللغات والزركشي في: المنثور وابن حجر الهيتمي في: الفتاوى الحديثية والسيوطي في: الحاوي، وفي الأمر بالإتباع والسخاوي في: فتح المغيث ومحمد بن جزي المالكي في: قوانين الأحكام الشرعية، وغيرهم من القدماء والمحدثين، مما يدل على اعتمادهم على التعريف والتقسيم الذي قاله العز بن عبد السلام).." [(١)]

"لا تصلى الضحى جماعة دائما

يقول السائل: اعتدنا أن نصلي صلاة الضحى جماعة فما حكم ذلك؟

الجواب: إن صلاة النافلة أو التطوع تنقسم إلى قسمين من حيث صلاتها جماعة:

القسم الأول: ما تشرع فيه صلاة الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة العيدين عند من يرى أنها سنة وصلاة الإستسقاء فهذه صلوات الأصل فيها أن تصلى جماعة لأنها ثبتت كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) البدعة الشرعية، أبو المنذر المنياوي ص/١٢٨

القسم الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة وذلك كالسنن والرواتب وهي سنة الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء، وكذلك سنة الضحى وتحية المسجد وقيام الليل. فهذه الصلوات كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها في جماعة راتبة وإنما المشروع أن تصلى فرادى ولكن إن فعلت هذه الصلوات جماعة أحيانا وبشرط أن لا يتخذ ذلك عادة يجوز إن شاء الله ولا بأس به.

وأما إذا اتخذ ذلك عادة وصار لهذه الصلوات جماعة راتبة فهذه **بدعة مكروهة** مخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ومما يدل على جواز فعلها جماعة أحيانا لا دائما ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعض هذه الصلوات جماعة أحيانا فمثلا كان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي قيام الليل منفردا وهذا في أغلب أحواله عليه الصلاة والسلام ولكن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى قيام الليل جماعة في بعض الحالات منها:

ما ورد في حديث ابن عباس قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) رواه البخاري.

ومنها حديث عتبان بن مالك قال: (يا رسول الله إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدا فقال: سنفعل. فلما دخل قال أين تريد؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"فقال إني أمرت أن أدعو لهم) رواه أحمد بسند صحيح.

وينبغي لزائر القبر أن يراعي حرمة الأموات فلا يجلس على القبور ولا يطؤها بقدمه وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال: (لأن يجلس أحدكم عل جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

تأبين الميت بدعة

يقول السائل: ما حكم تأبين الميت قبل الدفن أو بعده بإقامة حفلات التأبين؟

الجواب: إن تأبين الميت بدعة تدور بين الكراهة والتحريم فهي من الأمور المحدثة المخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لأن المشروع الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الدعاء للميت بعد دفنه

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١/٣٦

والاستغفار له كما ورد في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

هذه هي السنة ولكن وللأسف فإن الناس قد تركوا السنة وعملوا بالبدعة وهي التأبين هذا إذا كان المؤبن صادقا فيما يقوله عن الميت ولا يصفه إلا بما كان فيه فعلا فيكون الأمر **بدعة مكروهة**.

وأما إذا كان التأبين يشتمل على أمور مكذوبة كأن يقول بأن موته خسارة فظيعة للأمة وإن النساء لم يلدن مثله وإن الميت كان قد قضى حياته في أعمال البر والتقوى والناس يعرفون أنه لم يدخل المسجد إلا وهو ميت وغير ذلك من الكذب والزور والبهتان فهذا أمر محرم يؤذي الميت ويعود على المؤبن بالإثم والوبال فيرجع آثما غير مأجور.

وهذا الحكم في التأبين سواء كان قبل الدفن أو بعده أو بعد مرور أربعين يوما على وفاته أو غير ذلك فكله مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جاء." (١)

"صلاة العيد لزيارة القبور ويقرؤون القرآن حول القبر وتخرج النساء كذلك معهم ويوزعون الحلوى والقهوة والشاي ويضعون جريد النخل والزهور على القبور فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إن زيارة القبور سنة مشروعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة) رواه مسلم.

ولكن الشرع لم يحدد يوما معينا لزيارة القبور لذلك فإن تخصيص يومي العيد بزيارة القبور **بدعة مكروهة** وقد تكون حراما إذا رافقتها الأمور المنكرة التي نشاهدها في أيامنا هذه يوم العيد من خروج النساء المتبرجات إلى القبور واختلاطهن بالرجال وكذلك انتهاك حرمات الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام وغير ذلك من الأمور المخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي. وتخصيص يوم العيد بزيارة القبور مما لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يكن من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا صحابته رضي الله عنهم زيارة القبور يوم العيد وإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الخير كل الخير بالاتباع والشر كل الشر بالابتداع.

وأما قراءة القرآن على القبور فأمر غير مشروع أيضا بل هو بدعة منكرة ما فعلها رسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١/ ٨٨

ولا نقلت عن صحابته رضي الله عنهم ولا يجوز فعل ذلك وعلى المسلم أن يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأخيار رضي الله عنهم.

والرسول صلى الله عليه وسلم علم الصحابة ما يقولون عند زيارتهم للقبور فقد ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم.." [١]

"وفي الباب أيضا حديث عائشة عند مسلم وهو حديث طويل لم أذكره لذلك.

وأما خروج النساء لزيارة القبور يوم العيد فحكمه كما قلت سابقا لا يجوز فهو **بدعة مكروهة** لأنه تخصيص لعبادة بزمان معين بدون دليل وقد يصل إلى درجة التحريم إذا عرفنا حال كثير من النساء اللواتي يخرجن إلى المقابر من التبرج، وإبداء الزينة والاختلاط الفاحش بالرجال فأرى أنه يجب على أولياء أمورهن منعهن من الخروج إلى المقابر وهن على تلك الحال وإن لم يفعلوا فهم آثمون والعياذ بالله.

وأما وضع جريد النخل وباقات الزهور أو أكاليل الزهور على القبور فلا يجوز أيضا لأنه أمر محدث ولا يصح الاحتجاج بحديث ابن عباس وهو بما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير .. ثم أخذ جريدة فشقها نصفين فوضع كل نصف على قبر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا).

فهذا الحديث صحيح ولا شك ولكن لا دلالة فيه على أن وضع جريدة النخل وأكاليل الزهور على قبور الأموات عامة جائز لما يلي:

أولا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه الله أن الرجلين يعذبان ونحن لا نعرف هل أصحاب القبور يعذبون أم لا؟

ثانيا: إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الأموات لأننا نظن ظن السوء أنهم يعذبون وما يدرينا لعلهم ينعمون.

ثالثا: إن وضع الجريد والزهور لما كان عليه سلف الأمة الصالحة الذين هم أعلم بشريعة الله منا.

رابعا: إن وضع جريد النخل على القبر خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي في معالم السنن " أنه من التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما .. إلى أن قال: والعامة في كثير

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١/٩٦

من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه " ١/ ٢٧.
ويؤيد أن وضع الجريد خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد في حديث جابر." (١)

"صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة) رواه مسلم.

ولكن الشرع لم يحدد يوما معينا لزيارة القبور لذلك فإن تخصيص يومي العيد بزيارة القبور **بدعة مكروهة** وقد تكون حراما إذا رافقتها الأمور المنكرة التي نشاهدها في أيامنا هذه يوم العيد من خروج النساء المتبرجات إلى القبور واختلاطهن بالرجال وكذلك انتهاك حرمات الأموات من الجلوس على القبور ووطئها بالأقدام وغير ذلك من الأمور المخالفة لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي. وكذلك فإن قراءة القرآن على القبور أمر غير مشروع أيضا بل هو بدعة منكرة ما فعلها رسول صلى الله عليه وسلم ولا نقلت عن صحابته رضي الله عنهم والرسول صلى الله عليه وسلم علم الصحابة ما يقولون عند زيارتهم للقبور فقد ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم، فالمشروع في حق من يزور المقابر أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة أو نحوها وأن يدعو ويستغفر لهم وأما قراءة الفاتحة كما يفعله أكثر الناس اليوم وكذا قراءة غيرها من القرآن فلا أصل له في الشرع وإن توارثه الناس في بلادنا كابرا عن كابر فإن الحق في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يعتاده الناس. ومن البدع وضع جريد النخيل والزهور وأكاليل الورود على القبور فهذا لا يجوز لأنه أمر محدث.

وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية يوم العيد وغيره من الأيام ويجب التحذير مما يحصل من بعض الرجال في العيد من دخولهم على النساء في البيوت وهن لوحدهن بحجة أنها زيارة يوم العيد فهذا لا يجوز شرعا، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من." (٢)

"[فصل في البدع]

البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة،

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٩٨/١

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٨٩/١١

وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، **وبدعة مكروهة**، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، وللبدع الواجبة أمثلة.

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة. منها: مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.." (١)

"وأما قراءة التهجد: فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار، وهذا هو الأصح، وقيل: الجهر أفضل بالشروط المذكورة.

١٣ – مسألة: هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهلة على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش، والتغني الزائد، وإدخال حروف زائدة في (٢) كلمات، ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟.

الجواب: هذا منكر ظاهر، ومذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي، وغير واحد. وعلى ولي الأمر –وفقه الله تعالى– زجرهم عنه وتعزيرهم (٣) واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره، والله أعلم.

١٤ – مسألة (٤): هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح وهو قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة من شهر (٥) رمضان أو غير السابعة، هل هو سنة أو بدعة؟.

فقد قال قائل: بأنها نزلت جملة واحدة، فهل هذا ثابت في الصحيح أم لا؟.

وهل فيه دليل لما يفعلونه. فإن كانت بدعة فما سبب كراهتها؟.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ٢/٢٠٤

الجواب: هذا الفعل المذكور ليس بسنة، بل هو **بدعة مكروهة**، ولكراهتها أسباب: منها إيهام كونها سنة، ومنها تطويل الأخيرة على

نسخة "أ": بالشرط المذكور.

(٢) نسخة "أ": و.

(٣) التعزير لغة: التأديب.

وشرعا: تأديب دون الحد، ثم قد يكون بالحبس، وبالصفع، وتفريك الأذن، وبالكلام العنيف وبالشتم وغير ذلك. اهـ. شرح متن الكنز ص ٧٢ أنظر ص ١٢٩ من هذا الكتاب في التعليق.

(٤) نسخة "أ": هل.

(٥) نسخة "أ": من رمضان.." [1]

"تطويل الثوب والعذبة

٣٤ – مسألة: إذا طول ثوبه أو سراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال؟ وكذا إذا طول عذبة عمامته؟ وما قدر المستحب منها؟ وهل ترك العذبة للعمامة **بدعة مكروهة** أم لا؟.

الجواب: ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والإزار وغيرها من ملابس الرجل: إن كان للخيلاء فهو حرام، وإلا فمكروه.

والسنة في عذبة العمامة أن تكون بين كتفيه: فإن طولها طولا فاحشا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "الإسبال المنهي عنه يكون في القميص والعمامة" وليس ترك العذبة بدعة؛ بل له فعله وتركه .

= فلو نوى الإقامة وهو مستقل ماكث، أتم لانتفاء سبب الرخصة وهو السفر، أما لو نوى الإقامة وهو غير مستقل: كالزوجة، والجندي، أو وهو سائر، فلا أثر لنيته الإقامة مع متابعة السير.

أو نوى أن يقيم فيه أربعة أيام بلياليها صحيحة أي: غير يومي الدخول والخروج. فهذه موجز الصور التي ينتهي بها سفره.

أما إذا وصل لمكان مقصوده، وبلغ مسافة القصر فلا ينتهي سفره كما ذكر المصنف

---

(١) فتاوى النووي ص/٤٦

رحمه الله بمجرد وصوله، وهو الصحيح كما صرح به في باب القصر. كتبه محمد.
وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة وإليك جانبا منها:
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة –يعني العذبة– من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية البخاري ومسلم: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء".
وعن أنس رضي الله تعالى عنه، قال حميد: كأنه يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الإزار إلى نصف الساق"، فشق عليهم، فقال: "أو إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك". رواه أحمد ورواته رواة الصحيح. =." (١)

"أدركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا فادعى ذلك بعضهم، ومنعه بعضهم، وضيق بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع فقال الأبياني في مصنفه: لا يدخل الورع فيها؛ لأن الله – تعالى – سوى بين طرفيها، والورع مندوب إليه، والندب مع التسوية متعذر، وقال الشيخ بهاء الدين الحميري: يدخل الورع في المباحات، وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وغيره من النصوص، وكل من الشيخين على الحق والصواب؛ إذ لم يتواردا على محل واحد في الكلام، والجمع بينهما أن المباحات لا زهد فيها، ولا ورع فيها من حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات، وكثرة المباحات أيضا تفضي إلى بطر النفوس فإن كثرة العبيد والخيل والخول والمساكن العلية و الـمآكل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات، وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل وأطراف النهار؛ لأن أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهرا، والأغنياء بعيدون عن هذه الخطة فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لا من جهة أنها مباحات، ويدل على اعتبار ما تقدم قوله تعالى ﴿كلا إن الإنسان ليطغى﴾ [العلق: ٦] ﴿أن رآه استغنى﴾ [العلق: ٧]

———S. . . . .

———Qلا تصح بتركهما، ولم يقصد الخروج من خلاف الإمام الشافعي، ومذهب الإمام الشافعي سنيتهما

(١) فتاوى النووي النووي ص/٦٠

في الصلاة مطلقا، ومثلهما في كونه **بدعة مكروهة**، أو سنة سجود الشكر ذهب الشافعي إلى أنه سنة مفعولة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذهب مالك إلى كراهته، وأنه ليس بمشروع ففي العتبية: وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله – عز وجل – شكرا فقال: لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس، قيل له: إن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا لله أفسمعت ذلك قال ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا لم تسمعه مني قد فتح الله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى المسلمين بعده أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا إذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن أحدا منهم سجد فهذا إجماع.

وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه. اهـ. قال ابن رشد: الوجه في ذلك أنه لم يرد مما شرع في الدين يعني سجود الشكر فرضا، ولا نفلا إذ لم يأمر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الأمور قال: واستدلاله على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده بأن في ذلك لو كان النقل صحيحا؛ إذ لا يصح أن تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ قال: وهذا أصل من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» ؛ لأنا نزلنا ترك نقل أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها ثم حكي خلاف الشافعي، والكل ام عليه، والمقصود من المسألة توجيه مالك من حيث إنها بدعة لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق أفاده الشاطبي في الاعتصام وحاصل هذه الطريقة هو ما أشار إليه العلامة الحفني في حاشيته على الجامع الصغير من أن البدعة بمعنى ما لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – نوعان حقيقية ومشتبهات فالحقيقية هي المقابلة للسنة فالسنة ما فعل في الصدر الأول، وشهد له أصل من أصول الشرع، والبدعة الحقيقية ما أحدث بعد الصدر الأول، ولم يشهد له أصل من أصول الشرع، قال: زاد الشارح في الكبير وغلبت على ما خالف أصول أهل السنة في العقائد.

وهي البدعة المحرمة سواء كفر بها كإنكار علمه – تعالى بالجزئيات أو لا كالمجسمة والجهمية على الراجح

إن لم تقل الأولى كالأجسام، وهي المراد بالبدعة متى أطلقت، وإن كانت في الأصل تطلق على المحرمة وغيرها، فهي المراد بالحديث الذي خرجه ابن ماجه وابن أبي عاصم في السنة والديلمي عن ابن عباس أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته لإيراده في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها، فنفي قبول العمل بمعنى إبطاله ورده إن كانت البدعة مكفرة له، وبمعنى نفي الثواب إن كانت لا تكفره مثل ما ورد أن الشخص إذا لبس ثوبا بدراهم منها درهم حرام، وصلى فيه لم تقبل صلاته أي لم يثب عليها، والمشتبهات تعرض على أصول الشرع فإن وافقت الواجب كانت." (١)

"(الفرق الحادي والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع) كلاهما معصية ويعكر على العبادة من جهة المعصية والموازنة لا من جهة الإحباط وفي الحديث الصحيح خرجه مسلم وغيره قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من سمع سمع الله به يوم القيامة» أي ينادي به يوم القيامة هذا فلان عمل عملا لي ثم أراد به غيري، وهو غير الرياء؛ لأن العمل يقع قبله خالصا، والرياء مقارن مفسد، والفرق بينه وبين العجب أنه يكون باللسان، والعجب بالقلب كلاهما بعد العبادة

(الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الرضا بالقضاء، وبين قاعدة عدم الرضا بالمقضي) اعلم أن كثيرا من الناس يلتبسان عليه فلا يفرق بين السخط بالقضاء وعدم الرضا به، والسخط
ـــــــsقال (الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الرضا بالقضاء وعدم الرضا بالمقضى) قلت: ما قاله فيه صحيح ما عدا قوله: والرضا بالكفر كفر فإنه إن أراد مع علمه بكفره فذلك لا يتأتى إلا من الكافر عنادا على القول بجواز ذلك عادة، وأما على القول بامتناع ذلك عادة فلا، وما عدا قوله فمن قضي عليه بالمعصية أو الكفر فالواجب عليه أن يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما، وأما قدر الله - تعالى - فيهما فالرضا به ليس إلا ومتى سخطه وسفه الربوبية في ذلك كان ذلك معصية أو كفرا منضما إلى معصيته وكفره على حسب حاله في ذلك فإن كراهة الكفر
ـــــــQبه أو ممن يحسن الظن به فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام فإنها لا تعدو أمرين: إما أن يقتدى بصاحبها فيها فإن العوام أتباع كل ناعق لا سيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس، والتي للنفوس في تحسينها هوى، وعلى حسب كثرة الإتباع يعظم عليه الوزر كما تقدم، وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء إليها بالتصريح؛ لأن عمل إظهار الشرائع الإسلامية توهم أن كل ما ظهر

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/ ٢٢٠

فيها فهو من الشعائر فكان المظهر لها يقول: هذه سنة فاتبعوها

(والشرط الرابع) أن لا يستصغرها، ولا يستحقرها فإن ذلك، وإن فرضناها صغيرة استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب، فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير، وكذلك معنى البدع المكروهة أنها أدنى رتبة في الذم من رتبة الصغيرة، وليس معناها التنزيه الذي هو نفي إثم فاعلها، ورفع الحرج عنه ألبتة؛ لأن هذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قال من قال: أما أنا فأقوم الليل، ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء إلى آخر ما قالوا رد عليهم – عليه السلام – ذلك، وقال «من رغب عن سنتي فليس مني» وهذه العبارات أشد شيء في الإنكار مع أن ما التزموا لم يكن إلا فعل مندوب آخر، وكذلك ما في الحديث «أنه – عليه السلام – رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يستظل، ولا يتكلم، ولا يجلس، ويصوم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه» قال مالك: أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية فتأمل كيف جعل مالك القيام للشمس وترك الكلام والجلوس معاصي حتى فسر بها الحديث المشهور مع أنها في أنفسها أشياء مباحات لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به، ويدان لله به صارت عند مالك معاصي لله وكلية قوله: «كل بدعة ضلالة» شاهدة لهذا المعنى والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد.

وهي خاصية المحرم، قال: وأما كلام العلماء فإنهم، وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هو اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك، وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ [النحل: ١١٦] وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها أكره هذا، ولا أحب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله لا؛ لأنه **بدعة مكروهة** على تفصيل يذكر في موضعه. اهـ. محل الحاجة من كلام الشاطبي في الاعتصام قلت: وحاصل طريقتي عدم التفصيل في البدع أنها على الأولى لا تكون إلا كبائر.

وإن تفاوتت أفرادها بكثرة العقاب وعدم كثرته وأنها على الثانية تكون كبائر أو صغائر أو مكروهة إلا أن صغائرها وإن كانت كصغائر غيرها من المعاصي." (١)

"وكذلك إذا أراد بقوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به أي من البلايا والرزايا والمكروهات جاز له؛ لأنه لم تدل النصوص على نفي ذلك بخلاف التكاليف الشرعية فإنها مرفوعة بقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فيقتضي طلب رفع ذلك، فإن أطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على ما لا يجوز فيكون ذلك حراما؛ لأن فيه طلب تحصيل الحاصل، فإن قلت فقد قال تعالى حكاية عن قوم في سياق المدح ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾ [آل عمران: ١٩٤] ووعد الله سبحانه لا بد من وقوعه فقد طلب تحصيل الحاصل وهو عين ما نحن فيه ومدحهم الله تعالى فدل على جواز ذلك وأنت تمنعه قلت إنما جاز لهم سؤال ما وعدهم الله به؛ لأن حصوله لهم مشروط بالوفاة على الإيمان.

وهذا شرط مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فما طلبوا إلا مشكوكا في حصوله لا معلوم الحصول، وأما ما نحن فيه فليس فيه شرط مجهول بل علم من الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطإ والنسيان مطلقا، فإن قلت فإذا جوزت

ـــــــsأن طلب العفو إنما هو طلب العفو عن التسبب وطلب العفو عن ذلك طلب للعفو عما لم يعلم العفو عنه والله تعالى أعلم. قال (وكذلك إذا أراد بقوله ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به أيا من البلايا والرزايا والمكروهات جاز؛ لأنه لم تدل النصوص على نفي ذلك) قلت ما قاله هنا صحيح. قال (بخلاف التكاليف الشرعية فإنها مرفوعة بقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فيقتضي طلب رفع ذلك، فإن أطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على ما لا يجوز فيكون ذلك حراما؛ لأن فيه طلب تحصيل الحاصل، فإن قلت فقد قال تعالى حكاية عن قوم في سياق المدح ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾ [آل عمران: ١٩٤] ووعد الله سبحانه لا بد من وقوعه فقد طلبوا تحصيل الحاصل وهو عين ما نحن فيه، وقد مدحهم الله تعالى فدل على جواز ذلك وأنت تمنعه قال قلت إنما جاز لهم سؤال ما وعدهم الله به؛ لأن حصوله لهم مشروط بالوفاة على الإيمان، وهذا شرط مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فما طلبوا إلا مشكوكا في حصوله لا معلوم الحصول. وأما ما نحن فيه فليس فيه شرط مجهول بل علم من

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/ ٢٢٨

الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذة الخطأ والنسيان مطلقا، فإن قلت فإذا جوزت

ـــــــQمن الفجور.

إذ معناه أنهم يحدثون أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك؛ لأنها شرع متجدد بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم، ولكن تأخر الحكم لتأخر سببه، ولا يقتضي وقوع الحكم عند وقوع سببه تجديد شرع لم يكن في زمن الصحابة ألا ترى أن الله – تعالى – لو أنزل حكما في اللواط من رجم وغيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة رضوان الله – تعالى – عليهم ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع، ولا فرق أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع، وما خرج عن هذين القسمين هو ما لا يباح من إكرام الناس.

وذلك أن ما وردت نصوص الشرع به من إكرام الناس هو نحو ما هو مبسوط في كتب الفقه من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول، وأن لا يجلس على تكرمة أحد أي على فراشه إلا بإذنه، ولا يؤم في منزله إلا بإذنه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يؤمن أحد أحدا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» وما لم ترد نصوص الشرع به، ولا كان في السلف بل تجددت أسباب اعتباره في عصرنا فتعين بمقتضى القواعد الشرعية فعله من إكرام الناس قال الأصل: هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان ومن إحناء الرأس له إن عظم قدره جدا ومن المخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من نعوت التكرمة وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء والإعراض عن الأسماء والكنى ومن المكاتبات بنعوت التكريم أيضا لكل واحد على قدره كتسطير اسم الإنسان الكاتب بالمملوك ونحوه من ألفاظ التنزل والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك قال: فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والموالات.

وهو جائز مأمور به مع كونه **بدعة مكروهة** تنزيها لا تحريما؛ لأنه لما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة فتعارض في فعلها المكروه، وفي تركها المحرم، وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم، والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه كما هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم لكن هذا

التعارض ما وقع إلا في زمننا فاختص الحكم به فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرما، ولا يترك واجبا وحينئذ فما خرج." (١)

"ذلك بناء على الجهالة بالشروط فيجوزه هاهنا بناء على الجهالة بالشرط فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخبر بذلك مطلقا، وإنما أخبر بالرفع عن أمته وكون الداعي يموت وهو من أمته مجهول فما طلب إلا مجهولا بناء على التقرير المتقدم.

قلت كونه من الأمة ليس شرطا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك إنما هي من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه سلمنا أنه حجة لكنه متروك هاهنا إجماعا وتقريره أن نقول الكفار إما أن نقول إنهم مخاطبون بفروع الشريعة أو لا، فإن قلنا إنهم ليسوا مخاطبين بها فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع النسيان وغيره فبطل المفهوم واستوت الخلائق في الرفع حينئذ وإن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا هو سبب الوجوب في حقهم، وما هو سبب التحريم في حقنا هو سبب التحريم في حقهم، وما هو سبب الترخيص والإباحة في حقنا هو كذلك في حقهم فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الأمة شرطا في الرفع ولم يقل أحد إن الكفار في الفروع أشد حالا من الأمة فظهر أن هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هناك في النسيان والخطإ شرط مجهول فيكون الشارع

ـــــــــsذلك بناء على الجهالة بالشرط فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخبر بذلك مطلقا، وإنما أخبر بالرفع عن أمته، وكون الداعي يموت وهو من أمته مجهول فما طلب إلا مجهول بناء على التقرير المتقدم. قلت كونه من الأمة ليس شرطا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك إنما هي من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه سلمنا أنه حجة لكنه متروك هاهنا إجماعا وتقريره أن نقول الكفار إما أن نقول إنهم مخاطبون بفروع الشريعة أو ما هم مخاطبون بها، فإن قلنا إنهم ليسوا مخاطبين بها فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع: النسيان وغيره، فبطل المفهوم واستوت الخلائق في الرفع حينئذ، وإن قلنا إنهم مخاطبون بها فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا هو سبب الوجوب في حقهم، وما هو سبب التحريم في حقنا هو سبب التحريم في حقهم، وكذلك سبب الترخص والإباحة فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الأمة شرطا في الرفع ولم يقل أحد إن الكفار في الفروع أشد حالا من الأمة فظهر أن هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هناك في النسيان والخطإ شرط

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/٢٧٦

مجهول فيكون الشارع

ـــــــQعن هذين القسمين من إكرام الناس نوعان

(الأول) محرم.

وهو ما أباح محرما، أو أدى إلى ترك واجب كما لو كان الملك أو غيره من الناس لا يرضى منا إلا بشرب الخمر وغيره من المعاصي فلا يحل لنا أن نواده بذلك؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكالقيام تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة فلا تجوز الموادة به؛ لأن الواجب تركه لتهذيب نفس المتجبر وتأديبه (والنوع الثاني) مكروه تنزيها من حيث كونه **بدعة مكروهة** لم يعارض بمحرم حتى يباح فعله كالقيام تعظيما لمن لا يحبه؛ لأنه يشبه فعل الجبابرة وبوقع فساد قلب الذي يقام له فافهم قال وبالجملة فالقيام لإكرام الناس إما أن يكون من القسم الأول الذي وردت به نصوص الشريعة أو من القسم الثاني المباح فعله لتجدد سببه فينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب ومندوب ومباح فالواجب هو ما أدى تركه إلى محرم كالمقاطعة والمدابرة فمن هنا لما حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم وقدمت إليه فتيا فيها ما تقول أئمة الدين – وفقهم الله – في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم كتب ما نصه من غير زيادة ولا نقصان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا» وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل: بوجوبه ما كان بعيدا. اهـ.

قلت: ومن هذا القيام عند ذكر مولده – صلى الله عليه وسلم – في تلاوة القصة فقد قال المولى أبو السعود أنه قد اشتهر اليوم في تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – واعتيد في ذلك فعدم فعله يوجب عدم الاكتراث بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وامتهانه فيكون كفرا مخالفا لوجود تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – اهـ. أي إن لاحظ من لم يفعله تحقيره – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وإلا فهو معصية، والمندوب هو ما كان للقادم من السفر فرحا بقدومه وقد «قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله – تعالى – عليه بحضوره – عليه السلام – ولم ينكر النبي – عليه السلام – عليه ذلك» فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة، وقد «كان الصحابة – رضوان الله – تعالى – عليهم – إذا قام – عليه السلام – إلى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته – صلى الله عليه وسلم –» لما يلزمهم من تعظيمه لكن كان ذلك منهم قبل

علمهم أنه – عليه السلام – كان يكره أن يقام له فلما علموا بذلك كانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالا لكراهته لذلك قلت: نعم خرج البيهقي في سننه أن عائشة." (١)

"مجرد محاذاة الأفق التي لا تعلم بالحساب فأما إذا كان للأبخرة تأثير فالبحار يكون في الشفاء وفي الاماكن الرطبة أكثر فلا ينضبط بالحساب ولهذا توجد حصة الفجر في زمن الشتاء أطول منها في زمن الصيف والقياس الحسابي يشكل عليه ذلك لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار وهذا مبسوط في موضعه والله أعلم

باب صلاة التطوع

قراءة سورة الأنعام في ركعة واحدة في رمضان أو غيره بدعة سواء تحروا الليلة بعينها أولا كما يفعله بعض الناس يقرؤنها في آخر ركعة من صلاة الوتر يطول على الناس ويهذها هذا مكروها

وإذا صلى ليلة النصف وحده أو بجماعة خاصة فهو حسن

أما الاجتماع على صلاة في المساجد مقدرة بمائة ركعة بقراءة ألف ﴿قل هو الله أحد﴾ دائما فهي بدعة لم يستحبها أحد

ويكره للناس أن يداوموا في الجماعة على غير ما شرعت له المداومة عليها لكن إذا لم يتخذ راتبة وكذا إذا كان لمصلحة مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده أو لا ينشط وحده فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة

وصلاة القدر التي تصلي بعد التراويح ركعتين في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة **بدعة مكروهة** والاجتماع المعتاد في المساجد على صلاة مقدرة بدعة

والتراويح سنة بعد العشاء والرافضة تكره التراويح

وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة المراد به بين الأذان والإقامة فهي مستحبة بين كل أذان وإقامة ليست راتبة

وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين." (٢)

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٤/٢٧٧

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٨١

"وأما جمعها في الصلاة **فبدعة مكروهة** لكن يجوز أن يقرأ بعض القراءات بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع ونحوه وسواء كان في ركعة أو ركعتين أو خارج الصلاة أولا

فصل

ما يعلمه الإنسان من حق وباطل فإنه يقوم بقلبه ويحل بروحه المنفوخة فيه المتصلة بالقلب الذي هو المضغة الصنوبرية الشكل

وقد قيل إنه يقوم بجميع الجسد وليس لبعض ذلك مكان من الجسد يتميز به عن مكان آخر باتفاق الناس وإنما الروح هي التي يعبر عن محلها الأول بالقلب تارة وتسميها الفلاسفة النفس الناطقة وهي الحاملة لجميع الاعتقادات فتتنور قلوب المؤمنين وأرواحهم بالمعارف الألهية ونظام قلوب الكافرين بالعقائد الفاسدة كما ضرب الله مثل المؤمن والكافر في سورة النور

وما يحصل عند الذكر المشروع من البكاء ووجل القلب واقشعرار الجسوم فمن أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب

أما الاضطراب الشديد والغشى والصيحان فإن كان صاحبه لم يعلم ما هو عليه لم يلم وسببه قوة الوارد مع ضعف القلب والقوة والتمكن أفضل كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم

فصل

القنوت مشروع عند النازلة في الصلوات وفي الفجر والمغرب أوكد والنازلة هي العدو نحو استنصاره صلى الله عليه وسلم للمستضعفين تحت يد العدو ودعائه على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة." (١)

"وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني من متأخري المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة، وألف في ذلك كتابا سماه: (المورد في الكلام على عمل المولد) ، وأنا أسوقه هنا برمته وأتكلم عليه حرفا حرفا.

قال رحمه الله: الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء أثر السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٠٠

بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد، هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والإيضاح عنه معينا، فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما، وليس بواجب إجماعا ولا مندوبا؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه **بدعة مكروهة** وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام سرج الأزمنة وزين الأمكنة.." [١]

"له إمام الحفاظ أبو الفضل ابن حجر أصلا من السنة، واستخرجت له أنا أصلا ثانيا، وسيأتي ذكرها بعد هذا، وقوله: بل هو بدعة أحدثها البطالون، إلى قوله: ولا العلماء المتدينون، يقال عليه: قد تقدم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب إلى الله تعالى، وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير نكير منهم، وارتضاه ابن دحية وصنف له من أجله كتابا، فهؤلاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه، وقوله: ولا مندوبا؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع، يقال عليه: إن الطلب في المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس، وهذا وإن لم يرد فيه نص، ففيه القياس على الأصلين الآتي ذكرهما، وقوله: ولا جائز أن يكون مباحا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين، كلام غير مسلم؛ لأن البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه، بل قد تكون أيضا مباحة ومندوبة وواجبة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى حسنة

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢٢٣/١

وقبيحة، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة، وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة إلى أن قال: وللبدع المندوبة أمثلة: منها إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى، وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي قال: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه "، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذ كانت فليس فيها رد لما مضى. هذا آخر كلام الشافعي، فعرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين: ولا جائز أن تكون مباحا، إلى قوله: وهذا الذي وصفناه بأنه **بدعة مكروهة**، إلى آخره؛ لأن هذا القسم مما أحدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو من البدع المندوبة كما في." (١)

"الحبيب المنعم بها ثم استحسن قول صاحب الانتصار يكره قيام الليل كله لمن يضعفه ذلك عن الفرائض، وقول المحب الطبري قيام كله فعل جماعة من السلف والحديث محمول على الرفق بالأمة وإنما يقال ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى منها محذورا وإلا فيستحب له لا سيما بمناجاة ربه ومن يشق عليه ولم يخف ضررا لم يكره له ورفقه بنفسه أولى اهـ.

والمعتمد إطلاق الكراهة؛ لأن ذلك من شأنه أنه يضر فلا فرق بين من يجد منه ضررا أو لا؛ لأن من لم يجد منه لا بد أن يجده ولو بعد مدة فكان المعتمد ما أطلقه النووي وصاحب المهذب وقال السيد السمهودي كلام شرح المهذب ظاهره التقييد بالإضرار وجميع ما ذكر يحرم له فهو المعول عليه اهـ فإن أراد الإضرار بالفعل فلا نسلم أن كلام شرح المهذب ظاهر في ذلك، وإن أراد مظنة الإضرار فهو ما قلناه وكلام شرح المهذب والروضة والمنهاج دال عليه قال في المهمات وهو الأصح والتقييد بقيام الليل كله ظاهره انتفاء الكراهة لترك ما بين المغرب والعشاء وفيه نظر والتوجه إسقاط التقييد وتكون الكراهة متعلقة بالمقدار

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١/٢٢٥

الذي يضر سواء كان هو الجميع أم لا وكلام شرح المهذب يقتضيه وذكر الطبري قريبا منه وساق ما مر عنه واعترض بأن ما بين العشاءين ليس من وقت النوم المعتاد وأيضا فعلة الكراهة ما ينشأ من الضرر بترك النوم فإن لم يقم بينهما ولم ينم فالعلة موجودة لخلو كل الليل عن النوم الذي هو مظنة الضرر، وإن نام فقد ارتكب كراهة النوم قبل العشاء وهي أشد اهـ.

واحترزوا بقولهم دائما عن إحياء بعض الليالي فإنه لا يكره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحيي ليالي العشر الأخير من رمضان ويسن إحياء ليلتي العيد باتفاق أصحابنا ويكره أيضا تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أي الصلاة سواء ليلة الرغائب وغيرها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم، وأما ما في الإحياء من استحباب إحيائها فمحمول على ما إذا قام الليلة التي قبلها أو الليلة التي بعدها كما قالوا في صوم يومها كذلك ومنه يؤخذ أن علة الكراهة هنا أن قيامها يؤدي إلى الإضعاف في يومها عن الوظائف الدينية المطلوبة فيه فكان كصيام يومها ومن ثم لا يكره قيام ليلة غيرها على ما اقتضاه تقييدهم الكراهة بليلتها وبذلك جزم بعض شراح المنهاج وللأذرعي احتمال بالكراهة؛ لأنه بدعة ومال إليه الغزي فقال والظاهر أنه إذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى؛ لأن التخصيص بدعة اهـ.

وقد علمت مما قدمته في سبب الكراهة أن غيرها ليس مساويا لها في ذلك فضلا عن كونه أولى، وأما كون تخصيص غيرها بالقيام بدعة فلا شك فيه لكن يبقى النظر في أن هذه **بدعة مكروهة** أو مباحة ولا دليل على الكراهة لما علمت من منع القياس على ليلة الجمعة ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وحكمة ذلك ما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده والله أعلم بالصواب اهـ كلامه.

(وسئل) فسح الله في مدته عن فقيه يحدث أن صوم يوم الاثنين والخميس مستحب وأن صوم رجب مستحب وصوم باقي الأشهر الحرم أيضا مستحب وأنه المشهور في الكتب فحدث فقيه آخر أن صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب ونهى الناس عن صومه فمن الناس من ترك الصوم لأجل نهيه ومن الناس من يصوم الاثنين والخميس من رجب والناهي عن الصوم مستدل بما ذكره الحليمي في منهاجه من الصوم المكروه اعتياد يوم بعينه كالاثنين والخميس وذكر عن ابن عباس أنه سئل عن صومها فقال أكره أن نوقت عليك يوما تصومه وعن عمران بن الحصين لا تجعل عليك يوما حتما وعن أنس إياك أن تكون اثنينيا أو خميسيا أو رجبيا قال وكان مجاهد يصومهما ثم تركه ووجه الكراهة أن تخصيص يوم أو شهر بالصوم دائما تشبيه برمضان ولا ينبغي أن يشبه به ما لم يشبه الله به اهـ قال الأذرعي في التوسط وما قاله الحليمي

غريب اه فما الصحيح عندكم بينوه لنا واضحا وابسطوا لنا الجواب عن ذلك فالحاجة داعية إلى ذلك.
(فأجاب) – رضي الله عنه –." (١)

"المؤمنين انهم توسلوا إليه بصالح أعمالكم فقال حاكيا عنهم: ﴿ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا﴾ وكما ثبت في الصحيحين من قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، وكالتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين، وشفاعتهم في حياتهم، كما ذكرنا من توسل الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، وتوسلهم بالعباس وبيزيد بن الاسود، وتوسل الأعمى بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته له: فهذا مما لا نزاع فيه، بل هو من الأمور المشروعة وهو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ .

وأما التوسل بالذات: فيقال: ما الدليل على جواز سؤال الله بذوات المخلوقين ومن قال هذا من الصحابة والتابعين، فالذي فعله الصحابة رضي الله عنهم هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات، والتوحيد، والتوسل بما أمر الله به من الإيمان بالرسول ومحبته وطاعته ونحو ذلك، وكذلك توسلوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته في حياته وتوسلوا بدعاء العباس وبيزيد.

وأما التوسل بالذات بعد الممات فلا دليل عليه ولا قاله أحد من السلف: بل المنقول عنهم يناقض ذلك، وقد نص غير واحد من العلماء على أن هذا لا يجوز ونقل عن بعضهم جوازه وهذه المسألة وغيرها من المسائل إذا وقع فيها النزاع بين العلماء فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وقال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ ومعلوم ان هذا لم يكن منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مشهورا بين السلف، وأكثر النهي عنه لا ريب أن الأنبياء والصالحين لهم الجاه عند الله لكن الذين لهم عند الله من الجاه والمنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننقفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا فاذا توسلنا إلى الله بايماننا بنبيه صلى الله عليه وسلم ومحبته وطاعته واتباع سنته كان هذا من أعظم الوسائل.

وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته، فلا يكون وسيلة فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بما مر من التوسل به من الدعاء للمتوسل وبمحبته واتباعه فبأي شيء يتوسل به الإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة، فأما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك مثل أن يقول لأبي الرجل أو صديقه أومن

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٦٧/٢

يكرم عليه: اشفع لنا عند فلان وهذا جائز وأما أن يقسم عليه فلا يجوز الاقسام بمخلوق كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين، فالتوسل إلى الله بذات خلقه **بدعة مكروهة** لم يفعلها السلف من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في كتاب اغاثة اللهفان في مكائد الشيطان، وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير من هؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد الأصنام، وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به.." (١)

"ذلك عن كعب ووهب ومالك بن دينار ونحوه ممن ينقل عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج به، لأن الواحد من هؤلاء، وإن كان ثقة فغاية ما عنده أن ينقل من كتاب من كتب أهل الكتاب، أو يسمعه من بعضهم فإنه بينه وبين الأنبياء دهر طويل، والمرسل عن المجهول من أهل الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين، ومراسيل أهل زماننا عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا تقبل عند العلماء مع كون ديننا محفوظا محروسا فكيف بما يرسل عن آدم وإدريس ونوح وأيوب عليهم صلى الله عليه وسلم والقرآن قد أخبرنا بأدعية الأنبياء وتوباتهم واستغفارهم وليس فيها شيء من هذا، وقد نقل أبو نعيم في الحلية أن داود عليه السلام قال: يا رب أسألك بحق آبائي عليك... إبراهيم وإسحاق ويعقوب فقال: يا داود وأي حق لآبائك علي، فإن كانت الاسرائيليات حجة فهذا يدل على أنه لا يسأل بحق الأنبياء وإن لم تكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الاسرائيليات انتهى كلامه، فبين رحمه الله تعالى أنه لم يصح في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما روي في ذلك باطل لا أصل له.

وأما قوله: وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلا في جواز ذلك عن ابن عبد السلام.

فنقول قد تقدم أن التوسل المشروع هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات، والتوحيد، وكذلك التوسل بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم، والإيمان به وطاعته، وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته وكل هذا مشروع بلا ريب، وأما التوسل بنفس الذات فقد قدمنا أن كثيرا من العلماء نهوا عن ذلك وجعلوه من البدع المكروهة المحدثة، وبعضهم رخص في ذلك وهو قول: ضعيف مردود، وعز الدين بن عبد السلام أنكر التوسل إلى الله بغير النبي صلى الله عليه وسلم وأم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلق القول بجوازه على صحة

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى حمد بن ناصر آل معمر ص/١٥٩

حديث الأعمى لأنه فهم من الحديث أن الأعمى توسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم.

وأم الجمهور فقد حملوا حديث الأعمى على انه توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الصحابة يتوسلون به في الاستسقاء كما في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه وقد تقدم وشيخنا رحمه الله نقل كلام العز بن عبد السلام، ليبين أن مسألة التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم **بدعة مكروهة**، وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فأجاوزه بعض العلماء كالعز بن عبد السلام، والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره، وليس الأمر كذلك، بل الذي اختاره رحمه الله تعالى هو الذي ذهب إليه الجمهور أن ذلك بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة، ولا التابعون، فإنه لم ينقل عن أحدهم أنه توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما قدمناه.

وأما قوله: وأما التوسل بغير الأنبياء فيوردون أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء.

وقد نقلنا بيانه بما فيه الكفاية وبينا أن التوسل بدعاء الصالحين في الاستسقاء وغيره مشروع كما فعله الصحابة لما توسلوا بالعباس ويزيد بن الأسود، وليس كلامنا." (١)

"والرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، [فإذا] ثبت ذم البدعة ثبت ذم صاحبها؛ لأنها ليست مذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذن المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم» (٢) .

ولقد أطال -رحمه الله تعالى- في البحث إلى أن قال: «وحاصل ما ذكر هنا، أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملا **بالبدعة المكروهة** إن ثبت فيها كراهة التنزيه؛ لأنه إما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها، بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير» (٣) . انتهى باختصار.

بدل ما بين المعقوفتين في «الاعتصام» (١/٢٤٢-٢٤٣ - بتحقيقي) ما نصه: «إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع، وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني. وأيضا؛ فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان البدع أو استثناء بعضها عن الذم؛ لم يتصور؛ لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة، من

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى حمد بن ناصر آل معمر ص/١٦٣

غير أن تكون كذلك.

وكون الشارع يستحسنها؛ دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة؛ لصارت مشروعة، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي -إن شاء الله تعالى-، ولما» .

(٢) «الاعتصام» (١/٢٤٢-٢٤٣ - بتحقيقي) .

(٣) «الاعتصام» (١/٢٤٦-٢٤٧ - بتحقيقي) .." [١]

"رفع الصوت من المشيعين للجنازة بنحو قرآن، أو ذكر قصيدة بردة ، أو يمانية، أو غير ذلك **بدعة مكروهة** مذمومة شرعا بلا شبهة، لا سيما على الوجه الذي يفعله الناس في هذا الزمان، مما يمجه الذوق السليم، ويستقبحه الطبع المستقيم، ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا في زمن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وغيرهم من السلف الصالح، بل هو مما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم -، مع قيام المقتضى لفعله (٢) ، فإنه كان يعلمهم كل ما يتعلق بالميت، من غسل، وصلاة عليه، وتشييعه، ودفنه، فلو كان رفع الصوت من المشيعين مطلوبا شرعا لفعله، أو أمر بفعله، وما تركه - صلى الله عليه وسلم - في مقام التعليم يكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة شرعا، كما هو الحكم في كل ما تركه - صلى الله عليه وسلم - مع قيام المقتضى لفعله.

على أن رفع الصوت ينافي الحكمة المقصودة من المشي مع ال‌جنازة، من التفكر في الموت، وما بعده، مع أنه قد ورد النهي عن ذلك بخصوصه، فقد روى أبو داود عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» (٣) .

انظر ما قدمناه في التعليق على (ص ٢٠) .

(٢) هذا القيد في الترك مهم جدا، كما نبه عليه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٩٨-٥٩٩) ، و «بيان الدليل» (١/١٨١، ٤٨٠) ، و «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٢ و٢٧/٤٤٢) ، و «الشاطبي» في «الاعتصام» (٢/٢٦٧، ٢٧٣-٢٧٤ - بتحقيقي) ، و «الموافقات» (٣/١٥٩، ١٦٣، ٢٨٣-٢٨٤) مع تعليقي عليهما.

(٣) تقدم تخريجه.." [٢]

---

(١) النقد والبيان في دفع أوهام خزيران محمد كامل القصاب ص/٥٧

(٢) النقد والبيان في دفع أوهام خزيران محمد كامل القصاب ص/١٨١

"واما جمع الصدقات وأنواع التبرعات ونحو ذلك لاقامة هذه المحافل فلا شك في تحريم ذلك، وأنه اعانة على الاثم والعدوان، ودعاية سافرة للشرك بالله سبحانه، وتقدم كلام الشيخ ان هذا فيه شبه من النذر لسدنة اللات والعزى ومناة ونحو ذلك.

وقد صرح العلماء بتحريم الذبح في المقبرة لما فيه من مشابهة المشركين، ولأنه وسيلة إلى الشرك بالذبح للموتى والتقرب إليهم. ولا يخفى أن الذبح لغير الله كالذبح للأموات والجن والشياطين أنه شرك وكفر بالله رب العالمين، وأدلة ذلك واضحة.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا عقر في الإسلام)) رواه أحمد وأبو داود – وقال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية، قال أحمد: كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال العلماء: وفي معنى الذبح عنده الصدقة فانه محدث وفيه رياء. قال الشيخ تقي الدين في الاختبارات: ويحرم الذبح عند القبر. وقال في موضع آخر: واخراج الصدقة مع الجنازة **بدعة مكروهة**، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها. اهـ.

وأما التوسل بالأموات إلى الله سبحانه، وجعلهم واسطة بينهم وبين الله، فهذا من أكبر المحرمات، بل هو عين ما يفعله المشركون فان المشركين ما كانوا يعتقدون ان اللات والعزى ونحوها تخلق وترزق، وانما كانوا يتوسلون بها إلى الله. كما قال تعالى حاكيا." (١)

"لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون: ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحا، لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو محرما، ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه هو أن يعمله رجل من عين ماله لأهله واصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام قال: فهذا الذي وصفناه بأنه **بدعة مكروهة** وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، وسرج الأزمنة، وزين الأمكنة.::::::

ويرى ابن الحاج في " المدخل " إن نية المولد بدعة، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري وعبارته: وبعضهم أي المشتغلين بعمل المولد يتورع عن هذا ـ أي سماع الغناء وتوابعه ـ بقراءة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١/ ١٢٤

البخاري وغيره عوضا عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير، لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب إلى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما مخالفا، فإذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها، هذا مابينه المحققون في هذا النوع من المولد.

وقد حاول السيوطي في رسالته "حسن المقصد، في عمل المولد: الرد على ما نقلناه عن الفاكهاني، لكنه لم يأتي بشيء يقوى على معارضة ما ذكره الفاكهاني: فإنه عارضه بأن الاحتفال بالمولد النبوي." [١]

"س: يقال: إن هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة، فما حقيقة ذلك مع الدليل، وإن صحت هذه العبارة. نرجو تطبيقها على الأسئلة السابقة؟

ج: هكذا يقول بعض الناس: إن البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة، تدور على أحكام التكليف: بدعة حسنة، بدعة محرمة، **بدعة مكروهة**، بدعة مندوبة، بدعة مباحة، وهذا التقسيم فيه نظر، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كل بدعة ضلالة (٢)». ولم يقسمها بل قال: «كل بدعة ضلالة (٣)» والحق الذي لا ريب فيه أن البدع المخالفة للشرع كلها ضلالة، ومراد النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه الناس، ولهذا قال: «إياكم ومحدثات الأمور (٤)» وقال: «وشر الأمور (٥)» يعني: محدثات الأمور: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة (٦)» هكذا يقول صلى الله عليه وسلم، فالمحدثات التي تخالف شرع الله فإنها ضلالة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٧)»، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٨)»، فكل بدعة ضلالة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. ومن ذلك الاحتفال بالموالد، فإنها بدعة ضلالة، وهكذا تعظيم القبور بالبناء عليها واتخاذ القباب عليها والاجتماع عندها، للنوح أو لدعائها والاستغاثة بها، كل هذا من البدع والضلالة، وبعضها من البدع الشركية، لكن بعض الناس قد

السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم ١١.

(٢) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣١١)، سنن الدارمي المقدمة

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧٨/٣

.(٢٠٦)

(٣) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣١١)، سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية، برقم ١٦٦٩٤.

(٥) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣١١)، سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٦) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣١١)، سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٧) صحيح البخاري الصلح (٢٦٩٧)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٢٥٦).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.." [1]

"المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات فإنهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة **بدعة مكروهة** إلى أن قال: ولم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق، أو صيام شهر مفروض غير صيام رمضان، وأمثال ذلك. ثم قال: وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال أنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٩/٣

صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائعه) والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب، ثم قال في صفحة (٥٠٠) من الجزء المذكور: (ولم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار ولا يتحرى مثل ذلك فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال ولا نتخلى فيها.. إلى أن قال: وأما قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرانها، والسفر إلى الجبل للبركة مثل جبل الطور وجبل حراء وجبل ثور أو نحو ذلك فهذا ليس بمشروع لنا بل قد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢) » انتهى كلامه رحمه الله.

سورة البقرة الآية ١٢٥

(٢) صحيح البخاري الجمعة (١١٨٩) ، صحيح مسلم الحج (١٣٩٧) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٠) ، سنن أبو داود المناسك (٢٠٣٣) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٣٤) ، سنن الدارمي الصلاة (١٤٢١) .." [١]

"السبب السابع: أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالا ضعيفا

وهذا كثير جدا، فمن أمثلته: أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، وهو أن يصلي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويسبح خمس عشرة تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها التي لم أضبطها، لأنني لا أعتقدها من حيث الشرع. ويرى آخرون أن صلاة التسبيح **بدعة مكروهة**، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد رحمه الله وقال: إنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن حديثها كذب على رسول الله، وفي الحقيقة من تأملها وجد أن فيها." [٢]

"في حياته، وبدعاء العباس ويزيد.

وأما التوسل بالذات بعد الممات: فلا دليل عليه، ولا قاله أحد من السلف؛ بل المنقول عنهم يناقض ذلك؛ وقد نص غير واحد من العلماء على أن هذا لا يجوز، ونقل عن بعضهم جوازه، وهذه المسألة وغيرها من المسائل إذا وقع فيها النزاع بين العلماء فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال تعالى: ﴿فإن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٠٦/١

(٢) الخلاف بين العلماء ابن عثيمين ص/٢٧

تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ١ وقال تعالى: ﴿ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ ٢.

ومعلوم أن هذا لم يكن منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مشهورا بين السلف، وأكثر العلماء على النهي عنه، ولا ريب أن الأنبياء والصالحين لهم الجاه عند الله، لكن الذين لهم النفع عند الله من الجاه والمنازل والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا، فإذا توسلنا إلى الله بإيماننا بنبيه صلى الله عليه وسلم – ومحبته وطاعته واتباع سنته كان هذا من أعظم الوسائل.

وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته: فلا يكون وسيلة؛ فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بما مر من المتوسل به من الدعاء للمتوسل، أو بمحبته، واتباعه، فبأي شيء يتوسل به؟ والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقول لأبي الرجل أو صديقه أو من يكرم عليه: اشفع لنا عند فلان، وهذا جائز، وإما أن يقسم عليه، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين.

فالتوسل إلى الله بذات خلقه: **بدعة مكروهة**، لم يفعلها السلف من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان.

سؤال الله بأحد خلقه وظن استجابة الدعاء عند قبره

قال ابن القيم –رحمه الله– في كتابه "إغاثة اللهفان في مكايد الشيطان": وهذه

١ سورة النساء آية: ٥٩.

٢ سورة الشورى آية: ١٠.." [1]

"ما عنده: أن ينقل من كتاب من كتب أهل الكتاب، أو يسمعه من بعضهم؛ فإنه بينه وبين الأنبياء زمن طويل، والمرسل عن المجهول من أهل الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه: لا يقبل باتفاق المسلمين. ومراسيل أهل زماننا عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا تقبل عند علمائنا مع كون ديننا محفوظا محروسا؛ فكيف بما يرسل عن آدم وإدريس ونوح وأيوب عليهم السلام؟ والقرآن قد أخبر بأدعية الأنبياء وتوباتهم واستغفارهم، وليس فيها شيء من هذا.

وقد نقل أبو نعيم في الحلية: أن داود –عليه السلام– قال: "يا رب أسألك بحق آبائي عليك: إبراهيم وإسحاق ويعقوب. فقال: يا داود وأي حق لآبائك علي؟ ".

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) مجموعة من المؤلفين ص/٦٢٩

فإن كانت الإسرائيليات حجة، فهذا يدل على أنه لا يسأل بحق الأنبياء، وإن لم يكن حجة: لم يجز الاحتجاج بتلك الإسرائيليات انتهى كلامه. وبين رحمه الله- أنه لا يصح في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم – وأن جميع ما روي في ذلك باطل لا أصل له.

الاستدلال بحديث الأعمى على التوسل بالذات

وأما قوله: وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلا في جواز ذلك عن ابن عبد السلام. فنقول: قد تقدم أن التوسل المشروع، هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات والتوحيد؛ وكذلك التوسل بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم – والإيمان به وطاعته، وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته وهذا كله مشروع بلا ريب.

وأما التوسل بنفس الذات، فقد قدمنا أن أكثر العلماء نهوا عن ذلك، وجعلوه من **البدعة المكروهة** المحدثة، وبعضهم رخص في ذلك، وهو قول ضعيف مردود، والعز بن عبد السلام أنكر التوسل إلى الله بغير النبي صلى الله عليه وسلم –.

وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلق القول بجوازه على صحة حديث الأعمى،." (١)

"لأنه فهم من الحديث أن الأعمى توسل بذات النبي –صلى الله عليه وسلم – وأما الجمهور فحملوا حديث الأعمى على أنه توسل بدعاء النبي –صلى الله عليه وسلم – كما كان الصحابة يتوسلون به في الاستسقاء، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه، وقد تقدم، ١.

وشيخنا –رحمه الله– نقل كلام العز بن عبد السلام؛ ليبين أن مسألة التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم – **بدعة مكروهة** وأما التوسل بالنبي –صلى الله عليه وسلم – فأجازه بعض العلماء كالعز بن عبد السلام. والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره، وليس الأمر كذلك؛ بل اختياره رحمه الله– هو ما ذهب إليه الجمهور أن ذلك بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما قدمناه.

وأما قوله: وأما التوسل بغير الأنبياء فيوردون أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء، فقد تقدم بيانه بما فيه كفاية.

وبيان أن التوسل بدعاء الصالحين في الاستسقاء وغيره مشروع، كما فعله الصحابة؛ لما توسلوا بالعباس ويزيد بن الأسود وليس كلامنا في هذا، وإنما الكلام في التوسل بنفس الذات.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) مجموعة من المؤلفين ص/٦٣٥

وأما قولهم في حديث العباس: "فطفق الناس يتمسحون به". فلم نقف لها على أصل، ولا رأيناها في شيء من الكتب، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها حجة على التوسل بالأموات.

---

١ جملة القول في حديث الأعمى أن له وجها موافقا للعقائد والقواعد، وهو طلب الدعاء والتشفع به، فيؤخذ به، ووجها مخالفا لها فلا يجوز الأخذ به لشذوذه مع مخالفته؛ فإنه لم يرد شيء في معناه عن أحد من الصحابة، ورواية الشاذ كهذا لا يحتج بها مطلقا، فكيف إذا كانت في مسألة تعبدية تمس العقيدة- فهذه لا تثبت إلا بنص قطعي الرواية والدلالة معا.." (١)

"٢. الإعتمار من التنعيم أو العمرة المكية:

لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا عائشة – رضي الله عنه – لأنها حاضت فلم يمكنها الطواف فشكت للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها:) افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) البخاري/ ١٦٥٠) ومسلم /١٢١١/١١٩) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة، ثم طلبت منه – صلى الله عليه وسلم – أن يعمرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، وهو أقرب الحل إلى مكة.وبه مساجد عائشة، وليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما ولا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**، لكن من خرج من مكة ليعتمر ودخل واحدا منها وصلى فيها للإحرام فلا بأس بذلك. ومن الأعمال الصالحة الإكثار من الطواف بالبيت، وهو أفضل من أن يخرج الرجل ويأتي بعمرة مكية.ولم يكن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غيره، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، إلا أن يكون شيئا نادرا. بل كرهه السلف وتنازعوا: هل يكون متمتعا عليه دم أم لا؟ وهل تجزءه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟ [ ] .

– أنظر مجموع الفتاوى ٢٦/٤١-٤٣.." (٢)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) مجموعة من المؤلفين ص/٦٣٦

(٢) مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية حسين بن محمد آل الشيخ ص/٩

""ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى (مساجد عائشة)، ولم تكن هذه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة؟ وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئا نادرا، وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟ "." [1]

"يقول -رحمه الله-: "ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) ولم تكن هذه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**" يعني أن التنعيم ليس بميقات للعمرة المكية، وإن جعله بعضهم ميقات، جعله بعضهم ميقات للعمرة المكية. وأضافه إلى المواقيت الخمسة.

واطلعت على مطوية في أعمال الحج، وأضاف التنعيم إلى المواقيت، ووزعت توزيعا رسميا، وهذا خطأ،

---

(١) شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية عبد الكريم الخضير ٢/٣

التنعيم ليس من المواقيت، لو ذهبت إلى عرفة، لو ذهبت إلى الجعرانة، لو ذهبت إلى أدنى الحل من أي جهة كانت كفى، وليس التنعيم مقصودا لذاته، وإنما هو أيسر وأسهل بالنسبة لمكانهم.

"بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**؛ لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام" صلى فيه لأجل الإحرام، وهذا يدل على أن الإحرام له صلاة، وسيأتي في كلام الشيخ ما يبين هذا، وفيه نوع مخالفة.

"لأجل الإحرام فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر" ما العذر؟ يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ما العذر؟

طالب: حديث عائشة.

يعني مثل فعلها؟ يعني إذا وقع له مثل ما وقع لعائشة يعتمر، لا هو ما يرى لأحد بعد عائشة، خلاص يعني كل إنسان وقع في نفسه شيء أنه لم يأت بعمرة مفردة يخرج إلى الحل ويعتمر؟ الكلام يدل على غير هذا.

طالب: من حبس عن العمرة كما حبست عائشة عن العمرة.." [1]

"وقال في الإقناع: وتحرم زخرفته بذهب أو فضة، وتجب إزالته، ويكره بنقش وصبغ وكتابة، وغير ذلك مما يلهي المصلي. وفي الغنية: لا بأس بتجصيصه. انتهى. أي: يباح تجصيص حيطانه، وهو تبييضها به، وصححه الحارثي، ولم يره أحمد بن حنبل، وقال: هو زينة الدنيا. انتهى.

إذا تقرر هذا، فليعلم السائل: أن من أراد بناء مسجد، فليبنه على الاقتصاد، وأن الزخرفة مكروهة، وأن من بنى بها لا ينكر عليه لقصة عثمان.

وأما فرش الحصر فيها، فقال في المنتقى: باب الصلاة على الفرش والبسط وغيرهما من الفرش، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط " ١، رواه أحمد وابن ماجة. وعن المغيرة بن شعبة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة " ٢، رواه أحمد وأبو داود. وعن أبي سعيد أنه " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه " ٣، رواه مسلم. وعن ميمونة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة " ٤، رواه الجماعة. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: وأما الصلاة على السجادة، واتخاذ السجادة دينا وطريقة، بحيث لا يصلي إلا عليها في المساجد وغيرها، **فبدعة مكروهة**؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وسلف الأمة، لم يكونوا

---

(١) شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية عبد الكريم الخضير ٦/٢

يتخذون هذه السجادة، بل يصلون حيث تناهت الصلاة؛ وتقييد الصلاة بها، تعبد أهل الكتاب في الكنائس، وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا

---

١ ابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠) ، وأحمد (٢٣٢/١) .
٢ أبو داود: الصلاة (٦٥٩) ، وأحمد (٢٥٤/٤) .
٣ مسلم: الصلاة (٥١٩) ، والترمذي: الصلاة (٣٣٢) ، وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٩) ، وأحمد (٥٢/٣) .
٤ البخاري: الصلاة (٣٨١) ، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥١٣) ، والنسائي: المساجد (٧٣٨) ، وأبو داود: الصلاة (٦٥٦) ، وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٨) ، وأحمد (٣٣٠/٦، ٣٣٥/٦) ، والدارمي: الصلاة (١٣٧٣) .." [١]

"فأجاب: لم يصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، بل ورد فيه أحاديث ضعيفة، منها حديث أبي أمامة عند الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات أحد من إخوانكم وسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس القبر، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلان، ثم يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما " الحديث.

وقد قواه الضياء في المختارة، ثم قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة؟ قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم، كانوا يفعلونه؛ وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى الحديث الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة، وروي أيضا عن واثلة بن الأسقع، وكرهه جماعة من العلماء، لاعتقادهم أنه **بدعة مكروهة**، وأما التحريم فليس بحرام.." [٢]

"فإذا أراد الكبار أن يتصدقوا لميتهم، فليجعلوا ذلك من نصيبهم خاصة.

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز: ظاهر كلام الشيخ في المختصر، أن إخراج الصدقة مع الجنازة **بدعة**

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٦٨/٤
(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٨٦/٥

مكروهة؛ وأما الصدقة عن الميت المسلم، فهي تصل إليه بالنص والإجماع.

وأجاب في موضع آخر: والصدقة عن الميت من مال الأيتام لا تجوز.

[من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام]

سئل الشيخ حسين والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم الله: عمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم، يفعلها ولم تقم عليه الحجة، ما الحكم فيه؟ وهل يسب ويلعن أو يكف عنه؟ وهل يجوز لولده الدعاء له؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة، ومن أدركها ومات معاديا لهذا الدين وأهله؟

فأجابا: من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحى عنه، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله: فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة،." (١)

"لما جاءك عبد الرحمن الشنيفي، أقررت لهم أن التذكير **بدعة مكروهة**، فمتى هذا العلم جاءك؟!

وأما قولك: أمر الله بالصلاة على نبيه على الإطلاق، فأيضا أمر الله بالسجود على الإطلاق، في قوله: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ١، أفيدل هذا على السجود للأصنام؟ أو يدل على الصلاة في أوقات النهي؟ فإن قلت ذاك قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: وكذلك هذا، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البدع، وذكر أن "كل بدعة ضلالة " ٢؛ ومعلوم أن هذا حادث من زمن طويل، وأنكره أهل العلم، منهم صاحب "الإقناع". وقد ذكر السيوطي في كتاب "الأوائل" أن أول ما حدث التذكير يوم الجمعة، ليتهيأ الناس لصلاتها، بعد السبعمائة، في زمن الناصر بن قلاوون؛ فأرنا كلام واحد من العلماء أرخص فيه، وجعله بدعة حسنة؛ فليس عندك إلا الجهل المركب، والبهتان والكذب.

وأما استدلالك بالأحايث التي فيها إجماع الأمة والسواد الأعظم، وقول: " من شذ شذ في النار " ٣ و " يد الله على الجماعة " ٤ وأمثال هذا، فهذا أيضا من أعظم ما تلبس به على الجهال، وليس هذا معنى الأحاديث، بإجماع أهل العلم كلهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإسلام سيعود غريبا، فكيف يأمرنا باتباع غالب الناس؟! وكذلك الأحاديث الكثيرة، منها قوله: " يأتي على الناس زمان، لا يبقى من

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٥/١٥٤

١ سورة الحج آية: ٧٧.

٢ مسلم: الجمعة (٨٦٧) ، والنسائي: صلاة العيدين (١٥٧٨) ، وابن ماجه: المقدمة (٤٥) ، وأحمد (٣/٣١٠) ، والدارمي: المقدمة (٢٠٦) .

٣ الترمذي: الفتن (٢١٦٧) .

٤ النسائي: تحريم الدم (٤٠٢٠) .." [1]

"فلان، وهذا جائز؛ وإما أن يقسم عليه، ولا يجوز الإقسام بمخلوق؛ كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين؛ فالتوسل إلى الله بذات خلقه، **بدعة مكروهة**، لم يفعلها السلف من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان.

[أنواع الأمور المبتدعة عند القبور]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في كتابه "إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان": وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع:

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، كما يفعله كثير من هؤلاء من جنس عباد الأصنام ؛ ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، كما يتمثل لعباد الأصنام، وكذلك السجود للقبر، وتقبيله والتمسح به.

النوع الثاني: أن يسأل الله به؛ وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة إجماعا.

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد؛ فيقصد القبر لذلك؛ فهذا أيضا من المنكرات إجماعا، وما علمت فيه نزاعا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعله. وبالجملة: فأهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام، ولم يتخلص منه إلا الحنفاء، أتباع ملة إبراهيم. وعبادتها في الأرض من قبل نوح. وهياكلها، ووقوفها وسدنتها وحجابها، والكتب المصنفة في عبادتها طبق الأرض. قال إمام الحنفاء، عليه الصلاة والسلام: ﴿واجنبني وبني أن." [2]

"ذلك عن ابن عبد السلام.

فنقول: قد تقدم أن التوسل المشروع، هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات، والتوحيد، وكذلك التوسل بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به وطاعته، وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته؛ وكل هذا مشروع بلا ريب، وأما التوسل بنفس الذات، فقد قدمنا أن كثيرا من العلماء نهوا عن ذلك، وجعلوه من البدع

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٢/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٦١/١١

المكروهة المحدثة.

وبعضهم رخص في ذلك، وهو قول ضعيف مردود؛ وعز الدين بن عبد السلام: أنكر التوسل إلى الله بغير النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلق القول بجوازه على صحة حديث الأعمى؛ لأنه فهم من الحديث: أن الأعمى توسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الجمهور: فحملوا حديث الأعمى على أنه توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الصحابة يتوسلون به في الاستسقاء، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه، وقد تقدم؛ وشيخنا رحمه الله: نقل كلام العز بن عبد السلام ليبين أن مسألة التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم **بدعة مكروهة؛** وأما التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فأجازه بعض العلماء، كالعز بن عبد السلام.

والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره، وليس الأمر كذلك؛ بل الذي اختاره رحمه الله تعالى، هو الذي ذهب." (١)

"التبليغ خلف الإمام

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨١٤٨)

س٦: في هذا الموضوع اختلاف كثير، إذا كبر الإمام في صلاة الجماعة يرفع المبلغ صوته بالتكبير ليسمع جميع المأمومين في ركوعهم وسجودهم وجميع حركاتهم في الصلاة، كثير من جمعية أهل السنة في مدن أخرى يكرهون هذا ويقولون: إن ذلك بدعة، ويستدلون بما في كتاب (فقه السنة) : أنه يستحب عند الحاجة إليه، ولكن إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فصار **بدعة مكروهة**، واستدلوا أيضا بما قالوا: إنهم قرأوا في كتاب (مجموع الفتاوى) أن التبليغ خلف الإمام لم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرتين فقط، وكل مرة بسبب - وليس عندنا هذا الكتاب في لاغوس - فيقول إمام أهل السنة بمدينة (لاغوس) : " إنه لا يقبل أن التبليغ خلف الإمام يكون بدعة للأسباب التالية:

١ - أن الذي في كتاب (فقه السنة) أنه **بدعة مكروهة** إذا بلغ صوت الإمام الجماعة؛ لأن ذلك حكم باتفاق الأئمة، ليس بقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢ - أن الذي قرأوا في كتاب (مجموع الفتاوى) أنه لم يقع التبليغ إلا مرتين في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل قال الرسول صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٧٠/١١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٥٣/٦

"وأكثر العلماء على أنه للاستحباب ، بينما بعض العلماء على وجوبه لظاهر الحديث .

٢- أن الإسراع يشمل أمرين :

الأمر الأول : الإسراع في تجهيزها ودفنها .

قال (: (لا ينبغي لجيفة مسلم تبقى بين ظهراني أهله) . رواه أبو داود

الأمر الثاني : الإسراع في حملها إلى دفنها .

لقوله (: (أسرعوا بالجنازة ... فشر تضعونه عن رقابكم) .

٣- الإسراع بالجنازة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إسراعا لا يصل إلى حد التفريط ، ولا يؤذي تابعيها .

فهذا هو السنة .

القسم الثاني : أن يكون دبيبا خطوة خطوة .

فهذه **بدعة مكروهة** مخالفة للسنة .

القسم الثالث : إسراعا شديدا بحيث يؤذي الميت وتابعه .

فهذا منهي عنه .

٤- إثبات الجزاء والحساب .

٦- ينبغي للمسلم أن يستعد ويتذكر ، ما تقول جنازته : هل تقول : قدموني قدموني ؟

أو تقول : يا ويلها ، أين يذهبون بها ؟

((((

٥٠- وعنه قال : قال رسول الله) : (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم) .

معاني الكلمات :

(الولد) يشمل الذكر والأنثى .

الفوائد :

١- جاء في رواية : (لم يبلغوا الحنث) أي لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام .

٢- فضل من مات له أولاد صغار وقبل الحنث . أي لم يبلغوا . وأنهم يكونون له سترا من النار .

لكن هذا الأجر بشرط أن يحتسب ذلك .

فقد جاء في رواية : (من احتسب من صلبه ثلاثة من الولد) أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله .

وقال (: (لا يموت لأحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة) .

٣- خص الصغير بذلك ، لأن الشفقة عليه أعظم ، والحب له أشد ، والرحمة له أوفر .

٤- يشترط لحصول هذا الأجر أن يموتوا صغارا .

ـ لحديث الباب .

ـ ولقوله (: (من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام ، فماتوا قبل أن يبلغوا ، أدخله الله الجنة) . رواه أحمد." (١)

"ظن وضعه-، ولم يبين حال روايته وضعه؛ فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ويدل عليه أيضا الحديث السابق: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين" .

ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث، أو ذكره، أن ينظر، فإن كان صحيحا أو حسنا؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم. وإن كان ضعيفا؛ فلا يقل: قال، أو فعل، أو أمر، أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يروى، أو يذكر، أو يحكى، أو يقال، أو بلغنا، وما أشبهه، والله سبحانه أعلم" (٢).

وسئل الإمام النووي عن الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح، وهو قراءة سورة (الأنعام) في الركعة الأخيرة من صلاة التراويح في الليلة السابعة من شهر رمضان أو غير السابعة هل هو سنة أو بدعة؟ فقد قال قائل بأنها: نزلت جملة واحدة، فهل هذا ثابت في الصحيح أم لا، وهل فيه دليل لما يفعلونه، فإن كانت بدعة؛ فما سبب كراهتها؟

وقد أجاب الشيخ على ذلك بقوله: "هذا الفعل المذكور ليس سنة، بل هو **بدعة مكروهة**، ولكراهتها أسباب:

منها: إيهام كونها سنة.

---

(١) أحاديث مختارة من الصحيحين، ص/٤٧

أخرجه مسلم في مقدمة "صحيحه" (١/ ٩)، والترمذي في "الجامع" (رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه في "السنن"، (رقم ٣٨) وغيرهم.

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١/ ٧٠ - ٧١).." [(١)]

"كما فعل السيوطي، فمن الغرائب التي أوقع في مثلها [٦] محبة تقويم البدع.

والحاصل أن المجوزين وهم شذوذ بالنسبة إلى المانعين قد اتفقوا على أنه لا يجوز

يشير بعض المجوزين للاحتفال بالمولد النبوي بعض الشبهات لجعله مشروعا أو مباحا على الأقل واليك بعضها مع الرد عليها ومناقشتها:

١/ قول النبى صلى الله عليه وسلم: " إياكم ومحدثات الأمور، بان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ".

وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وابن حاج رقم (٤٣، ٤٤) والحاكم (١/ ٩٥ - ٩٧) من حديث العرباض بن سارية.

قولهم فيه: لا يدل على أن جميع البدع ضلالة، لأن "كل " ليست تشمل الجميع ومن العلماء من قال: تنقسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ومنهم من قال البدعة تنقسم إلى بدعة واجبة وبدعة مستحبة وبدعة مباحة **وبدعة مكروهة** وبدعة محرمة.

والجواب عن ذلك: إن الحديث على ظاهرة يدل أن جميع البدع في الدين ضلالة بدون استثناء، لأن "كل " تفيد الاستغراق أي: استغراق جميع الأفراد خاصة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليها أداة التحذير " وإياكم ومحدثات الأمور" فهل يمكن مع كل هذا أنه يريد البعض؟

ونقول أي عبارة أبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث- للدلالة على رفض البدع كلها وأما قول من قال من العلماء إن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة- تقدم التعليق على ذلك.

٢// قولهم: إن الاحتفال بالمولد ليس بدعة، بل هو سنة حسنة، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل ها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل ها إلى يوم القيامة. .

أخرجه مسلم في صحيحة رقم (٦٩/ ١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ابن العطار ص/١٧١

والجواب: أن السنة الحسنة تكون فيما له أصل في الشرع كالصدقة التي هي سبب ورود الحديث فقد روى أن قوما قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم في حاله يرثى لها من الحاجة والفاقة فحث الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على التصدق لهؤلاء القوم وجاء رجل بصرة من الدراهم عجزت عن حملها يده فتسابق القوم إلى التصدق مقتدين هذا الرجل.

وعندها قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وأما الاحتفال بالمولد فهو بدعة أحدثت بعد مضى القرون المفضلة.

١٣/ قولهم: لقد ظهرت بدع كثرة حسنة رضي بها علماء الإسلام وسار عليها المسلمون إلى يومنا هذا مثل جمع عمر بن الخطاب المسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد.

أخرجه البخاري رقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

الجواب:- إن الأثر صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن قول الصحابي ليس حجة إذا خالف الحديث الصحيح.

٢/ أن صلاة القيام مشروعة بنص الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٩) ومسلم رقم (١٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلاقة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك.

٣/ أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها أخبرت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرج ليلة قي جوف الليل فصفى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصفوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: " أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

أخرجه اليخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (١٧٨/ ٧٦١).

قلت: لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة، وصلاتها جماعة مشروعة،

وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحضور في الليلة الرابعة نحافة أن تفرض على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم أمن ما خاف منه الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحلة تدور مع المعلول وجوداوعدما، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر بن الخطاب، أمر بصلاتها جماعة، إحياء للسنة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطق على فعل عمر! هـ ويقول ابن تيمية في " اقتضاء الصراط " (ص

٢٧٥ – ٢٧٧): " أكثر ما قي هذا تسمية عمر تلك البدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية ل، تسمية شرعية ".

٤// في الأثر التاريخي وهو: ما روي من أن أبا لهب الخاسر رؤى في المنام، فسئل فقال: إنه يعذب في النار، إلا أن يخفف عنه كل ليلة اثنين، ويمص من بين أصبعيه ماء بقدر هذا وأشار إلى رأس أصبعه. وان ذلك كان له بسبب إعتاقه جاريته ثويبة لما بشرته بولادة محمد صلى الله عليه وسلم لأخيه عبد الله بن عبد المطلب وبإرضاعها له صلى الله عليه وسلم.

والرد على ذلك بأوجه منها:

١/ أن أهل الإسلام مجمعون أن الشرع لا يثبت برؤى الناس المنامية مهما كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه، إلا أن يكون نبي الله فإن رؤيا الأنبياء، والوحي حق.

٢/ أن صاحب الرؤيا العباس بن عبد المطلب، والذي رواها عنه بالواسطة فالحديث مرسل، والمرسل لا يحتج به، ولا تثبت به عقيدة ولا عبادة مع احتمال أن الرؤيا التي رآها العباس قبل إسلامه، ورؤيا الكافر حال كفره لا يحتج ها إجماعا.

٣/ أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لا يثاب على عمل صالح عمله إذا مات على كفره وهو الحق لقول الله سبحانه ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٥// رمن عللهم– سماع بعض الشمائل المحمدية ومعرفة النسب النبوي الشريف.

فالجواب: إن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن تعرف نسب نبيه صلى الله عليه وسلم وصفاته كما يعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته هذا لابد له من تعليم ولا يكفي فيه مجرد سماع تلاوة قصة المولد مرة في كل عام.

٦// ومن عللهم– الاجتماع على ذكر اللة سبحانه من قرائه القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

فالجواب: هذه علة فاسدة باطلة لأن الاجتماع على الذكر بصوت واحد لم يكن معروفا عند السلف فهو

في حد ذاته بدعة منكرة.

وأما المدائح والقصائد بالأصوات المطربة الشجية فهذه بدعه أقبح ولا يفعلها إلا المتهوكون – المتحيرون المتهورون المضطربون في الدين– والعياذ باللہ تعالى مع أن المسلمين العالمين يجتمعون كل يوم وليلة طوال العام في الصلوات الخمس في المساجد رفي حلق العلم لطلب العلم والمعرفة وما هم بحاجة إلى جلسة سنوية الدافع عليها في الغابي الحظوظ النفسية من سماع الطرب والأكل والشرب.

وقفة: ما هو المولد النبوي؟

إن المولد النبوي الشريف في عرف اللغة العربية: هو المكان أو الزمان الذي ولد فيه خاتم الأنبياء وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم فمولده المكاني: هو دار أبي يوسف المقام عليها اليوم مكتبة عامة. مكة المكرمة.

ومولده الزماني: هو يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول من عام الفيل على أشهر الروايات وأصحها. الموافق لأغسطس من عام سبعين وخمسمائة من تاريخ ميلاد المسيح عيسى عليه السلام. الخلاصة:

خلاصة القول أنه لا يجوز الاحتفال بالمولد النبوي للأسباب التالية:

١/ أنه بدعة في الدين والأدلة الشرعية تحذر من البدع في الدين وأن الأعياد والاحتفالات من أمور الشريعة.

٢/ أن القرون الثلاثة المفضلة وهم أشد حبا للرسول صلى الله عليه وسلم لم يحتفل أحد منهم بالمولد.

٣/ أن هذا الاحتفال أدى إلى مفاسد ومخالفات في الدين، والقواعد الشرعية تقضى بأن المباح– وهذا على فرض أنه مباح– إذا أدى إلى محرم، فإنه يحرم من باب سد الذرائع.

٤/ لأنه من الغلو الذي في الله ورسوله عنه. ه/ لأنه من الإطراء الذي في عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦/ لأن الرافضة هم الذين ابتدعوا ذلك، والرافضة هم أكثر الفرق الإسلامية ابتداعا، وهل يليق بأهل السنة الاقتداء بالرافضة في ابتداعهم.

٧/ أن الاحتفال تقليد للنصارى في احتفالهم بعيسى والنصوص الشرعية تقتضي مخالفتهم وعدم التشبه هم.

٨/ أن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحقق بالاحتفال. بمولده وإنما تتحقق بالعمل بسنته وتقديم قوله على كل قول وعدم رد شيء من أحاديثه.

٩/ أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد وسعهم دين الله من غير احتفال. بمولده، إذا فليسعنا ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٩٥ """""""

فيقول أهل كل مصر : إنا لفي عافية مما ابتلي به هؤلاء .

ثم تكاتب نفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم ، بعضهم إلى بعض في سنة اربع وثلاثين أن أقدموا فإن الجهاد عندنا ، ونال الناس من عثمان ، وعظموا عليه ، وليس أحد من الصحابة ينهي ولا يذب ، إلا نفر ، منهم زيد بن ثابت ، وأبو أسيد الساعدي ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت ، فاجتمع الناس ، فكلموا على بن أبي طالب رضي الله وأرضاه وكرم وجهه .

ذكر كلام علي لعثمان وجوابه له

قال : ولما اجتمع الناس إلى علي رضي الله عنه ، وكلموه ، دخل إلى عثمان فقال : إن الناس ورائي ، وقد كلموني فيك ، والله ما أدري ما أقول لك ، ولا أعرف شيئا تجهله ، ولا أدلك على أمر لا تعرفه ، إنك لتعلم ما نعلم ، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه ولا خلونا بشيء فنبلغك ، وما خصصنا بأمر دونك ، وقد رأيت وصحبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وسمعت منه ، ونلت صهره ، وما أبنأبي قحافة بأولى بالعمل منك ، ولا بن الخطاب بأولى بشيء من الخير منك وأنت أقرب إلى رسول الله صل الله عليه وسلم رحما ، ولقد نلت من صهر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مالم تنالا ، ولا سبقاك إلى شيء ، فالله ، الله في نفسك ، فإنك والله ما تبصر عن عمي ، وما تعلم من جهالة ، وإن الطريق لواضح بين ، وإن أعلام الدين لقائمة .

أعلم يا عثمان أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل ؛ هدى وهدى ، وأقام سنة معلومة ، وأمات **بدعة مكروهة** ، فو الله إن كلا لبين ، وإن السنن لقائمة لها أعلام ، وإن البدع لقائمة لها أعلام ، وإن شر الناس عند الله إمام جائر ضل وأضل ، فأمات سنة معلومة وأحيا بدعة متروكة ، وإني أحذرك الله وسطواته ونقماته ، فإن عذابه شديد أليم ، أحذرك أن تكون إمام هذه الأمة الذين يقتل فيفتح عليها القتل والقتال إلى يوم القيامة ، وتلبس أمورها وتتركهم شيعا ؛ لا يبصرون الحق لعلو الباطل ، يموجون فيها موجا ، ويمرجون فيها مرجا .

فقال عثمان : قد علمت والله ليقولن الذي قلت ، أما والله لو كنت مكان ما عنفتك ولا أسلمتك ، ولا

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني ١٠٩٥/٢

عبت عليك ، ولا جئت منكرا ، أن وصلت رحما ، وسددت خلة ، وآويت ضائعا ، ووليت شبيها بمن كان عمر ولي . أنشدك الله يا علي ، هل تعلم أن المغيرة بن شعبة ليس هناك قال : نعم ، قال : فتعلم أن عمر ولاه ؟ قال : نعم ، قال : فلم تلومني أن وليت بن عامر في رحمه وقرابته ؟ قال علي : إن عمر كان يطأ." (١)

""""" صفحة رقم ١٢٢ """"

ومنها شعر الكميت بن زيد بخط أبي منصور في ثلاثة عشر مجلدا

ومنها عهد القاضي عبد الجبار بخط الصاحب بن عباد وإنشائه قيل كان سبعمائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندي وله غلاف آبنوس يطبق كالأسطوانة الغليظة

والرابع مصحف بخط بعض الكتاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه اختلاف القراء بين سطوره بالحمرة وتفسير غريبه بالخضرة وإعرابه بالزرقة وكتب بالذهب العلامات على الآيات التي تصلح للانتزاعات في العهود والمكاتبات وآيات الوعد والوعيد وما يكتب في التعازي والتهاني

وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه **بدعة مكروهة**

وقيل دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم

وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن عليه قل أبو يوسف القزويني المعتزلي

توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

٤٦٥ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ

صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم." (٢)

"والرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، [فإذا] ثبت ذم البدعة ثبت ذم صاحبها؛ لأنها ليست مذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذن المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم»(٢).

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ـ موافق للمطبوع، ٢٩٥/١٩

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ١٢٢/٥

ولقد أطال -رحمه الله تعالى- في البحث إلى أن قال: «وحاصل ما ذكر هنا، أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملا **بالبدعة المكروهة** إن ثبت فيها كراهة التنزيه؛ لأنه إما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها، بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير»(٣). انتهى باختصار.

بدل ما بين المعقوفتين في «الاعتصام» (١/٢٤٢-٢٤٣ - بتحقيقي) ما نصه: «إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع، وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني. وأيضا؛ فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان البدع أو استثناء بعضها عن الذم؛ لم يتصور؛ لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة، من غير أن تكون كذلك.

وكون الشارع يستحسنها؛ دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة؛ لصارت مشروعة، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي -إن شاء الله تعالى-، ولما».

(٢) «الاعتصام» (١/٢٤٢-٢٤٣ - بتحقيقي).

(٣) «الاعتصام» (١/٢٤٦-٢٤٧ - بتحقيقي).." [١]

"رفع الصوت من المشيعين للجنازة بنحو قرآن، أو ذكر قصيدة بردة، أو يمانية، أو غير ذلك **بدعة مكروهة** مذمومة شرعا بلا شبهة، لا سيما على الوجه الذي يفعله الناس في هذا الزمان، مما يمجه الذوق السليم، ويستقبحه الطبع المستقيم، ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا في زمن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وغيرهم من السلف الصالح، بل هو مما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مع قيام المقتضى لفعله(٢)، فإنه كان يعلمهم كل ما يتعلق بالميت، من غسل، وصلاة عليه، وتشييعه، ودفنه، فلو كان رفع الصوت من المشيعين مطلوبا شرعا لفعله، أو أمر بفعله، وما تركه - صلى الله عليه وسلم - في مقام التعليم يكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة شرعا، كما هو الحكم في كل ما تركه- صلى الله عليه وسلم - مع قيام المقتضى لفعله.

على أن رفع الصوت ينافي الحكمة المقصودة من المشي مع الجنازة، من التفكر في الموت، وما بعده، مع أنه قد ورد النهي عن ذلك بخصوصه، فقد روى أبو داود عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»(٣).

---

(١) السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، ص/١٦٦

انظر ما قدمناه في التعليق على (ص ٢٠).

(٢) هذا القيد في الترك مهم جدا، كما نبه عليه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٩٨-٥٩٩)، و«بيان الدليل» (١/١٨١، ٤٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٢ و٢٧/٤٤٢)، و«الشاطبي» في «الاعتصام» (٢/٢٦٧، ٢٧٣-٢٧٤ - بتحقيقي)، و«الموافقات» (٣/١٥٩، ١٦٣، ٢٨٣-٢٨٤) مع تعليقي عليهما.

(٣) تقدم تخريجه.." [(١)]

"ذكر كلام على لعثمان وجوابه له

قال [١] : ولما اجتمع الناس إلى على رضى الله عنه، وكلموه، دخل إلى عثمان فقال: إن الناس ورائى، وقد كلمونى فيك، والله ما أدرى ما أقول لك، ولا أعرف شيئا تجهله، ولا أدلك على أمر لا تعرفه، إنك لتعلم ما نعلم، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه، ولا خلونا بشيء فنبلغك، وما خصصنا بأمر دونك، وقد رأيت وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت منه، ونلت صهره، وما ابن أبى قحافة بأولى بالعمل منك، ولا ابن الخطاب بأولى بشيء من الخير منك وأنت أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحما، ولقد نلت من صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم ينالا، ولا سبقاك [٢] إلى شيء، فالله، الله فى نفسك، فإنك والله ما تبصر عن عمى، وما تعلم من جهالة، وإن الطريق لواضح بين، وإن أعلام الدين لقائمة.

اعلم يا عثمان أن أفضل عباد الله [عند الله] [٣] إمام عادل، هدى وهدى، وأقام سنة معلومة، وأمات **بدعة مكروهة** [٤] ، فو الله إن كلا لبين، وإن السنن [٥] لقائمة لها أعلام، وإن البدع لقائمة لها أعلام، وإن شر الناس عند الله إمام جائر ضل وأضل [٦] ، فأمات سنة معلومة

[١] الطبرى ٤: ٣٣٦، وما بعدها، ابن الأثير ٣: ٧٦، ٧٧.

[٢] ك: «سقناك» .

[٣] من ص والطبرى.

[٤] ك: «متروكة» ، وكذلك الطبرى.

(١) السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، ص/٢٨٦

[٥] ك: «السنة» .

[٦] الطبرى: «وضل به» .." [١]

"ومنها شعر الكميت بن زيد بخط أبي منصور في ثلاثة عشر مجلدا

ومنها عهد القاضي عبد الجبار بخط الصاحب بن عباد وإنشائه قيل كان سبعمائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندي وله غلاف آبنوس يطبق كالأسطوانة الغليظة

والرابع مصحف بخط بعض الكتاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه اختلاف القراء بين سطوره بالحمرة وتفسير غريبه بالخضرة وإعرابه بالزرقة وكتب بالذهب العلامات على الآيات التي تصلح للانتزاعات في العهود والمكاتبات وآيات الوعد والوعيد وما يكتب في التعازي والتهاني

وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه **بدعة مكروهة**

وقيل دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم

وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن عليه قل أبو يوسف القزويني المعتزلي

توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

٤٦٥ - عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ

صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم." [٢]

"فقال سمع أحمد بن حنبل روى عنه ابن مخلد وقد ذكر القاضى أبو الحسين بإسناده أن هارون الخياط قال سأل أحمد وأنا شاهد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا ألا يتزوج ما دامت أمة حية

قال إن كان قد تزوج امره أن يطلق وإن كان لم يتزوج لم امره إن يتزوج

مات سنة ست وتسعين ومائتين

١١٩٢ - هارون بن يعقوب الهاشمى

سمع من إمامنا أشياء منها قال سمعت أبى سأل أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان قال بدعة محدثة

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ١٩/٤٧٠

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٥/١٢٢

قلت تكرهه يا أبا عبد الله قال نعم إلا ما كان من طبع كما كان أبو موسى فأما تعلمه **فبدعة مكروهة**

١١٩٣ – هبة الله بن الحسن بن أحمد المعروف بالأشقر." [١]

"الكاتب: محمد رشيد رضا

التقريظ

(أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام)

سمعنا بأن أحد أعضاء المحكمة الشرعية العليا بمصر ألف كتابا أو رسالة، وأنها توزع في جميع المحاكم الشرعية، وعلى جميع مأذوني الشرع بالثمن، فتشوفت نفوسنا للاطلاع عليها ظانين أنها في إصلاح هذه المحاكم التي يشكو الناس من سوء سيرها، وقد استحضرنا نسخة منها، وهي كراسة للسيد محمد بخيت المشهور في مسائل اختلف الناس فيها هل هي بدعة ينبغي تركها أم لا؟ وقد مهد المؤلف لها بكلام في السنة والبدعة، أما المسائل المقصودة بها فهي الترقية التي اعتادها المسلمون في المساجد يوم الجمعة، وكذلك قراءة سورة الكهف في المسجد الجامع عند اجتماع الناس لصلاة الجمعة والاجتماع لقراءة قصة المعراج والمولد، وفضائل ليلة النصف من شعبان، ورفع أصوات المشيعين للجنازة بنحو ذكر وغير ذلك، وقد كان شيخ الجامع الأزهر اﻟ سابق الشيخ سليم البشري سئل عن الترقية وما في معناها فأفتى بأنها بدعة تجتنب، ولكن ديوان الأوقاف صاحب السلطة على المساجد لم يعمل بهذه الفتوى؛ لأن السلطة الإدارية لا تنفذ كل ما يفتي به رجال الدين، وإن كانت رياستهم الرسمية من قبل رئيسها، وفي الكراسة على صغرها فوائد كثيرة منها ما يسلم، ومنها ما هو منتقد، ولما كان المؤلف من كبار علماء الأزهر الذي يعتنى بكلامهم وجب علينا الاعتناء بكلامه والبحث فيه فنقول: ذكر المصنف بعد سرد الأسئلة التي كتب رسالته جوابا عنها أن الأصل في الأحكام الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وأن كل ما استند إلى أصل من هذه الأصول فهو حكم الله وشرعه، وأن كل ما لم يكن مأخوذا من واحد منها فهو

---

(١) المقصد الارشد ابن مفلح، برهان الدين ٣/٧٤

بدعة وضلالة وإحداث ما ليس من الدين فيه، قال: وليس كل ما يفعل في عهده صلى الله عليه وسلم بدعة شرعية مذمومة، بل إذا حدث فعله بعد زمنه عليه الصلاة والسلام كان بدعة لغوية وحينئذ تعتريها الأحكام الخمسة.

ونقول: إن ما ذكره هو المعروف عن العلماء وذكره ابن حجر في فتاواه الحديثية، وسبقه الحافظ في الفتح، وفيه إجمال يحتاج إلى بيان، وهو أن ما حدث بعد زمن التشريع إن كان داخلا فيما لا قياس ولا اجتهاد فيه كالأمور الاعتقادية والتعبدية فهو بدعة وضلالة قطعا لا سميا إذا اتخذ شعارا دينيا، وإلا لجاز لنا أن نزيد في الدين عبادات وشعائر كثيرة يعرف بها المسلمون وهي مما لم يعرف عن الله ورسوله، وإنما نخترع لها أقيسة نسميها بها بدعا مستحسنة، فيلحفظ القارئ هذا.

وكما انتقدنا الإجمال في هذا الموضع ننتقد فيه التمثيل فقد مثل للبدعة الشرعية المخالفة للأدلة القطعية بالقول بفرضية المسح على الرجلين دون غسلهما وعلله بالمخالفة (لنص الكتاب) ، وما جاء في الكتاب ليس نصا فيما قال لا يحتمل سواه، بل إن قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (المائدة: ٦) على قراءة الجر (وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو

وعاصم أي: أكثر السبعة) ، ظاهر في وجوب المسح، ولذلك أوله العلماء القائلون بعدم الاكتفاء بالمسح بأن الجر في الرجلين للمجاورة، وقد رده القائلون بالمسح بأنه قد عد لحنا؛ لأنه لم يرد إلا شاذا في الشعر الذي يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لمكان الوزن وبأنه على شذوذه لم يرد بالعطف كما في الآية وبأنه يشترط فيه الأمن من الالتباس ولا أمن هنا. وكلام الله المعجز ببلاغته ينزه عن الشذوذ والالتباس.

وتأويل قراءة النصب بالعطف على المحل أقرب من هذا التأويل، نعم: إن الغسل مسح وزيادة وإنه ثبت في السنة الصحيحة وعليه الجماهير إلا الشيعة وإنه أحوط، ولكن هذا كله لا يصحح تعليل المؤلف، بأن القول بفرضية المسح بدعة لمخالفة نص الكتاب.

ثم ذكر **البدعة المكروهة** وعد منها زخرفة المساجد بغير الذهب والفضة،

وقال كما قال ابن حجر (و إلا كانت من القسم الأول) أي المحرم، ثم ذكر البدعة الواجبة فقال: (وتارة يكون بدعة واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعليم العلوم التي يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة) ولا أدري كيف ساغ لهم عد نصب الأدلة للرد على الفرق الضالة من البدع والقرآن الكريم طافح بهذه الأدلة، نعم، إن المتكلمين سلكوا فيها غير مسلك القرآن بعنايتهم في الأدلة النظرية المحضة وأكثر أدلة القرآن مستندة إلى المحسوسات ولكن الإتيان بأدلة جديدة لا يقتضي أن يكون أصل نصب الأدلة بدعة، فإن البدعة في اللغة ما كان على غير مثال سبق.

ثم طفق يستدل على أن البدعة تنقسم إلى الأقسام المذكورة فذكر أمورا منتقدة أولها إخراج الصحابة اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وثانيها قتالهم غير العرب من الكفار، والثاني منصوص في الكتاب والأول جاءت به السنة أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عمر (إن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما) وأخرج الترمذي والحاكم من حديثه أيضا (لئن عشت، إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب) وأخرج أحمد وأبو يعلى في مسنده والحاكم في الكنى وغيرهم عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، وأخرج أحمد من حديث عائشة (لا يبقى في جزيرة العرب دينان) وبقيت أحاديث بمعنى ما ذكر.

وقد أحسن المؤلف في قوله: (نعم ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتض لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، ولذلك كره أصحابه عليه الصلاة والسلام استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة إرضاء للنبي صلى الله عليه وسلم لذلك مع أنه كان يعلم المناسك للناس) نقول: وكذلك يقال في جميع العبادات والشعائر الدينية؛ لأنها مبنية على الاتباع المحض ولا مجال لاجتهاد الناس فيه؛ لأنها ليست مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، وتقدم

إيضاح هذه المسألة في غير هذا الجزء من المنار هذا ما نقوله في تمهيد هذه الرسالة، ولنا قول آخر في المسائل المقصودة منها بالذات نرجئه للجزء الآتي.

***

(الإسلام في عصر العلم)

صدر الجزء الثاني من هذا الكتاب، وهو مؤلف من أربع كراسات [كل كراسة ١٦ صفحة صغيرة] الأولى في الفصل الأول من الباب الأول من مبحث الإنسان، وهو في معرفة الإنسان نفسه، والثانية في تمهيد للبحث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، والثالثة في البحث عما وراء المادة وعظيم شأنه عند علماء أوربا المشتغلين بمسألة استحضار الأرواح، والرابعة في ملحق الكتاب الموضوع للبحث في داء الأمة ودوائها، وقد اختار المؤلف أن يصدر في كل جزء كراسة من كل باب من أبواب الكتاب لئلا يطول على القراء الكلام في المقدمات فيملوا.

وهاهنا نذكر رأيا رآه غير واحد، وهو أن المؤلف الذي عني أشد العناية بتتبع أقوال الباحثين في استحضار الأرواح ويرى أنها الذريعة الوحيدة لإثبات الدين ينبغي له أن لا يكتفي بالاطلاع على أقوال المثبتين لهذه المسألة وتعريبها، بل الذي ينبغي له هو أن يشتغل بالمسألة عملا ويثبتها بالتجربة والاختبار طريق العلم في هذا العصر، وعسى أن تنهض به الهمة إلى السفر إلى أوربا والاجتهاد بتحقيق هذه الأمنية، وههنا نعيد الترغيب في الإقبال على كتابه مساعدة له على هذه الخدمة.

***

(مذهب تولستوي)

كتاب باللغة الروسية عربه سليم أفندي قبعين وهو (يحتوي على مختصر ترجمة الفيلسوف تولستوي وآدابه وفلسفته وآرائه الدينية، وحرم المجمع المقدس له واعتراضه واحتجاج زوجته على مضمون الحرم، ثم ردود رجال الدين الروسي على آرائه الدينية (مزينا برسمه) وقد طبع الكتاب على نفقة إبراهيم أفندي فارس صاحب المكتبة الشرقية بمصر وأهدانا نسخة منه، ولما نتمكن من مطالعته، ويعلم القراء أن للفيلسوف تولستوي يدا في الحركة العلمية في بلاد روسيا، ولذلك كان

هذا الكتاب جديرا بأن يقرأ، وهو يطلب من المكتبة الشرقية.

((يتبع بمقال تال))

________." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا

____

فتاوى المنار

لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه!

(س٢) الشيخ محمد حلمي أستاذ العربية بمدرسة سواكن الأميرية:

ضمني وبعض العلماء مجلس ودار بيننا الحديث في مرتبة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء وآل البيت بعد الممات وهل هم قادرون على إجابة دعوة الداع إذا دعاهم وهل يملكون لأنفسهم نفعا أو ضرا وفي: (لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه) ! هل هو حديث صحيح ومذكور في البخاري وفي الجامع الصغير.

فقلت أنا بالسلب في الكل وقالوا هم بالإيجاب، وقد رأينا أن نكتب لجنابكم لتأتوا لنا في مجلتكم (المنار) بفصل الخطاب؛ فإنك نعم الحكم الذي ترضى حكومته، ولكم من الله الأجر ومنا الشكر.

(ج) دعوة غير الله تعالى شرك ونعني بها اللجأ إلى غيره في طلب ما وراء المساعدة والمعاونة الكسبية التي تكون بين الناس عادة: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ (الجن: ١٨) وقد أمر الله نبيه أن يبين للناس عمل الرسل ووظيفتهم بقوله: ﴿قل إنما أدعو ربي ولا أشرك به أحدا * قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا * قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا * إلا بلاغا من الله ورسالاته ...﴾ (الجن: ٢٠-٢٣) إلخ، قال البيضاوي وغيره في تفسير قوله:] ضرا ولا رشدا [أي: لا ضرا ولا نفعا ولا غيا ولا رشدا (عبر عن أحدهما باسمه وعن الآخر باسم سببه أو مسببه إشعارا بالمعنيين) ، أو هذا هو

____

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٩٥١/٥

الذي يسميه البلغاء (الاحتباك) ومنه قوله تعالى: ﴿لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا﴾ (الإنسان: ١٣) ؛ أي: شمسا ولا قمرا ولا حرا ولا زمهريرا. وقالوا في قوله] إلا بلاغا [: إنه استثناء من قوله: (لا أملك) ؛ أي: لا أملك إلا التبليغ والله الفاعل المؤثر الذي ينفع الناس ويرشدهم بالفعل. وهذه الآية بمعنى قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ (فصلت: ٦) وما في معناها من آيات حصر وظيفة الأنبياء في التبليغ وقد شرحنا المقام مرارا كثيرة.

وأما الحديث فقد جاء في كتاب (اللؤلؤ المرصوع) ، فيه ما نصه: حديث (لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه) موضوع كما قاله ابن تيمية. وقال ابن الجوزي: هو من كلام عباد الأصنام. اهـ ومن أعجب العجائب أن أمة التوحيد قد فشا فيها هذا الحديث المفترى منذ فشت فيهم نزغات الوثنية ودعاء غير الله حتى إن كل عامي يحفظه، ولما نبهنا على وضعه في درسنا العام في المسجد الحسيني وبينا فساد الاحتجاج به قام بعض السدنة لتلك الهياكل يغري العامة بالقول بأننا نفسد لهم دينهم أن قلنا - في عمود الرخام الذي في المسجد يتمسح به الناس ويلتمسون نفعه -: إنه لا ينفع في الحقيقة ولا يضر وأن النافع الضار هو الله وحده ولكنه جعل للنفع والضر أسبابا وهدانا لاجتناب الضار واجتلاب النافع بما وهب لنا من العقل والحواس والدين، وعم اللغط بذلك، حتى نصرنا الله رب العالمين.

* * *

الدعاء بين الخطبتين

(س٣) الشيخ مبين شيخ رواق الأفغان في الأزهر: ما قولكم دام فضلكم في رفع اليدين والصوت وتشويش الناس بالدعاء عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين في يوم الجمعة كما هو رسم في زماننا فهل هو سنة أو مندوب أو بدعة أو مكروه؟ وحديث عبد الله بن سلام أصح من حديث أبي موسى الأشعري في تعيين الساعة التي يجاب فيها الدعاء. بينوا تؤجروا أثابكم الله.

(ج) حديث أبي موسى الذي يشير إليه السائل هو أن النبي عليه السلام يقول في ساعة الجمعة: هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن يقضي

الصلاة. رواه مسلم وأبو داود وقد أعلوه مع ذلك بالانقطاع والاضطراب؛ أما الأول: فلأن مخرمة بن بكير راويه عن أبيه قد نقل عنه أنه قال: إنه لم يسمع من أبيه شيئا.

وأما الثاني: فهو أنهم قالوا: إن أكثر الرواة قد جعلوا هذا الحديث من قول أبي بردة مقطوعا وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه بردة ... إلخ ما قالوه وقد استدركه الدارقطني على مسلم. وأما حديث عبد الله بن سلام فهو ناطق بأن الساعة التي يجاب فيها الدعاء هي آخر ساعة من النهار وقد رواه ابن ماجه مرفوعا ورواه مالك وأصحاب السنن وغيرهم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله ورجاله رجال الصحيح وفي معناه أحاديث أخرى تؤيده ويعارضها حديث أبي سعيد عند أحمد وابن خزيمة والحاكم وهو أنه سأل النبي عنها فقال: (قد كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر) ورجاله رجال الصحيح أيضا، وأجيب عنه بأنه لا يصلح للمعارضة لجواز أن يكون ذكر بعد ما نسي.

وللعلماء في تعيين ساعة الإجابة أربعون قولا ونيف والأكثرون على ترجيح أحد الحديثين المشار إليهما في السؤال، والأرجح أنها آخر ساعة من نهار الجمعة والمراد بالساعة الزمانية وتصدق بدقيقة أو دقائق.

أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فلا نعرف له سنة تؤيده ولا بأس به لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل والمأثور طلب السكوت إذا صعد الإمام المنبر، وإنما السكوت للسماع؛ لذلك نقول: لا بأس بالدعاء في غير وقت السماع، ولكن يدعو خفية، لا يؤذي غيره بدعائه ولا يرفع كل الناس أيديهم، فيكون ذلك شعارا من شعائر الجمعة بغير هداية من السنة فيه؛ بل إنهم يخالفون صريح السنة؛ إذ يقوم الإمام ويشرع في الخطبة الثانية وهم مستمرون على دعائهم، فأولى لهم سماع وتدبر وقت الخطبة وفكر وتأثر وقت الاستراحة وأهون فعلهم هذا أن يكون **بدعة مكروهة** والله أعلم.

* * *

منصب شيخ الإسلام وتاريخه

(س٤) : من أ. ع. بالأزهر:

يقرع الأسماع كثيرا لفظ (شيخ الإسلام) فهل هذا اللفظ مما اصطلح عليه المسلمون وله مدخل في شأنهم ويعتبر من الوظائف الدينية التي يوجبها الشرع أم هذا لفظ وضعي لا مساس له بالشرع؟ ومن أول من اخترعه. نرجو الجواب ولكم الأجر والثواب.

(ج) : إن هذا اللقب من الألقاب الحادثة لمنصب حادث ووظيفة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية الفتوى الرسمية؛ فهو المفتي الأكبر في المملكة وأحد أعضاء مجلس الوزراء وقد وضع الملوك هذا المنصب بعد ما صارت أمور المسلمين في أيدي الجاهلين بالشرع من السلاطين وأعوانهم الوزراء فمن دونهم وكانوا محتاجين إلى من يفيدهم حكم الشرع في بعض ما يعرض لهم في سياستهم للأمة لا سيما قبل أن يستبدلوا القانون بالشرع في كثير من أحكامهم. وكان اختراع هذا اللقب في أوائل القرن التاسع زمن السلطان مراد خان الثاني الذي ولي السلطنة في الثامنة عشرة من سنه وقد وليه في زمنه محمد شمس الدين ٨٢٨ وفخر الدين العجمي سنة ٨٣٤ وشيخ الإسلام في الدولة هو الذي يولي القضاة والمفتين في المملكة كلها بإذن السلطان، هذا هو اللقب الرسمي والعلماء كانوا يطلقونه على البارعين في علم السنة وفقه الدين كابن تيمية والعز بن عبد السلام ويطلقونه في مصر على شيخ الجامع الأزهر.

________________." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا

فتاوى المنار

الإكراه على الطلاق معلقا عقب عقد النكاح

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٧٩٢/٦

(س٩) من صاحب الإمضاء في (سمبس – جاوه) .

حضرة العلامة الأكبر، الذي هو حجة الإسلام في هذا العصر، مولاي الأستاذ (السيد محمد رشيد رضا) صاحب مجلة المنار الأغر، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم تحية مباركة طيبة. وبعد فإني أرجو كل الرجاء أن تتفضلوا علي بالجواب عما يأتي:

قد جرت عادة بلدنا، وفي سائر بلاد جاوه وملايو من زمن بعيد إلى اليوم أن كل عاقد للنكاح من قاض أو حاكم يلقن كل زوج عقد له النكاح عقبه تعليق الطلاق بما إذا غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولم ينفق عليها في غيبته مدة ستة أشهر مثلا، وهي غير ناشز، فإذا لم ترض بذلك واشتكت أمرها إلى الحاكم، وثبتت دعواها ببينة وقبلها طلقت طلقة واحدة.

وغير ذلك من التعاليق التي تناسب حال كل بلد من هذه البلاد، والتعليق الذي جرينا عليه في بلدنا وطالبنا كل زوج عقدنا له بالتلفظ به هو بأمر ملكنا (السلطان) وكذا في سائر تلك البلاد بأمر أولياء أمورهم.

ثم إني رأيت في هذه الأيام أن لا حاجة لنا إلى هذا التعليق؛ فإن في مذهب الشافعي رحمه الله بابا واسعا في فسخ النكاح. والغرض من التعليق هو التفريق بين المرء وزوجه بموجب تعليقه. وقبل كتابة هذا الكتاب سألت نفرا من المشتغلين بعقد الأنكحة عن التعليق: هل هو سنة أو مكروه أو ... أو ... وما فائدته؟ فلم أجد في أجوبتهم إلا استحسان التعليق، حتى غلا بعضهم فيه، وقال: يجب على الأمة أن تطيع أمر السلطان به وأنه يصح ولو مع الإكراه عليه؛ لأنه إكراه بحق.

قلت: لا يصح التعليق مع الإكراه؛ فإنه إكراه بغير حق، وإنما تجب طاعة السلطان في المعروف كما ورد في الحديث: (إنما الطاعة في المعروف) ولا يكون الشيء واجبا إلا إذا كان له مستند من الأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، يبين كونه واجبا، وهل لهذا التعليق مستند من هذه الأدلة؟ بل قلت: إن مثل التعليق الذي جرينا عليه **بدعة مكروهة**، إن لم أقل: إنها حرام؛ فإن الإسلام لم يأمرنا بتحليف الزوج بالطلاق بأي شيء كان. فقد قال في شرح الروض

(تعليقه جائز) نعم إني قرأت في هذه الأيام في كتاب باللغة الملاوية للسيد عثمان بن عقيل اسمه (القوانين الشرعية) قوله فيه ما تعريبه: (إنما يستحسن تعليق الطلاق بعد عقد النكاح لتذكير الزوج بالمحافظة على حق زوجته من المعاشرة بالمعروف كما أمر الله به في كتابه ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء: ١٩) اهـ وها أنا ذا أنقل التعليق المستعمل في (بتاوى) بنصه العربي من الكتاب المذكور وهو:

(أما بعد عقد النكاح فأقول في تعليق طلاق زوجتي فلانة بنت فلان بأحد هذه الأفعال الثلاثة الآتية: حالة كوني أحث على نفسي (؟) أن لا أفعل شيئا منها وهي: كلما لم أنفق على زوجتي فلانة بنت فلان النفقة الواجبة علي شرعا مدة شهر واحد ولم ترض بذلك وشكت أمرها بنفسها أو بوكيلها عنها وكالة شرعية إلى (؟) عند رادا كام (المحكمة الشرعية) وأثبتت هي أو وكيلها دعواها بذلك عند (رادا كام) وطلبت طلاقها بنفسها أو بواسطة وكيلها فهي طالقة من عقدي (؟) طلقة واحدة. - كلما غبت عن زوجتي فلانة بنت فلان في سفر البر أو في البلد ستة أشهر، أو في سفر البحر سنة واحدة، ولم ترض بذلك وشكت أمرها بنفسها أو بواسطة وكيلها وكالة شرعية إلى (؟) عند راداكام، وأثبتت هي أو وكيلها دعواها بذلك دعواها بذلك عند (رادا كام) وطلبت طلاقها بنفسها أو بواسطة وكيلها منها فهي طالقة من عقدي طلقة واحدة كلما ضربت زوجتي فلانة بنت فلان ضربا موجعا غير لائق في الشرع ولم ترض بذلك وشكت أمرها بنفسها أو بواسطة وكيلها عنها وكالة شرعية إلى عند (رادا كام) وأثبتت هي أو وكيلها دعواها عند (رادا كام) وطلبت هي طلاقها بنفسها، أو بواسطة وكيلها منها، فهي طالقة من عقدي طلقة واحدة. اهـ بالحروف.

ما تقولون في هذا التعليق، فهل يستحسن شرعا أم لا؟ إنني أقول: إنما استحسنوا التعليق وأغلقوا باب الفسخ؛ لأنهم اضطربوا في فهم أقوال العلماء المختلفة فيه كقول بعضهم: لا يجوز فسخ عقد من غاب غيبة منقطعة وجهل حاله يسارا وإعسارا، وبعضهم قال بجوازه. فهم لا يجرؤون على ترجيح قول على آخر من تلك الأقوال؛ لأنهم قالوا: إنهم ليسوا من أهل الترجيح. هذا والمرجو أن تبينوا لنا سريعا الحق في ذلك فيكون جوابكم هو الفصل بين الحق والباطل.

... ... الإمضاء

... ... سمبس ٨ جمادى الآخر سنة ١٣٤١

(ج) إكراه الناس على تطليق أزواجهم عقب العقد عليهن طلاقا معلقا على ما ذكر أو غيره – بدعة قبيحة لم ينقل عن حكومة من حكومات السلف ولا الخلف، ولم يبلغنا عن غير مسلمي جاوه، ولا ندري متى ابتدعتها ومن زينها لها. فلعل السائل يبين لنا هذا إن كان يعلمه. وهل عثمان بن عقيل أول من وضع لها هذه الصيغ الدالة على ما كان عليه من الجهل بالشرع وباللغة العربية التي لا يمكن فهم الشرع بدون إتقانها كما هو عهدنا بكل ما اطلعنا عليه من كتبه أم كانت قبل ذلك؟ ومن الغريب أن يحجم علماؤهم وحكامهم المسلمون عن ترجيح قول للفقهاء على آخر كل منهما صحيح عنهم. وأن لا يروا بأسا في ابتداع أمر لم يقل به أحد منهم. فإن قولهم بجواز تعليق الطلاق أمر غير إكراه كل أحد عليه، وما يقصدون به من القيام بحقوق الزوجة قد يفضي إلى كثرة التفرقة بين الزوجين وتخريب البيوت.

ويمكننا أن نستغني عن محاولة إقناعهم بما هو الغرض الصحيح الذي يريدونه من هذه البدعة، وهو رفع الضرر عن الزوجة بما قررته الدولة العثمانية من أحكام فسخ النكاح والتفريق بين الزوجين على مخالفته لمذهب الحنفية الذي هو المذهب الرسمي لها، وهو:

مواد فسخ النكاح في محاكم الدولة العثمانية:

المادة ١٢٢ – إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيرا هكذا علة – فللزوجة أن تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه. فإن كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة فإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبه يحكم الحاكم بالفسخ. أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

المادة ١٢٣ – إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة الحاكم طالبة تفريقها يؤجل التفريق لمدة سنة. فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة

مصرة يحكم الحاكم بالتفريق.

المادة ١٢٤ – خيار الزوجة غير فوري في الأحوال التي لها بها الخيار، فلها [١] أن تؤخر الدعوى أو تتركها بعد مدة بعد إقامتها.

المادة ١٢٥ – إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني.

المادة ١٢٦ – إذا اختفى الزوج أو سافر إلى محل يبعد مدة السفر أو أقل منها ثم غاب وانقطعت أخباره وأصبح تحصيل النفقة منه متعذرا وطلبت الزوجة التفريق – يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري.

المادة ١٢٧ – إذا راجعت الزوجة التي غاب زوجها وكان زوجها ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه التفريق، يجري الحاكم التحقيقات بحق ذلك الشخص، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته يؤجل الأمر أربع سنوات اعتبارا من تاريخ اليأس؛ فإذا لم يقف على خبر عن الزوج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها – يفرق الحاكم بينهما. وإذا كان الزوج غائبا في دار الحرب يفرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة اعتبارا من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم، وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتبارا من تاريخ الحكم.

المادة ١٢٨ – إذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقا للمواد السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الأول – فلا يفسخ النكاح الأخير.

المادة ١٢٩ – إذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول – لا يفسخ النكاح الثاني.

المادة ١٣٠ – إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما الحاكم، يعين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وإذا لم يجد حكما من أهلهما أو وجد ولكن لم تتوفر فيهما الأوصاف اللازمة، يعين من غير أهلهما من يراه مناسبا. فالمجلس العائلي الذي يتألف على هذه الصورة يصغي إلى شكاوي الطرفين ومدافعتهم ويدقق فيها ويبذل جهده لإصلاح ذات بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما، وإذا كان على الزوجة يخالعها [٢] على كامل المهر أو على قسم

منه. فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم (هيئة حكمية) أخرى من أهليهما حائزة للأوصاف اللازمة أو حكما ثالثا من غير أهليهما ويكون حكم هؤلاء قطعيا وغير قابل للاعتراض. اهـ.

التهويش على المصلي

وهل منه الخطبة وتكبير العيد

(س١٠) من صاحب الإمضاء في دمياط

فضيلة الأستاذ الإمام الرشيد صاحب المنار:

السلام عليكم يا فضيلة الأستاذ ورحمة الله وبركاته، تحية من عند الله مباركة طيبة وبعد:

أثبتت السنة الصحيحة سنية التكبير دبر كل صلاة في أيام الأعياد، كما أنه ثبت بها عدم التشويش على المصلي سواء كان هذا التشويش بالصلاة أو بالذكر أو بالدعاء أو بقراءة القرآن.

فما قول فضيلتكم في هذا التكبير عند إتمام صلاة رجل مسبوق تخلف عن الجماعة بركعة أو أكثر هل يعد التكبير إذا تشويشا على المصلي أم لا؟ أفتونا مأجورين، جعلك الله حجة للإسلام والمسلمين، آمين.

وما قولكم - يا فضيلة الأستاذ - في خطبته صلى الله عليه وسلم وقد أمر من جلس قبل أن يصلي ركعتين تحية المسجد بأن يصلي ركعتين خفيفتين، فهلا كانت الخطبة إذا تعد تشويشا عليه؟ ونرجو أن لا تحرمونا من الرد بوجه السرعة سواء بالمنار المضيء أو بخطاب خصوصي باسمنا، هدانا الله بكم إليه.

حسن محمد فايد ... ...

... ... وكيل جمعية الاعتصام بهدي الإسلام بدمياط

(ج) لم يثبت بالسنة الصحيحة سنية التكبير دبر كل صلاة في يومي العيد وأيام التشريق، ولكنه مأثور عن بعض الصحابة وزاد فيه الناس: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، إلى آخر ما هو معروف.. .

وأما إيذاء المصلي برفع الصوت عنده ولو بذكر غير متعين، ففي السنة ما يدل

عليه وهو متفق عليه عند العلماء. ولا يدخل فيه رفع الصوت المتعين شرعا كصوت الخطيب والمؤذن بين يديه يوم الجمعة إذا اتفق وجود من يصلي بالقرب منهما كواقعة السؤال الثابتة في حديث الصحيحين والسنن؛ لأنه لا يعد إيذاء للمصلي ولا شاغلا له عن الله تعالى. أو يقال: إنه يرجح إذا عد الأمران متعارضين؛ لأنه الأصل والشعار المطلوب لذاته في وقت أدائه وفائدته عامة لجماعة المسلمين والصلاة وقتئذ مصلحة خاصة بفرد أو أفراد من المقصرين وهي خلاف الأصل حتى قال بعض العلماء بأن حديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد وهو يخطب بأن يصلي ركعتين، خاص بذلك الرجل لا عام، ومن ذهب أنه عام على الأصل، قالوا: يخفف فيهما بالاقتصار على الواجبات التي لا تصح الصلاة بدونها ليسمع الخطبة، والصواب أنه عام؛ إذ ورد الأمر به في حديث الصحيحين وبتخفيف الركعتين.

ولمن أثبت التكبير برفع الصوت عقب الصلوات في العيدين وأيام التشريق أن يقول فيه مثل ذلك أي أنه شعار الوقت، والمتأخر في الصلاة مقصر فلا يرجح ترك التهويش عليه بمنع الشعار أن يؤدى في وقته كالخطبة والأذان بين يدي الخطيب قبلها.

لها ذلك بشرط أن لا تظهر منها أمارة من أمارات الرضا بالعيب كما مر في المادة (١٢٠) اهـ من حاشية الأصل.

(٢) الخلع هو تطليق الزوج زوجته بمقابل شيء من المال. اهـ من حاشية الأصل.." [1]

"**وبدعة مكروهة** وبدعة مباحة والطريق في معرفة ذلك: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة كوضع علم النحو والاشتغال بتعلمه وتعليمه حيث يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجبة ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك: فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة: مثال ذلك: مذهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة. فالرد

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ١٧٩/٢٤

على هؤلاء من البدع الواجبة. وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة: مثال هذا إحداث الرباط والمدارس والقناطر.

وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وذلك كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة مثل المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر والتوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والمساكن والملابس. وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهده صلى الله عليه وسلم فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة اهـ وممن سار على هذا التعريف ابن الأثير رحمه الله (٢) ٢ – مذهب من يفسر البدعة بالطريقة المخترعة على أنها من الدين وليست من الدين في شيء فهي مذمومة في كل حال ولا يدخل في حقيقتها واجب أو مندوب أو مباح وعلى هذا سار الإمام الشاطبي حيث قال:

قواعد الأحكام ٢٠٤/ ٢ وما بعدها.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١٠٦/ ١.." [1]

"والبدعة المندوبة: تشمل تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس، والربط في سبيل الله، وغير ذلك من الإحسان الذي لم يعهد في الصدر الأول.

والبدعة المحرمة: ما ذهب إليه القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، والتوسل إلى الله بالأموات، وطلب الدعاء منهم، وكذا اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها، وإيقاد السرج والمصابيح عليها، ونذر الذبائح لها، وإنارتها، والطواف بها، واستلامها.

أما **البدعة المكروهة**: فكزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، والمصافحة باليد بعد السلام من الصلاة ونحو ذلك.

أما البدعة المباحة: فهي التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن.

وما نحن بصدده هنا فهي البدع المحرمة، سواء ما كان منها يؤدي إلى الكفر، كدعاء غير الله من الأنبياء والصالحين، والاستغاثة بهم، وطلب تفريج الكربات وقضاء الحاجات منهم، وهذه أعظم بدعة كيد بها للإسلام وأهله، أو ما يخشى على صاحبها من الوقوع في الكفر، كالتوسل إلى الله بجاه الأولياء والصالحين

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٩/١٤

والتبرك بهم.

وكذلك البدع الأخرى التي لا تتنافى مع التوحيد لكنها من." [1]

"مشابهة المشركين، ولأنه وسيلة إلى الشرك بالذبح للموتى والتقرب إليهم. ولا يخفى أن الذبح لغير الله كالذبح للأموات والجن والشياطين أنه شرك وكفر بالله رب العالمين، وأدلة ذلك واضحة.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقر في الإسلام » رواه أحمد وأبو داود. وقال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية، قال أحمد: كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال العلماء: وفي معنى الذبح عنده الصدقة، فإنه محدث وفيه رياء. قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات: ويحرم الذبح عند القبر. وقال في موضع آخر: وإخراج الصدقة مع الجنازة **بدعة مكروهة**، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور؛ لا الصدقة ولا غيرها. اهـ.

وأما التوسل بالأموات إلى الله سبحانه، وجعلهم واسطة بينهم وبين الله، فهذا من أكبر المحرمات، بل هو عين ما يفعله المشركون، فإن المشركين ما كانوا يعتقدون أن اللات والعزى ونحوها تخلق وترزق، وإنما كانوا يتوسلون بها إلى الله، كما قال تعالى حاكيا عنهم: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (٢)

سنن أبو داود الجنائز (٣٢٢٢)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٧).

(٢) سورة الزمر الآية ٣." [2]

"أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما. وليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا؛ لأن حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت. ولا جائز أن يكون مباحا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو محرما.

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرنا بأنه هو أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام. قال: فهذا الذي وصفناه بأنه **بدعة مكروهة** وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٢٢/٤٧

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٦/٦١

الأنام، وسرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

ويرى ابن الحاج في " المدخل ": أن نية المولد بدعة، ولو كان الاشتغال في ذلك اليوم بقراءة صحيح البخاري. وعبارته: وبعضهم أي المشتغلين بعمل المولد يتورع عن هذا – أي سماع الغناء وتوابعه – بقراءة البخاري وغيره عوضا عن ذلك، وهذا وإن كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات، وفيها البركة العظيمة والخير الكثير؛ لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه." (١)

"ظن وضعه–، ولم يبين حال روايته وضعه؛ فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ويدل عليه أيضا الحديث السابق: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين" .

ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث، أو ذكره، أن ينظر، فإن كان صحيحا أو حسنا؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم. وإن كان ضعيفا؛ فلا يقل: قال، أو فعل، أو أمر، أو نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا، أو جاء عنه كذا، أو يروى، أو يذكر، أو يحكى، أو يقال، أو بلغنا، وما أشبهه، والله سبحانه أعلم" (٢).

وسئل الإمام النووي عن الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح، وهو قراءة سورة (الأنعام) في الركعة الأخيرة من صلاة التراويح في الليلة السابعة من شهر رمضان أو غير السابعة هل هو سنة أو بدعة؟ فقد قال قائل بأنها: نزلت جملة واحدة، فهل هذا ثابت في الصحيح أم لا، وهل فيه دليل لما يفعلونه، فإن كانت بدعة؛ فما سبب كراهتها؟

وقد أجاب الشيخ على ذلك بقوله: "هذا الفعل المذكور ليس سنة، بل هو **بدعة مكروهة**، ولكراهتها أسباب:

منها: إيهام كونها سنة.

أخرجه مسلم في مقدمة "صحيحه" (١/ ٩)، والترمذي في "الجامع" (رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه في "السنن"، (رقم ٣٨) وغيرهم.

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١/ ٧٠ – ٧١).." (٢)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٥٢/٧٥

(٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ابن العطار ص/١٧١

"وقد استنبط زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ من لفظ (فينبغي) آنفا أن عدم الاستمرار في قراءة واحدة حرام، ودليل التحريم عنده (أن القراءة بذالك تستلزم فوات ارتباط إحدى القراءتين بالأخرى، والإتيان بهيئة لم يقرأ بها إحد) ٤ – وأما الحنابلة: فقد قالوا إن معرفة القراءة وحفظها سنة متبعة تأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها سنة والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة وأما جمعهافى الصلاة أوفى التلاوة فهو **بدعة مكروهة**

وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذى نقلته طوائف في القرءة (٢)

الاعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الاسلام ابى يحى زكريا الانصاري ص ٤٢٣ ج ٤٢٤ (٢) بخيت المطيعى: المرجع السابق." [١]

" للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى

قال بن العربي في العارضة والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي

والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه و سلم فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم

فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم

وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها انتهى قال القارىء والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى

وقال بن الهمام ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه و سلم اصنعوا لآل جعفر طعاما وقال يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى

وقال القارىء واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه **بدعة مكروهة** بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم انتهى

---

(١) التغني بالقرآن، ص/٧٦

قلت حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وبن ماجه بلفظ قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى

وإسناده صحيح

فإن قلت حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو على القبر يوصي لحافرا أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث

رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة هكذا في المشكاة في باب المعجزات

فقوله فلما رجع استقبله داعي امرأته الخ نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازته فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين قلت قد وقع في المشكاة لفظ داعي امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الاضافة والدليل عليه أنه قد وقع في سنن أبي داود داعي امرأة بغير الاضافة

قال في عون المعبود داعي امرأة كذا وقع في النسخ الحاضرة وفي المشكاة داعي امرأته بالإضافة انتهى

وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ص ٣٩٢ ج ٥ وقد وقع فيه أيضا داعي امرأة بغير الاضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ من قريش فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ داعي امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر

هذا ما عندي والله تعالى أعلم ." (١)

" ٨٥٣ - (إذا مات صاحب بدعة) أي مذمومة بأن لم يشهد لها أصل من أصول الشرع (فقد فتح في الإسلام فتح) أي أغلق باب الضرر عن الناس سيما إن كان داعية وفتح باب النفع فهو استعارة وذلك لأن موته راحة للعباد لإفتانه لهم وللبلاد والشجر والدواب لأن ظهور البدع سبب للقحط فإذا مات جاء الفتح للأنام والأنعام ومن ترك الاتباع وآثر الابتداع وعدل عن منهج جماعة الإيمان وآثر الإصرار على

---

(١) تحفة الأحوذي، ٦٧/٤

الطغيان وانهمك في غمرات الضلال وجانب أهل الكمال : فحقيق أن يكون موته فتحا من الفتوحات ورحمة من الرحمات فلذلك كان موته عند أهل الإسلام كفتح المدائن العظام والمبتدع يروم هدم قواعد الدين وإفساد عقائد المسلمين فضرره كضرر الكافر بل أشد لأن هذا يستر عدواته ويقاتل أهل الإسلام بخلاف الكافر . وأنشد جمال الإسلام أبو المظفر السمعاني :

تمسك بحبل الله واتبع الهدى . . . ولا تك بدعيا لعلك تفلح . . . ولذ بكتاب الله والسنن التي

أتت عن رسول الله تنجو وتربح . . . ودع عنك آراء الرجال وقولهم . . . فقول رسول الله أزكى وأشرح

ولا تك من قوم تلهوا بدينهم . . . فتطعن في أهل الحديث وتقدح

إذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه . . . فأنت على خير تبيت وتصبح

[١] المراد بالبدعة هنا اعتقاد مذهب القدرية أو الجبرية أو المرجئة أو المجسمة ونحوهم فإن البعة خمسة أنواع : محرمة وهي هذه وواجبة وهي نصب أدلة المتكلمين للرد على هؤلاء وتعلم النحو الذي به يفهم الكتاب والسنة ونحو ذلك ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول ومكروهة كزخرفة [ص ٤٤٠] مسجد وتزويق مصحف ومباحة كالمصافحة عقب صبح وعصر (قوله ومباحة : كالمصافحة إلخ : المصافحة المذكورة **بدعة مكروهة** لأنها مخالفة للسنة الصحيحة وهي ترك المصافحة عقب الصلوات . قال ابن الحاج في المدخل : وينبغي له – أي للإمام – أي يمنع محدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هي عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها للشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة اه من مدخل الشرع الشريف ص ٢١٩ ج ٢ طبع مصر) وتوسع في لذيذ مأكل وملبس ومسكن ولبس طيلسان وتوسيع أكمام (قوله وتوسيع أكمام : هو من الاسراف المنهي عنه وحكمه الكراهة كتطويل الازار عن الكعبين إن كان من غير خيلاء والا فيحرم كما هو مقرر في الشرع الشريف) ذكره النووي في تهذيبه

(خط عن أنس) قال مخرجه الخطيب الإسناد صحيح والمتن منكر ." [٢]

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٤٣٩/١

" ٨٩٣ - (إذا وضعتم موتاكم) أيها المسلمون (في القبور) وفي رواية في قبورهم (فقولوا) ندبا أي ليقل من يضجعه في لحده حال إلحاده ويحتمل أن غيره يقول ذلك أيضا لخبر البزار : إذا بلغت الجنازة وجلس الناس فلا تجلس ولكن ولكن قم على شفير قبره فإذا دلى في قبره فقل (بسم الله) ظاهره فقط فلا يزيد : الرحمن الرحيم ويحتمل أن المراد الآية بتمامها وهو الأقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام (وعلى ملة) وفي رواية بدله وعلى سنة (رسول الله) أي أضعه ليكون اسم الله وسنة رسوله زادا له وعدة يلقى بها الفتانين ونقل النووي عن النص أنه يندب بعد ذلك أن يقول من يدخله القبر : اللهم سلمه إليك الأشحاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول إلخ . قال في المطامح : والتزاحم على النعش والميت **بدعة مكروهة** وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول : إخوان الشياطين

(حم حب طب ك هق عن ابن عمر) قال الحاكم على شرطهما وقد وقفه شعبة اه . وصنيع المؤلف يشعر بأنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر بخلافه فقد خرجه النسائي وقد مر عن مغلطاي وغيره أنه ليس لحديثي عزو حديث فيها لغيرها إلا لزيادة فائدة ثم هو حديث معلول

قال الحافظ ابن حجر أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام ورجح الدارقطني وقفه وغيره رفعه ." (١)

" ٥٦٣٨ - (عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة والعيادة) تكون (غبا) أي يوما بعد يوم بحيث لا يمل (أو ربعا) بالكسر بأن يترك يومين بعد العيادة ثم يعاد في الرابع قال في الاتحاف : وهذا التقييد بحسب الأعم الأغلب وإلا فنحو الصديق والقريب يعاد كل يوم بحسب الحاجة والمصلحة والعادة (إلا أن يكون مغلوبا) على عقله بأن كان لا يعرف العائد حينئذ (فلا يعاد) لعدم فائدة العيادة لكن يدعى له (والتعزية) بالميت تكون (مرة) واحدة فلا يكررها المعزي فيكره لما فيه من تجديد الحزن ولا يجلس لها المعزي فإنه **بدعة مكروهة** كما قاله ابن القيم وغيره

(البغوي في مسند عثمان) بن عفان (عنه) أي عن عثمان ثم قال أعني مخرجه البغوي : هو مجهول الإسناد ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ١/٤٥٣

(٢) فيض القدير، ٤/٣٦٦

"القاموس نعاه له نعوا ونعيا أخبره بموته والنعي كغنى الناعي والمنعى قال النبي أي لأهل بيت النبوة اصنعوا لآل جعفر طعاما أي يتقوتون به يسمى الآن بمكة رفعة بضم الراء ولا يفعلونه إلا بعد الدفن عند دخول الليل فقد أتاهم أي من موت جعفر ما يشغلهم بفتح الياء والغين وقيل بضم الأول وكسر الثالث لقاموس شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت اه والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه **بدعة مكروهة** بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الأكل منه قلت وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وأبو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه النسائي

$الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله يقول من نيح عليه مجهول ناح فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة قال الطيبي الباء سببية وما مصدرية أي بسبب النياحة أو موصولة فالباء للآلة أي بما نيح به عليه مثل واجبلاه كما سيأتي متفق عليه وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن أنها قالت سمعت عائشة وذكر لها." (١)

""""" صفحة رقم ١٢٢ """

ومنها شعر الكميت بن زيد بخط أبي منصور في ثلاثة عشر مجلدا

ومنها عهد القاضي عبد الجبار بخط الصاحب بن عباد وإنشائه قيل كان سبعمائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندي وله غلاف آبنوس يطبق كالأسطوانة الغليظة

والرابع مصحف بخط بعض الكتاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه اختلاف القراء بين سطوره بالحمرة وتفسير غريبه بالخضرة وإعرابه بالزرقة وكتب بالذهب العلامات على الآيات التي تصلح للانتزاعات

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/٤٩٤

في العهود والمكاتبات وآيات الوعد والوعيد وما يكتب في التعازي والتهاني
وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه **بدعة مكروهة**
وقيل دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم
وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن عليه قل أبو يوسف القزويني المعتزلي
توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة
٤٦٥ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ
صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبى @ إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبى @ قال تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم أنها طلبت من النبى @ أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبدالرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل الى مكة وبه اليوم المساجد التى تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبى @ وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة** لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبى @ و خلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا في غير رمضان و الذين حجوا مع النبى @ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين و الذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة و يعتمر فى أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئا نادرا، وقد تنازع السلف فى هذا هل يكون متمتعا عليه دم أم لا وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا وقد اعتمر النبى@ بعد هجرته أربع عمر عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل الى مكة فصده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف وعمرة القضية اعتمر من العام القابل وعمرة الجعرانة فإنه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ١٢٢/٥

الطائف وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ولكن قرنتا فى الذكر لأن الله تعالى أنزل فيها الملائكة لنصر." (١)

"الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ﴾ فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى " مساجد عائشة " ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة ؟ وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها - لمن اجتاز بها محرما - لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة** لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك . ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر . ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين." (٢)

"فصل فإذا كان يوم التروية : أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وإن شاء أحرم من مكة وإن شاء من خارج مكة هذا هو الصواب . وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة ﴾ . والسنة أن يبيت الحاج بمنى : فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الإيقاد فهو **بدعة مكروهة** باتفاق العلماء . وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضا . ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق و " نمرة "كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي وهو

---

(١) فتاوى عطاء في الحج، ص/٢٢٠

(٢) فتاوى الحج من مجموع فتاوى بن تيمية، ص/٩٦

موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له : مسجد." [١]

"معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد ساكنا في زمنه ولهذا قال : ﴿ منى مناخ من سبق ﴾ ولكن قيل إنها سكنت في خلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد . ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات . فهذه السنة ؛ لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة . ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة والإيقاد بعرفة **بدعة مكروهة** وكذلك الإيقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء وإنما يكون الإيقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع . ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العلمين وإن شاءوا من جانبيهما . والعلمان الأولان حد عرفة فلا يجاوزوهما حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة." [٢]

"لأن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليال : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ﴾ . رواه مسلم . وقال : ﴿ لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ﴾ وهذه الأحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد أو تعليق الشعر في القناديل ؛ **فبدعة مكروهة** .

ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر : البرني والعجوة خير منه والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كما جاء في الصحيح ﴿ من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر ﴾ . ولم يجئ عنه في الصيحاني شيء . وقول بعض الناس : إنه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل إنما سمي بذلك ليبسه فإنه يقال : تصوح التمر إذا يبس . وهذا كقول بعض الجهال إن عين الزرقاء جاءت

(١) فتاوى الحج من مجموع فتاوى بن تيمية، ص/١٢٤

(٢) فتاوى الحج من مجموع فتاوى بن تيمية، ص/١٢٦

معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما بل كل هذا مستخرج بعده .

___." (١)

"من الغريب أني وجدت في بعض كتب المالكية: "أنه يندب للمزكي ألا يزيد على الصاع، بل تكره الزيادة عليه ؛ لأنه تحديد من الشارع، فالزيادة عليه **بدعة مكروهة**، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين، وهذا إذا تحققت الزيادة، وأما مع الشك فلا" (انظر الشرح الكبير للدردير: ١/٥٠٨).

والذي أراه أن هذا التنظير أو التشبيه غير مسلم ؛ فإن الزكاة ليست من الشئون التعبدية المحض كالصلاة وما يتعلق بها من الذكر والتسبيح. فالزيادة فيها على الواجب لا حرج فيه، بل هو أمر حسن، كما قال القرآن الكريم: (فمن تطوع خيرا فهو خير له) (البقرة: ١٨٤) وذلك في فدية الصيام وهي طعام مسكين.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي بن كعب، أن رجلا وجبت عليه في ماله بنت مخاض، فلم يرض أن يعطيها المصدق ؛ لأنها لا لبن فيها ولا تصلح للحمل والركوب، وأبى إلا أن يعطي ناقة كوماء، ولما رفض أبي أن يقبلها منه ؛ لأنها فوق الواجب عليه، احتكما إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال له: (ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك) ثم أمر بقبضها منه، ودعا له في ماله بالبركة (رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وسيأتي بنصه وتمامه في الباب التاسع – الفصل السادس).

وهذا نص في قبول ما زاد عن الواجب، وفيه وعد بزيادة الأجر، لا بالكراهة، وقد قال علي رضي الله عنه: أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا.

على أنه لو صحت بدعية التطوع بالزيادة لكانت محرمة لا مكروهة فقط، فكل بدعة ضلالة.

نعم يمكن أن يقال ذلك فيمن يزيد على الصاع من باب الغلو والتنطع، لا من باب السخاء والتطوع، وفي الصحيح: (هلك المتنطعون) (رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود).

مقدار الصاع

وقد حققنا فيما تقدم أن الصاع يساوى سدس كيلة مصرية أي قدح وثلث مصري. كما في شرح الدردير وغيره، وهو يساوى بالوزن بالجرامات ٢١٥٦ (وذلك حسب الوزن بالقمح).." (٢)

---

(١) فتاوى الحج من مجموع فتاوى بن تيمية، ص/١٥١

(٢) فقه الزكاة، ٢/٤٠٩

""ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى (مساجد عائشة)، ولم تكن هذه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة؟ وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئا نادرا، وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟"." (١)

"نعم يقول: قد يقال: أن حبس الناس لا يدل على الوجوب، بدليل أنه حبس الناس بحثا عن العقد؛ لكن ما مدة هذا الحبس؟ نظروا يمين وشمال ومشوا، أو جلسوا وانتظروا إلى أن وجدوه، يعني ما ذهبت إلى التنعيم، وذهب إلى المسجد، وطافت وسعت، ورجعت إلى الناس تحتاج إلى وقت، فالحبس أمره نسبي، فمثل البحث عن العقد لا يستحق ولا خمس دقائق، بينما ذهابه بها على الدابة إلى التنعيم ورجوعه على المسجد وكذا يحتاج إلى خمس ساعات فرق بين هذا وهذا.

يقول -رحمه الله-: "ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل إلى مكة، وبه اليوم المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) ولم تكن هذه

---

(١) شرح منسك ابن تيمية للخضير، ٣/٢

على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**" يعني أن التنعيم ليس بميقات للعمرة المكية، وإن جعله بعضهم ميقات، جعله بعضهم ميقات للعمرة المكية، وأضافه إلى المواقيت الخمسة.

واطلعت على مطوية في أعمال الحج، وأضاف التنعيم إلى المواقيت، ووزعت توزيعا رسميا، وهذا خطأ، التنعيم ليس من المواقيت، لو ذهبت إلى عرفة، لو ذهبت إلى الجعرانة، لو ذهبت إلى أدنى الحل من أي جهة كانت كفى، وليس التنعيم مقصودا لذاته، وإنما هو أيسر وأسهل بالنسبة لمكانهم.." (١)

""بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**؛ لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام" صلى فيه لأجل الإحرام، وهذا يدل على أن الإحرام له صلاة، وسيأتي في كلام الشيخ ما يبين هذا، وفيه نوع مخالفة.

"لأجل الإحرام فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر" ما العذر؟ يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ما العذر؟

طالب: حديث عائشة.

يعني مثل فعلها؟ يعني إذا وقع له مثل ما وقع لعائشة يعتمر، لا هو ما يرى لأحد بعد عائشة، خلاص يعني كل إنسان وقع في نفسه شيء أنه لم يأت بعمرة مفردة يخرج إلى الحل ويعتمر؟ الكلام يدل على غير هذا.

طالب: من حبس عن العمرة كما حبست عائشة عن العمرة.

طيب حبست حسبت، وقد أدخلت العمرة على الحج وصارت قارنة، وأتت بحج وعمرة، وعدت عمرة النبي -عليه الصلاة والسلام- التي مع حجته من عمره الأربع -عليه الصلاة والسلام-، "إلا لعذر" ما أدري ما هذا العذر؟.

طالب: كالنذر.

مسألة نذر ما نذر هذه مسألة بدليل آخر، أما أن تخرج بعذر ما أدري ما العذر؟ يحتاج إلى مزيد تأمل.." (٢)

---

(١) شرح منسك ابن تيمية للخضير، ٦/٢

(٢) شرح منسك ابن تيمية للخضير، ٧/٢

"هذه بدعة، قال الطرطوشي -رحمه الله- في كتاب $الحوادث والبدع# (ص١٥٢): وكذا قول من يقول عند قيام الإمام في المحراب قبل تكبيرة الإحرام: اللهم أقمها وأدمها ما دامت السموات والأرض، وهذا دعاء المحال؛ لأن ما بقي من قيام الساعة أقل مما مضى بدليل قوله ص: $بعثت أنا والساعة كهاتين، وقرن السبابة والوسطى# اهـ.

أخرجه البخاري (ج١١ ص٢٩٩) ومسلم (٢٩٥١) من حديث أنس بن مالك.

٧٧- تبليغ المؤذن لتكبيرات الإمام في الصلاة لغير حاجة.

هذه بدعة منكرة سواء كان تبليغا فرديا أو جماعيا. قال في حاشية أبي السعود: التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه.

وفي $السيرة الحلبية# قال صاحبها: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ **بدعة مكروهة** -أي: لعدم الحاجة- وعند الحاجة إليه مستحب، هذا كله ما لم يقصد إعجاب الناس بصوته، والتغني به، وزيادة علوه كما يقع كثيرا في زماننا، فلا يبعد بطلان صلاته ففي $الدر المختار# أن النبي ص صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام، وأبو بكر يبلغهم تكبيره، وبه علم جواز أصل رفع الصوت للمبلغ -أي للحاجة- أما ما تعارفوه في زمننا فلا يبعد أنه مفسد.

وقال المالكية: الأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع مبلغ.

وقال الشافعية: يسن للإمام مثله المبلغ أن يجهر بالتكبير والتسميع إن احتيج، فإن لم يحتج إلى الجهر المذكور كان مكروها.." [١]

"انتهى كلام ابن الجوزي ١/٢٤٣-٢٤٥]

وقد ضعف شيخ الإسلام حديث قراءة آية الكرسي فقال:وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لايمكن أن يثبت به سنة.

وسئل :عن قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة فى جماعة هل هي مستحبة أم لا وما كان فعل النبي فى الصلاة وقوله دبر كل صلاة.

فأجاب:

الحمد لله قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه أحد من أهل

---

(١) الأحكام والمسائل المتعلقة بالجمعة، ص/٢٦٩

الكتب المعتمد عليها فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعى ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها **بدعة مكروهة** بلا ريب فإن ذلك

إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع. وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح وليس فى ذلك تغيير لشعائر الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء و الذكر عقيب الصلاة.(٢)

١-.مجموع الفتاوى٢٢/٥١٥-٤٩٣.

٢- مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٨ .

قلت:كلامه الذي انتهى منه يخالف ماابتدأبه،حيث أنه يرى الحديث ضعيف وينكر الاجتماع والمداومة على الجهر بآية الكرسي ولكنه يجوز قراءتها سرا للإمام أوللمأموم إذ قراءتها عمل صالح.." [١]

"قوله (وإذا فرغ من الوداع : وقف في الملتزم ، بين الركن والباب) وهذا بلا نزاع بين الأصحاب وذكر أحمد : أنه يأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو وذكر الشيخ تقي الدين : ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسود ونقل حرب : إذا قدم معتمرا ، فيستحب له أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج فإن التفت ودع نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر ابن عقيل ، وابن الزاغوني : لا يولي ظهره حتى يغيب قال في الفائق : لا يسن له المشي القهقرى بعد وداعه وقدمه في الرعاية قال الشيخ تقي الدين : هذا **بدعة مكروهة** وذكر جماعة من الأصحاب منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم : ثم يأتي المحصب فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع

---

(١) تمام الكلام في تخصيص المواظبة على الدعاء بعد السلام، ص/٤٦

واقتصر عليه في المغني

---." (١)

"وفعل كذلك عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – لما تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ثم أتم صلاته.

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين، بأن ينوي بالثانية عن فائتته وغيرها وبالأولى فرض الوقت، والأئمة متفقون على أنه **بدعة مكروهة**(٢).

واحتج القائلون بجواز تكرار الجماعة — فيما عدا حالات الحرمة والكراهة – بالآتي:

١– عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" وفي رواية: "بسبع وعشرين درجة"(٣) الحديث دل على فضيلة صلاة الجماعة، وهو يدل بعمومه أن الجماعة لو تكررت فإن الفضيلة المذكورة حاصلة، ولأن المفرد (صلاة) إذا أضيف إلى الجمع (الجماعة) فإنه يدل على الشمول والاستغراق فتدخل فيه كل جماعة، سواء كانت الأولى أو التي بعدها.

عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– قال: تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فتبرز، وذكر وضوءه، ثم عمد الناس وعبدالرحمن يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، فلما قضاها، أقبل عليهم، فقال: "قد أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها". رواه الإمام مسلم ١٤٧/٤ والإمام أحمد ٢٥١/٤،٢٤٩.

(٢) انظر كشاف القناع ٥٣٩/١.

(٣) سبق تخريجه في المقدمة، والجمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه:

منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. ومنها: أنه أخبر بالخمس أولا ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع. ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع، أو الفرق بكثرة الجماعة وقلتها. وقيل غير ذلك. انظر شرح مسلم للنووي ١٥١/٥ وفتح الباري ١٣٢/٢." (٢)

"(يتصدق) فيها رد صريح على المجيزين ، فنقول لهم : عرفنا من المتصدق و من المتصدق عليه في الحادثة ، ولكن يا ترى من المتصدق و المتصدق عليه ، حال قيام الجماعة الثانية ؟!

---

(١) كتاب الحج من الإنصاف، ص/٣٢٠

(٢) تكرار الجماعة في مسجد واحد، ص/١٢

ومن ثم إن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول في صلاة الجماعة : ((ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق)) .

فيا ترى الضمير في (عنها) على ماذا تعود ، على صلوات الكسالى التي تقام بعد صلاة الإمام الراتب حتى دخول وقت الصلاة التي تليها ، كما نشاهده في بعض مساجدنا !! ولو كان الأمر كذلك ، كيف يعرف هذا المنافق ، بالتخلف عن الجماعة ؟!

[٦٤/٤] الثاني : للمتخلف عن صلاة الجماعة ، دون تعود أو تعمد أن يبحث عن رجل ـ صلى فرضه ـ يتصدق عليه ، ولا خلاف في ذلك ، وهذه الصورة منصوص عليها في حديث أبي سعيد السابق .

[٤٦/٥] الثالث : ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه **بدعة مكروهة** ، ذكره الشيخ تقي الدين(٢) .

[٤٦/٦] الرابع : لا كراهة في تكرار الجماعات في مساجد الطرقات التي لا إمام راتب لها ولا مؤذن .

ومحل الكراهة المذكورة : في المسجد الذي له إمام راتب ، وصلى في وقته المعلوم ، ونائب الراتب حكمه حكم الراتب . ولا فرق بين كون الإمام راتبا في كل الصلوات أو بعضها .

[٤٦/٧] الخامس : يحرم ـ اتفاقا ـ تعدد الجماعات لصلاة الفرض ، في وقت واحد ، وفي مسجد واحد(٣) .

[٤٦/٨] السادس : كراهة صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد له إمام راتب ، لا تنافي حصول فضل الجماعة لمن جمع مع الإمام الراتب .

[٤٧] * التشديد في التخلف عن الجماعة :

[٤٧/١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة(2) .." (١)

"قال محمد رشيد رضا : ((أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين ، فلا نعرف له سنة تؤيده ، ولا بأس به ، لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل . والمأثور طلب السكوت للسماع ، ولكن يدعو خفية لا يؤذي غيره بدعائه ، ولا يرفع كل الناس أيديهم ، فيكون ذلك شعارا من شعار الجمعة بغير هداية من السنة فيه ، بل إنهم يخالفون صريح السنة إذ يقوم الإمام ويشرع في

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين، ص/٢٢٨

الخطبة الثانية وهم مستمرون على دعائهم ، فأولى لهم سماع وتدبر وقت الخطبة ، وفكر وتأثر وقت الاستراحة ، وأهون فعلهم هذا أن يكون **بدعة مكروهة**، والله أعلم))(٣).

[٦١/٦] * أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة .

ومن الأخطاء الخاصة في صلاة الجمعة ، عدا تقصير الصلاة ، الذي أشرنا إليه سابقا ، أمور ، منها :

* دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف(٤).

* المبلغ الذي لا حاجة له ، لوصول الصوت لجميع المأمونين : التبليغ في الصلاة ، هو :رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير للإحرام وأذكار الانتقال لإعلام من لم يسمع صوت الإمام . وله أصل في السنة بما كان من صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، في مرض موته ، آخر جماعة ، إذ صلى قاعدا ، وأبو بكر . رضي الله عنه . يبلغهم تكبيره .

وقد صرح علماء المذاهب المشهورة بجواز التبليغ ، إذا احتيج إليه ، فإن لم يحتج إليه ، كان بدعة منكرة . على أن للمؤذنين فيه بدعا كثيرة ، خصوصا يوم الجمعة : كفعل المؤذنين في المسجد الأموي له جماعة ، ورفعهم أصواتهم أكثر مما ينبغي ، متحرين فيها حسن النغم ، وإطالتهم المد ، حتى يضطر الإمام إلى انتظارهم أو سبقهم ، فينتقل إلى السجدة الثانية قبل فراغهم من تكبير السجدة الأولى مثلا.." (١)

"وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وأحد الوجهين لدى الشافعية إلى أنه يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته كسائر المنكرات؛ لأنه إسراف، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء، كما يحرم تمويه سقفه أو حائله بذهب أو فضة، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، فإن لم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته حينئذ لعدم المالية، فلا فائدة في إتلافه، ولما روي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء فتركه، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك، ولذلك عدها كثير من العلماء من أقسام **البدعة المكروهة**.

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول عند الحنفية: إلى استحباب زخرفة المسجد بذهب، أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية .." (٢)

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين، ص/٢٩٥

(٢) المحراب بين الجواز والارتياب، ص/٢٣

"وحمل الجنازة خاص بالرجال ،وهو مفهوم من هذا الحديث ،ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز ،لحديث أم عطية :"نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا".

ويجوز المشي خلف الجنازة وأمامها ،لثبوت فعل ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،والأفضل المشي خلفها وهو مفهوم من الحديث الذي رواه عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"عودوا المريض واتبعوا الجنائز"(٢). ويسير الراكب خلف الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"الركب يسير خلف الجنازة"(٣) ،والأفضل المشي ،لما روى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة ،فأبى أن يركبها ،فلما انصرف أتي بدابة فركب ،فقيل له ؟ ،فقال :"إن الملائكة كانت تمشي ،فلم أكن لأركب وهم يمشون ،فلما ذهبوا ركبت"(٤) ،وفي الحديث جواز الركوب بعد الانصراف دون كراهة . وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت ،تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه ،وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده ،وسن لمن تبعها أن يكون وراءها ،وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها ،وإما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها ،وكان يأمر بالإسراع بها ،حتى إن كانوا ليرملون بها رملا ،وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة **فبدعة مكروهة** مخالفة للسنة ،ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود(٥).

رواه البخاري ٢/ ٧٨ كتاب الجنائز ،باب اتباع النساء الجنائز .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٩ وقال :رواه الطبراني في الكبير ،وفيه يزيد بن عياض وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو داود ٣/ ٥٣٣ ح ٣١٨٠ ،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦١٢ ح ٢٧٢٣ .

(٤) رواه أبو داود ٣/ ٥٢١ ح ٣١٧٧ ،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦١٢ ح ٢٧٢٠ .

(٥) زاد المعاد :ابن قيم الجوزية ١/ ٥١٧ .." [١]

"المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات فإنهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مرارا كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة **بدعة مكروهة** إلى أن قال: ولم يأمر

---

(١) الصلاة (وصف مفصل للصلاة)، ص/٢٣٣

الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق ، أو صيام شهر مفروض غير صيام رمضان، وأمثال ذلك. ثم قال: وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال أنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائعه) والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب، ثم قال في صفحة (٥٠٠) من الجزء المذكور: (ولم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار ولا يتحرى مثل ذلك فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال ولا نتخلى فيها.. إلى أن قال: وأما قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرانها، والسفر إلى الجبل للبركة مثل جبل الطور وجبل حراء وجبل ثور أو نحو ذلك فهذا ليس بمشروع لنا بل قد قال صلى الله عليه وسلم: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (٢) انتهى كلامه رحمه الله.

سورة البقرة الآية ١٢٥

(٢) صحيح البخاري الجمعة (١١٣٢)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).." [١]

"إذا ما موقفنا نحن من الحديث الذي استدل به ابن عباس؟ موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضا في الفضل، بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعمد إليه أهل الجاهلية والذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعفا مضعفة﴾. إنما هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد.

السبب السابع: أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالا ضعيفا. وهذا كثير جدا، فمن أمثلته: أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، وهو أن يصلي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويسبح خمس عشرة تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٤٠٦/١

آخر صفتها التي لم أضبطها، لأنني لا أعتقدها من حيث الشرع. ويرى آخرون أن صلاة التسبيح **بدعة مكروهة**، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد ٦ وقال: إنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ٦: إن حديثها كذب على رسول الله، وفي الحقيقة من تأملها وجد أن فيها شذوذا حتى بالنسبة للشرع، إذ إن العبادة إما أن تكون نافعة للقلب، ولابد لصلاح القلب منها فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة، وهذه في الحديث الذي جاء عنها يصليها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سندا ومتنا، وأن من قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، ولذا قال شيخ الإسلام: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة.." (١)

"أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالا ضعيفا. وهذا كثير جدا، فمن أمثلته: أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح وهو أن يصلي الإنسان، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويسبح خمس عشر تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها التي لم أضبطها، لأنني لا أعتقد من حيث اشرع، ويرى آخرون: أن صلاة التسبيح **بدعة مكروهة**، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - وقال: إنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وإن حديثها كذب على رسول الله، وفي الحقيقة من تأملها وجد أن فيها شذوذا حتى بالنسبة للشرع إذ أن العبادة، إما أن تكون نافعة للقلب، ولابد لصلاح القلب منها فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة وهذه في الحديث الذي جاء عنها يصليها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سندا ومتنا، وأن من قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، ولذا قال شيخ الإسلام: أنه لم يستحبها أحد من الأئمة .

وإنما مثلت بها لأن السؤال عنها كثير من الرجال والنساء، فأخشى أن تكون هذه البدعة أمرا مشروعا، وإنما أقول بدعة، أقولها ولو كانت ثقيلة على بعض الناس؛ لأننا نعتقد أن كل من دان لله - سبحانه - مما ليس في كتاب الله أو سنة رسوله فإنه بدعة.

كذلك أيضا من يأخذ بدليل ضعيف من حيث الاستدلال. الدليل قوي لكنه من حيث الاستدلال به ضعيف، مثل ما أخذ بعض العلماء من حديث أسود"ذكاة الجنين ذكاة أمه"

---

(١) الخلاف بين العلماء، ص/١٣

فالمعروف عند أهل العلم من معنى الحديث أن أم الجنين إذا ذكيت فإن ذكاتها ذكاة له . أي لا يحتاج إلى ذكاة إذا أخرج منها بعد الذبح؛ لأنه قد مات ولا فائدة من تذكيته بعد موته.

ومن العلماء من فهم أن المراد به أي بالحديث . . . إن ذكاة الجنين." (١)

"والعصمة) أي المنع من المعاصي (في ديني وأحسن) بقطع الهمزة (منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويدعو) بعد ذلك (بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم أيضا) نصا (وهو تحت

الميزاب) فيدعو (ثم يشرب من ماء زمزم) قاله الشيخ تقي الدين (ويستلم الحجر) الأسود (ويقبله) ثم يخرج .

قال أحمد : فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت فإذا التفت رجع فودع أي استحبابا إذ لا دليل لإيجابه ، بل .

قال مجاهد : إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد وروى حنبل عن المهاجر قال : قلت لجابر بن عبد الله " الرجل يطوف بالبيت ويصلي فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام ؟ فقال جابر : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى " .

قال أبو عبد الله : أكره ذلك ولا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه قال الشيخ تقي الدين : هذا **بدعة مكروهة**

---." (٢)

"وكذلك إذا كان هناك طريق في المقبرة معد للمشي فلا يخلع إنما يخلع إذا كان يمشي بين القبور .

القرب في المقبرة : لا يشرع التقرب إلى الله في المقبرة بالطاعات إلا ما دل الدليل الخاص على مشروعيته كالدعاء والسلام والصلاة على الميت و القبر . فالأصل في العبادات التوقيف . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إخراج الصدقة مع الجنازة **بدعة مكروهة** وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها (٢) . وقال : استحباب القراءة عند القبر لو كان مشروعا لبينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمته . (٣) . و في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤) : (ومن المنكر

(١) كتاب العلم لإبن عثيمين، ص/٢٠٦

(٢) كتاب الحج من شرح منتهى الإرادات، ص/٢٠٢

) أيضا (وضع طعام) على القبر (أو) وضع (شراب على القبر ليأخذه الناس وإخراج الصدقة مع الجنازة)كالخبز يخرج معها ويفرق على متبعيها وغيرهم والشراب يسقونه لهم وقت دفنها (**بدعة مكروهة**) لم يفعلها السلف هذا إذا لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب وإلا فحرام . (وفي معنى ذلك) أي : وضع الطعام أو الشراب على القبر (الصدقة عند القبر) فإنها محدثة الأولى تركها لأنه قد يشوبها رياء .

الإحداد المشروع وغير المشروع :

انظر : الممتع (٢/٦٦) والفروع (٢/٢٩٨) وزاد المعاد (١/٥٢٧) والإنصاف (٢/٥٧٠) والمبدع (٢/٢٨١ ، ٢٨٣) وكشاف القناع (٢/١٤٩) ومواهب الجليل (٣/٣٧) ومجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/٢٠٧) والشرح الممتع (٥/٤٦٣) وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٢) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٦) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٣٤) بتصرف يسير .

(٤) ٢/ ٤٣٠)." [١]

"قال ابن القيم رحمه الله: وكان صلى الله عليه وسلم يصلي مدة مقامه بمكة بمنزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يعني بالأبطح فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الأحد، والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل إلى منى نزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة انتهى. ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة لعدم وروده ثم يخرج يوم التروية من مكة محرما إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ويبيت بمنى إلى أن يصلي مع الإمام الفجر لقول جابر: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وهذا قول سفيان ومالك والشافعي و إسحق وأصحاب الراي، وليس ذلك واجبا بل سنة لأن عائشة تخلفت ليلة عرفة حتى ذهب ثلثا الليل، وإن أحرم قبل يوم التروية كان ذلك جائزا، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج، وهذا مذهب ابن الزبير وقال الإمام مالك: من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة انتهى، والمستحب الإحرام يوم

---

(١) من أحكام الجنائز، ص/٦٠

التروية حين التوجه إلى منى كما تقدم وبهذا قال ابن عمر وابن عباس، قال شيخ الإسلام: والسنة أن يبيت الحجيج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما الإيقاد فهو **بدعة مكروهة** باتفاق العلماء، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، أما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة، ويسيرون من منى إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق انتهى.." (١)

"قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد كلام له سبق: ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها، لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت متمتعة ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم، والتنعيم هو: أقرب الحل إلى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة، ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة، وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب **بدعة مكروهة**، ولكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام، فلا بأس بذلك، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفره ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئا نادرا، وإن تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم أم لا، وهل تجزئة هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا؟ وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر: عمرة الحديبية وصل إلى الحديبية، والحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وأنت داخل إلى مكة ثم صده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف، وعمرة القضية اعتمر من العام القابل، وعمرة الجعرانة كان قد قاتل المشركين." (٢)

---

(١) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، ٣٨٩/١

(٢) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، ٧٦/٢

"زخرفة .

التعريف

١ - الزخرفة لغة الزينة وكمال حسن الشيء ، والزخرف في الأصل الذهب ، ثم سميت كل زينة زخرفا . والمزخرف المزين ، وتزخرف الرجل إذا تزين وزخرف البيت أي زينه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا ... ﴾ وكل ما زوق أو زين فقد زخرف ، وزخرف القول ، أي المزوقات من الكلام . ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

(الألفاظ ذات الصلة) : التزويق :

٢ - الزوق لغة الزينة ، وأصله من الزاووق ، والمزوق المزين به ، ثم كثر حتى سمي كل مزين بشيء مزوقا ، وزوقت الكلام والكتاب إذا أحسنته وقومته ، وفي الحديث : ﴿ إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا ﴾ . أي مزينا "

(الحكم التكليفي) : زخرفة المساجد :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة ، أو نقش ، أو صبغ ، أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ما أمرت بتشييد المساجد ﴾ والتشييد : الطلاء بالشيد أي الجص ، قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ﴾ . وروى البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم . ولأن ذلك يلهي المصلي عن الصلاة بالنظر إليه فيخل بخشوعه ؛ ولأن هذا من أشراط الساعة . واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز زخرفة المسجد أو نقشه من مال الوقف ، وأن الفاعل يضمن ذلك ويغرم القيمة ؛ لأنه منهي عنه ولا مصلحة فيه وليس ببناء ، قال الحنفية : إلا إذا خيف طمع الظلمة ، كأن اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة فلا بأس بزخرفته . وكذلك ما لو كانت الزخرفة لإحكام البناء ، أو كان الواقف قد فعل مثله ، لقولهم : إنه يعمر الوقف كما كان ، فلا بأس به كذلك .

٤ - وذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة وأحد الوجهين لدى الشافعية إلى أنه يحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته كسائر المنكرات ؛ لأنه إسراف ، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء ، كما يحرم تمويه

سقفه أو حائله بذهب أو فضة ، وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار ، فإن لم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته حينئذ لعدم المالية ، فلا فائدة في إتلافه ، ولما روي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له : إنه لا يجتمع منه شيء فتركه ، وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، ولذلك عدها كثير من العلماء من أقسام **البدعة المكروهة** . وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وهو قول عند الحنفية : إلى استحباب زخرفة المسجد بذهب ، أو فضة ، أو نقش ، أو صبغ ، أو كتابة أو غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية . وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أنه لا بأس بزخرفة المسجد أو نقشه بجص أو ماء ذهب أو نحوهما من الأشياء الثمينة ما لم يكن ذلك في المحراب أو جدار القبلة ؛ لأنه يشغل قلب المصلي ، وما لم يكن كذلك في حائط الميمنة أو الميسرة ، لأنه أيضا يلهي المصلي القريب منه ، أما زخرفة هذه الأماكن من المسجد فمكروهة عندهم أيضا . والتفاصيل في مصطلح (مساجد ، وقف ، ذهب) .

ب - زخرفة المصحف :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو أحد الأقوال لدى الحنابلة إلى جواز زخرفة المصاحف بالذهب والفضة وغيرهما تعظيما للقرآن وإعزازا للدين . واتفق هؤلاء على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف من كتب العلم الأخرى . وذهب الحنابلة إلى كراهة زخرفته بذهب أو فضة لتضييق النقدين ، وإلى حرمة كتابته بذهب أو فضة ، ويؤمر بحكه ، فإن كان يجتمع منه شيء يتمول به زكاه إن بلغ نصابا أو بانضمام مال آخر له ، قال أبو الخطاب : يزكيه إن بلغ نصابا ، وله حكه وأخذه . وإلى هذا ذهب الشافعية في قول ، والقول الأصح عند الشافعية : جواز زخرفته بالذهب للمرأة والصبي بخلاف الرجل فلا يجوز له ، وتجوز زخرفته بالفضة للرجل أو المرأة ، وقيل : لا يجوز زخرفة المصحف بالذهب لا للرجل ولا للمرأة . والتفاصيل في مصطلح : (مصحف ، ذهب)

ج - (زخرفة البيوت) :

٦ - ذهب الجمهور إلى حرمة زخرفة البيوت والحوانيت بذهب أو فضة ، أما الزخرفة بغيرها فلا بأس بها ما لم تخرج إلى حد الإسراف . وكذلك يحرم تمويه السقف والحائط والجدار ؛ لما فيه من الإسراف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء . وتجب إزالته ؛ لأنه منكر من المنكرات ، كما تجب زكاته إن بلغ نصابا بنفسه أو ضمه إلى غيره ، فإن لم يجتمع منه شيء بعرضه على النار فله استدامته ، ولا زكاة فيه لعدم المالية

. وانظر مصطلح : (نقش) .

٧- هذا وتجوز الزخرفة بغير الذهب والفضة في الأقمشة والخشب وغير ذلك وسائر الأمتعة ما لم يصل إلى درجة الإسراف .." (١)

"١ - البدعة لغة : من بدع الشيء يبدعه بدعا ، وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه . والبدع : الشيء الذي يكون أولا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قل : ما كنت بدعا من الرسل ﴾ أي لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل من قبل ، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني . والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال . وفي لسان العرب : المبتدع الذي يأتي أمرا على شبه لم يكن ، بل ابتدأه هو . وأبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ﴾ وبدعه : نسبه إلى البدعة ، والبديع : المحدث العجيب ، وأبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال ، والبديع من أسماء الله تعالى ، ومعناه : المبدع ، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها . أما في الاصطلاح ، فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ؛ لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها . فمنهم من وسع مدلولها ، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء ، ومنهم من ضيق ما تدل عليه ، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام . وسنوجز هذا في اتجاهين . الاتجاه الأول : ٢ - أطلق أصحاب الاتجاه الأول البدعة على كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء أكان مذموما أم غير مذموم . ومن القائلين بهذا الإمام الشافعي ، ومن أتباعه العز بن عبد السلام ، والنووي ، وأبو شامة . ومن المالكية : القرافي ، والزرقاني . ومن الحنفية : ابن عابدين . ومن الحنابلة : ابن الجوزي . ومن الظاهرية : ابن حزم . ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو : أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، **وبدعة مكروهة** ، وبدعة مباحة . وضربوا لذلك أمثلة : فالبدعة الواجبة : كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله ، وذلك واجب ؛ لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . والبدعة المحرمة من أمثلتها : مذهب القدرية ، والجبرية ، والمرجئة ، والخوارج . والبدعة المندوبة : مثل إحداث المدارس ، وبناء القناطر ، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد . **والبدعة المكروهة** : مثل زخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف . والبدعة المباحة : مثل المصافحة عقب الصلوات ، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس . واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة

---

(١) موسوعة فقه العبادات، ١/

إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها : (أ) قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان نعمت البدعة هذه . فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله . (ب) تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة ، وهي من الأمور الحسنة . روي عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم – فقال : بدعة . (ج)." [١]

"وقال السيوطي ليس لنا نفل مطلق يستحب قضاؤه إلا من شرع في نفل صلاة أو صوم ثم أفسده ، فإنه يستحب له قضاؤه .

وقال الحنابلة يستحب لمن شرع في النفل إتمامه ، وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملا بالخبر الذي رواه المخالفون .

تنفل من عليه فرض من جنسه قبل أدائه

تنفل من عليه فرض من جنسه قبل أدائه

٧- يرى الحنفية أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ، وأما التنفل بالصوم قبل قضاء رمضان فيجوز عندهم من غير كراهة .

وقالوا من نوى الحج وعينه نفلا فيقع نفلا وإن لم يكن حج للفرض ، وكذا لو نوى الحج عن الغير أو النذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض ، لأن الفرض لا يتأدى بنية النفل ، وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وروي عن الثاني وقوعه عن حجة الإسلام كأنه قاسه على الصيام .

وصرح المالكية بأنه يحرم التنفل لمن عليه فوائت من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه ، لاستدعائه التأخير ، واستثنوا من هذا الحكم السنن كوتر وعيد والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر .

وقالوا يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة ، وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته .

---

(١) موسوعة فقه العبادات، /٣

وصرحوا بأن من نوى وقت إحرامه للحج النفل وقع نفلا والفرض باق عليه .

وجاء في مغني المحتاج نقلا عن الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم .

وقال الزركشي ليس له التطوع بالحج ٤١ ١٠٨ قبل أداء الفرض فلو فعل انصرف إلى الفرض .

وقال ابن حجر الهيتمي لا يجوز لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع ، قال الشرواني ويصح التطوع في هذه الحالة مع الإثم خلافا للزركشي .

ويرى الحنابلة كراهة التنفل قبل قضاء الصلاة المكتوبة الفائتة ، واستثنوا من هذا الحكم ركعتي الفجر حيث قالوا باستحباب قضائهما قبل الفريضة .

وقال ابن قدامة اختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ، فنقل عنه حنبل أنه قال لا يجوز له التطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه يبدأ بالفرض ، وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض .

واستدل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه)

ثم قال ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج .

وروي عن أحمد أنه يجوز له التطوع ، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، كالصلاة يتطوع في أول وقتها .

وصرح الحنابلة بأنه إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق ، ولو أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة لأنها واجبة فهي كحجة الإسلام .

والعمرة كالحج فيما ذكر ، لأنها أحد النسكين فأشبهت الآخر ، والنائب كالمنوب عنه في هذا ، فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لم يحج حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام ، لأن النائب يجري مجرى المنوب عنه .

نفل الصلاة

أ- النوافل المعينة

ب- النوافل المطلقة

نفل الصلاة

٨- الصلاة على ضربين فرض ونفل .

فالفرض خمس في اليوم والليلة وسبق ٤١ ١٠٩ تفصيل أحكامها في مصطلح (الصلوات الخمس المفروضة) .

وأما النوافل فتنقسم إلى معينة ومطلقة

أ- النوافل المعينة

٩- النوافل المعينة تتعلق بسبب أو بوقت .

فأما النوافل المعينة التي تتعلق بسبب فهي الكسوفان ، والاستسقاء ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام ، وتحية المسجد ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة .

وأما النوافل المعينة التي تتعلق بالوقت فهي العيدان والتراويح ، والوتر ، والضحى ، وصلاة الأوابين ، وصلاة التهجد ، والسنن الرواتب .

ومن هذا الصنف إحياء العشر الأخير من رمضان ، وإحياء ليلتي العيدين ، وليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر .

وقال الحنفية يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها .

وقال إبراهيم الحلبي إن كلا من صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان ، وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة **بدعة مكروهة** .

وتنظر التفاصيل المتعلقة بهذه النوافل في المصطلحات الخاصة بها وفي (إحياء الليل ف ٦) .

وأما حكم الجماعة في النوافل فينظر في (صلاة الجماعة ف ٨) .

ب- النوافل المطلقة

١٠- هي النوافل التي لا تتعلق بسبب ولا وقت ولا حصر لأعدادها .

عدد ركعات النوافل المطلقة

عدد ركعات النوافل المطلقة

١١- صرح الشافعية والحنابلة بأن الأفضل في صلاة النفل في الليل والنهار أن يكون مثنى .

وأضاف الشافعية إذا شرع في نفل ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا ، ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح ولو نوى ركعة أو عددا قليلا أو كثيرا فله ذلك ، ثم إذا نوى عددا ٤١ ١١٠ فله أن يزيد وله أن ينقص ، فمن أحرم بركعة فله جعلها عشرا ، أو بعشر فله جعلها واحدة بشرط

تغيير النية قبل الزيادة والنقصان ، فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته .
وصرح الحنابلة بأن من تطوع بأربع نهارا فلا بأس لحديث أبي أيوب (أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم) وكون الأربع بتشهدين أولى من سردها لأنه أكثر عملا ، وإن زاد على أربع ركعات نهارا ، أو زاد على اثنتين ليلا ولو جاوز ثمانيا نهارا أو ليلا بسلام واحد صح ذلك وكره .." (١)

"أولا : الإرسال بمعنى الإرخاء كيفية وضع اليدين في الصلاة : ٤ – اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال : الأول : أن يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى ، وهو اختيار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وقالوا : إنه السنة واستدلوا بما يلي : أ – ما رواه سهل بن سعد قال : ﴿كان الناس يؤمرون أن يضع المصلي اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ . ب – ما روي عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أنه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد﴾ . ج – ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال ﴿ : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى﴾ . الثاني : استحباب الإرسال وكراهية القبض في الفرض ، والجواز في النفل ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن طول . وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ، وإليه ذهب الشيخ خليل وشراح متنه كالدردير والدسوقي ، وعللت الكراهة في الفرض بأن القبض فيه اعتماد على اليدين فأشبه الاستناد ، ولذلك قال الدردير : فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره ، ثم قال : وهذا التعليل هو المعتمد ، وعليه فيجوز في النفل مطلقا ، بجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة . الثالث : إباحة القبض في الفرض والنفل ، وهو قول مالك في سماع أشهب وابن نافع . وذكر الحطاب نقلا عن ابن فرحون : وأما إرسالهما " أي اليدين " بعد رفعهما فقال سند : لم أر فيه نصا ، والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير ، ليكون مقارنا للحركة ، وينبغي أن يرسلهما برفق . هذا ، وقد ذكر عن الشافعية ما يؤيد قول المالكية إذ قال الشربيني ما نصه : " والقصد من القبض المذكور – يعني قبض اليدين في الصلاة – تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس " الرابع : منع القبض فيهما ، حكاه الباجي ، وتبعه ابن عرفة ، ولكن قال المسناوي : هذا من الشذوذ .
إرسال العذبة من العمامة والتحنيك بها : ٥ – أورد الحطاب نقلا عن المدخل لابن الحاج أن العمامة بغير

---

(١) موسوعة فقه العبادات، /٣

عذبة ولا تحنيك **بدعة مكروهة** ، فإن فعلهما فهو الأكمل ، وإن فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه ، وقد نقل عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال : وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك ، فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك فيكره عند العلماء . أما النووي فقد روي عنه أنه قال : لا كراهة في إرسال العذبة ولا عدم إرسالها ، إلا أن الشيخ الكمال ابن أبي شريف قد تعقبه بقوله : بأن ظاهر كلامه أنه من المباح المستوي الطرفين ، قال : وليس كذلك ، بل الإرسال مستحب وتركه خلاف الأولى . وبالنسبة للحنفية فالمنصوص عليه أنه يندب إرسال ذنب العمامة بسن الكتفين إلى وسط الظهر ، وقيل لموضع الجلوس ، وقيل شبرا . أما عند الحنابلة فلا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء ، قال صاحب النظم : يحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرا على نص أحمد . وقد ذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير بسند حسن ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ، ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه الأيسر ﴾ ، وتردد راويه فيه ، وربما جزم بالثاني .." (١)

"التنبيه على أن ذلك كله مما بلغه رسول الله الى الناس وبلغنا أصحابه عنه الايمان والقرآن حروفه ومعانيه وذلك مما أوحاه الله اليه كما قال تعالى وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وتجوز القراءة فى الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبتت هذه القراءات وليست شاذة حينئذ والله أعلم

وسئل أيضا عن جمع القراءات السبع هل هو سنة أم بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله أم لا وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا فأجاب الحمد لله أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول فمعرفة القرآن التى كان النبى يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة والعارف فى القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف الا قراءة واحدة وأما جمعها فى الصلاة أو فى التلاوة فهو **بدعة مكروهة** وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد

وآخر دعوانا بتوفيق ربنا أن الحمد لله الذي وحده علا

و بعد صلا ة الله ثم سلامه على سيد الخلق الرضا متنخلا

---

(١) موسوعة فقه العبادات، ٧٩/٣٠

محمد المختار للمجد كعبة صلاة تباري الريح مسكا و مندلا

و تبدي على أصحابه نفحاتها بغير تناه زرنبا و قرنفلا." (١)

"وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسن لمن تبعها أن يكون وراءها، وإن كان ماشيا أن يكون قريبا منها، ﷺإما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملا، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة **فبدعة مكروهة** مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود(٧٢).

ولا يجوز اتباع الجنازة بما يخالف السنة من رفع الصوت بالبكاء والذكر والتكبير والترحم، ولا يجوز أن تتبع بالبخور، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تتبع الجنازة، بصوت ولا نار"(٧٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة،وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفا) ٧٤).

ويحرم اتباعها بمنكر، كالطبل والعزف الحزين على الآلة، والنياحة والتصفيق.

ولا بأس بحمل الجنازة على سيارة ونحوها، إذا كانت المقبرة بعيدة. ويستحب(٧٥) لمتتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.

ومن البدع ما يقوله بعض الناس أثناء تشيع الجنازة مثل:(وحدوه)، فيرد عليه السامعون: لا إله إلا الله، وكقول بعضهم:(اذكروا الله)، ليس لهذا العمل أصل في السنة، ولا عند السلف رحمهم الله.

دفن الميت:

وحمل الميت ودفنه تكريم للميت، وهو من فروض الكفاية، قال الله تعالى:[ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا](سورة المرسلات، : ٢٥،٢٦) ، ومعنى الكفت: الضم والجمع، وقال الفراء: يريد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفتهم أمواتا في بطنها، أي: تحوزهم(٧٦).." (٢)

(١) كل شيء عن التجويد والقراءات، ص/٢٥

(٢) أحكام الجنائز، ص/١٧

"أن التباهي بالمساجد وزخرفتها – وهو الحاصل في زمننا هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله – من علامات الساعة ، إذ لا يفعله إلا الجاهلون أو المراؤون ، ولو كان خيرا لسبقنا إليه السلف الصالح ؛ فهذا العمل **بدعة مكروهة** .

٢ – عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : « قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم » . رواه أحمد والبغوي وابن حزم بلفظ : " فالدمار " بالميم (٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أبي سعيد الخدري (٣) .

الشاهد : " الدبار " . وهو بمعنى الدبور ، فسرته الرواية الثانية : " الدمار " أي : الهلاك والخزي .

وجه الدلالة :

أن هذا وعيد يدل على أن فاعله قد أتى أمرا محرما ، فتوعد بالدمار عقابا على فعله ؛ فدل على تحريم الزخرفة .

٣ – عن أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ابنوا المساجد واتخذوها جما » . رواه ابن أبي شيبة . والجم : التي لا شرف لها (٤) . وروي عن ابن عمر قوله : « نهينا أن نصلي في مسجد مشرف » (٥) .

الشاهد : " واتخذوها جما . . . نهينا . . . مشرف " .

وجه الدلالة :

الورع للإمام أحمد (ص١٨٣) .

(٢) شرح السنة للبغوي (٢ / ٣٥٠) ، والمحلى لابن حزم (٤ / ٢٤٨) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩) وقال في كشف الخفاء والإلباس (١ / ٩٠ . ٩١) : رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء ، ووقفه ابن المبارك في الزهد ، وابن أبي الدنيا في المصاحف على أبي الدرداء .

(٤) (لسان العرب (١ / ٦٨٨) ، وانظر : المجموع للنووي (٢ / ١٨٣) .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٩) وقال في كشف الخفاء (١ / ٣٤) : ورواه الديلمي عن علي بن أبي طالب .." [1]

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ص/٤٢

"وحيث ثبت هذا ، فإنه يجوز فرش المساجد بالفرش التي ليس فيها تصاوير ولا زخرفة وليست بنجسة ، ولا يترتب على فرشها ضرر . وأما ما يفعله بعض الناس من تخصيص سجادة معينة للصلاة عليها ؛ فهذه بدعة ، فإن كان الدافع لها التكبر فيحرم فرشها ، وإن كان الوسواس فيكره ؛ لأن الوسواس ضار بالمسلم ، وإن كان عادة فهي **بدعة مكروهة** ، وإن كان لاتقاء الشمس أو التراب أو الغبار أو نحو ذلك جاز فرشها .

وفرش المسجد المستهلكة ينبغي أن تباع وينتفع بقيمتها ، أو تستغل في مكان آخر ، وتستبدل بخير منها وأصلح .

انظر : الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ١٦٣) ، وإصلاح المساجد (ص٢٤٣) .." [١]

"حكم تقسيم البدعة إلى محرمة ومكروهة

Q تقسيم البدعة إلى بدعة محرمة **وبدعة مكروهة** كراهة تنزيهية هل له وجه؟

A البدعة كلها ضلال، ولكنها متفاوتة ولا شك، فبعضها أشد وأسوأ، ولكن كلها موصوفة بأنها محرمة وأنها ضلالة، فما يقال: إنها مكروهة كراهة تنزيه فقط، فليس هناك بدعة يقال فيها: إنها مكروهة كراهة تنزيه! بل كل بدعة ضلالة، وكل بدعة محرمة، وإنما كراهة التنزيه تكون في النواهي، فالنهي إما أن يكون للتحريم وإما أن يكون للتنزيه، وأما البدع فكلها ضلال، وهي متفاوتة بعضها قريب وبعضها بعيد، فمن أهل البدع من يكون أقرب إلى أهل السنة من غيره، فمنهم من يكون بعيدا ومنهم من يكون قريبا، فالذي يثبت بعض الصفات -مثلا- أقرب من الذي ينفي جميع الصفات.." [٢]

"بدعية جمع القراءات فى سورة أو آية واحدة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، عن جمع القراءات السبعة، هل هو سنة أم بدعة؟ وهل جمعت على عهد رسول الله أم لا؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟ فأجاب بقوله: الحمد لله، أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة، فإن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقرئوا بها سنة، والعارف بالقراءات الحافظ لها، له مزية على من لم يعرف ذلك، ولا يعرف إلا قراءة واحدة، وأما جمعها فى الصلاة

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ص/١١٤

(٢) شرح الأربعين النووية - العباد، عبد المحسن العباد ٢٦/٢٨

أو فى التلاوة، فهو **بدعة مكروهة**، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس، فهو من الاجتهاد الذى فعله طوائف فى القراءة، وأما الصحابة والتابعون، فلم يكونوا يجمعون، والله أعلم.

وقال فى موضع آخر: وأما الجمع فى كل القراءة المشروعة المأمور بها، فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسنا.

وقال بعد حديث الصحاح وهو: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فاقرءوا بما تيسر»، ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الألفاظ فى آن واحد، بل قال هذا تارة وهذا تارة. أ. هـ.

بدع وضلالات متعلقة بالقرآن العظيم

فمن ذلك أخذ الفأل والبخت من المصحف، ولا أدرى ماذا يصنع صاحب البخت إن وقف على آية: فأذنوا بحرب من الله [البقرة: ٢٧٩]، أو: لنسفعا بالناصية [العلق: ١٥]، أو: ناصية كاذبة خاطئة [العلق: ١٦]، أو: سندع الزبانية [العلق: ١٨] مثلا. وفى كتاب أدب الدنيا والدين، أن الوليد بن يزيد تفاءل يوما فى المصحف، فخرج له قوله تعالى: واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد [إبراهيم: ١٥]، فمزق المصحف وأنشأ يقول:

أتوعد كل جبار عنيد ... فها أنا ذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم حشر ... فقل يا رب مزقنى الوليد

فلم يلبث إلا أياما حتى قتل شر قتلة، وصلب رأسه على قصره، فنعوذ بالله.." (١)

"**بدعة مكروهة**، وأن الاجتماع لها ليس من المصلحة، فلما عدل عن ذلك

إلى القول بأنه إنما ترك ذلك مخافة أن تفرض عليهم ثبت أن هذه الصلاة

والتجمع لها سنة حسنة، وأنه إنما امتنع من ذلك - مع إيثاره لها - خيفة أن

تفرض، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وانختم الوحي وانقطعت

الرسالة، أمن فرض ذلك وزال الخوف منه عادت الصلاة والتجمع لها إلى ما

كانت عليه من الحسن، واستحب لكل مسلم فعل مثل ما كان رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - فعله - على وجه التقرب - ودعا إليه، ورغب فيه، وقد تظاهرت الأخبار عنه -

---

(١) عون الحنان في شرح الأمثال في القرآن، على أحمد عبد العال الطهطاوى ص/٢٧

صلى الله عليه وسلم – أنه كان يكثر الترغيب في هذه الصلاة ويحث على فعلها، ويرى الناس مجتمعين للقيام بها وأفذاذا، فيقر الفريقين جميعا ويستحسن ذلك من صنيعهم.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن القيام كان على عهد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك، والنفر وراء الرجل، فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد، ومن المحال أن يكثر هذا منهم ويتردد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يرى عليه السلام اجتماعهم، ولا يسمع منه بذلك، ولو كان الاجتماع لهذه الصلاة منكرا لأنكره وزجره عنه، ورغب في سواه، وإنما ترك هو التقدم بهم لعلة ما ذكره، ولعلهم أو كثيرا منهم مجمعون لأنفسهم ويبلغه ذلك فلا ينكر عليهم، وكيف ينكر عليهم ذلك وهو يحثهم ويبعثهم على هذه الصلاة والمحافظة عليها بغاية الترغيب؟!." (١)

"فصل [جمع القراءات السبع]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن (جمع القراءات السبع) هل هو سنة أم بدعة، وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا، وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية [واحدة] أم لا؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله، أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول. فمعرفة القراءة التي كان النبي صلا الله عليه وسلم يقرأ بها، أو فقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد قرأوا بها، سنة. والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو **بدعة مكروهة**، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة.

تمت بحمد الله ومنه." (٢)

"ومنها شعر الكميت بن زيد بخط أبي منصور في ثلاثة عشر مجلدا

ومنها عهد القاضي عبد الجبار بخط الصاحب بن عباد وإنشائه قيل كان سبعمائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندي وله غلاف آبنوس يطبق كالأسطوانة الغليظة

والرابع مصحف بخط بعض الكتاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه اختلاف القراء بين سطوره

---

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ١٦١/١

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ابن تيمية ص/٥٣

بالحمرة وتفسير غريبه بالخضرة وإعرابه بالزرقة وكتب بالذهب العلامات على الآيات التي تصلح للانتزاعات في العهود والمكاتبات وآيات الوعد والوعيد وما يكتب في التعازي والتهاني

وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه **بدعة مكروهة**

وقيل دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم

وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن عليه قل أبو يوسف القزويني المعتزلي

توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

٤٦٥ - عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ

صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم." (١)

"فقال سمع أحمد بن حنبل روى عنه ابن مخلد وقد ذكر القاضى أبو الحسين بإسناده أن هارون الخياط قال سأل أحمد وأنا شاهد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا ألا يتزوج ما دامت أمة حية

قال إن كان قد تزوج امره أن يطلق وإن كان لم يتزوج لم امره إن يتزوج

مات سنة ست وتسعين ومائتين

١١٩٢ - هارون بن يعقوب الهاشمى

سمع من إمامنا أشياء منها قال سمعت أبى سأل أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان قال بدعة محدثة قلت تكرهه يا أبا عبد الله قال نعم إلا ما كان من طبع كما كان أبو موسى فأما تعلمه **فبدعة مكروهة**

١١٩٣ - هبة الله بن الحسن بن أحمد المعروف بالأشقر." (٢)

"٨٥٣ - (إذا مات صاحب بدعة) أي مذمومة بأن لم يشهد لها أصل من أصول الشرع (فقد فتح في الإسلام فتح) أي أغلق باب الضرر عن الناس سيما إن كان داعية وفتح باب النفع فهو استعارة وذلك لأن موته راحة للعباد لإفتانه لهم وللبلاد والشجر والدواب لأن ظهور البدع سبب للقحط فإذا مات جاء الفتح للأنام والأنعام ومن ترك الاتباع وآثر الابتداع وعدل عن منهج جماعة الإيمان وآثر الإصرار على الطغيان وانهمك في غمرات الضلال وجانب أهل الكمال: فحقيق أن يكون موته فتحا من الفتوحات ورحمة من الرحمات فلذلك كان موته عند أهل الإسلام كفتح المدائن العظام والمبتدع يروم هدم قواعد الدين

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ١٢٢/٥

(٢) المقصد الارشد ابن مفلح، برهان الدين ٧٤/٣

وإفساد عقائد المسلمين فضرره كضرر الكافر بل أشد لأن هذا يستر عدواته ويقاتل أهل الإسلام بخلاف الكافر. وأنشد جمال الإسلام أبو المظفر السمعاني:

تمسك بحبل الله واتبع الهدى. . . ولا تك بدعيا لعلك تفلح. . . ولذ بكتاب الله والسنن التي

أتت عن رسول الله تنجو وتربح. . . ودع عنك آراء الرجال وقولهم. . . فقول رسول الله أزكى وأشرح

ولا تك من قوم تلهوا بدينهم. . . فتطعن في أهل الحديث وتقدح

إذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه. . . فأنت على خير تبيت وتصبح

[1] المراد بالبدعة هنا اعتقاد مذهب القدرية أو الجبرية أو المرجئة أو المجسمة ونحوهم فإن البعة خمسة أنواع: محرمة وهي هذه وواجبة وهي نصب أدلة المتكلمين للرد على هؤلاء وتعلم النحو الذي به يفهم الكتاب والسنة ونحو ذلك ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول ومكروهة كزخرفة -[٤٤٠]- مسجد وتزويق مصحف ومباحة كالمصافحة عقب صبح وعصر (قوله ومباحة: كالمصافحة إلخ: المصافحة المذكورة **بدعة مكروهة** لأنها مخالفة للسنة الصحيحة وهي ترك المصافحة عقب الصلوات. قال ابن الحاج في المدخل: وينبغي له - أي للإمام - أي يمنع محدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هي عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع فحيث وضعها للشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة اه من مدخل الشرع الشريف ص ٢١٩ ج ٢ طبع مصر) وتوسع في لذيذ مأكل وملبس ومسكن ولبس طيلسان وتوسيع أكمام (قوله وتوسيع أكمام: هو من الاسراف المنهي عنه وحكمه الكراهة كتطويل الازار عن الكعبين إن كان من غير خيلاء والا فيحرم كما هو مقرر في الشرع الشريف) ذكره النووي في تهذيبه

(خط عن أنس) قال مخرجه الخطيب الإسناد صحيح والمتن منكر." [2]

"٨٩٣ - (إذا وضعتم موتاكم) أيها المسلمون (في القبور) وفي رواية في قبورهم (فقولوا) ندبا أي ليقل من يضجعه في لحده حال إلحاده ويحتمل أن غيره يقول ذلك أيضا لخبر البزار: إذا بلغت الجنازة وجلس الناس فلا تجلس ولكن ولكن قم على شفير قبره فإذا دلى في قبره فقل (بسم الله) ظاهره فقط فلا

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٤٣٩/١

يزيد: الرحمن الرحيم ويحتمل أن المراد الآية بتمامها وهو الأقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام (وعلى ملة) وفي رواية بدله وعلى سنة (رسول الله) أي أضعه ليكون اسم الله وسنة رسوله زادا له وعدة يلقى بها الفتانين ونقل النووي عن النص أنه يندب بعد ذلك أن يقول من يدخله القبر: اللهم سلمه إليك الأشحاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول إلخ. قال في المطامح: والتزاحم على النعش والميت **بدعة مكروهة** وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول: إخوان الشياطين

(حم حب طب ك هق عن ابن عمر) قال الحاكم على شرطهما وقد وقفه شعبة اه. وصنيع المؤلف يشعر بأنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر بخلافه فقد خرجه النسائي وقد مر عن مغلطاي وغيره أنه ليس لحديثي عزو حديث فيها لغيرها إلا لزيادة فائدة ثم هو حديث معلول

قال الحافظ ابن حجر أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام ورجح الدارقطني وقفه وغيره رفعه." (١)

"٥٦٣٨ - (عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة والعيادة) تكون (غبا) أي يوما بعد يوم بحيث لا يمل (أو ربعا) بالكسر بأن يترك يومين بعد العيادة ثم يعاد في الرابع قال في الاتحاف: وهذا التقييد بحسب الأعم الأغلب وإلا فنحو الصديق والقريب يعاد كل يوم بحسب الحاجة والمصلحة والعادة (إلا أن يكون مغلوبا) على عقله بأن كان لا يعرف العائد حينئذ (فلا يعاد) لعدم فائدة العيادة لكن يدعى له (والتعزية) بالميت تكون (مرة) واحدة فلا يكررها المعزي فيكره لما فيه من تجديد الحزن ولا يجلس لها المعزي فإنه **بدعة مكروهة** كما قاله ابن القيم وغيره

(البغوي في مسند عثمان) بن عفان (عنه) أي عن عثمان ثم قال أعني مخرجه البغوي: هو مجهول الإسناد." (٢)

"للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى

قال بن العربي في العارضة والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي

والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم

---

(١) فيض القدير المناوي ١/٤٥٣

(٢) فيض القدير المناوي ٤/٣٦٦

وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها انتهى

قال القارىء والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى

وقال بن الهمام ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما وقال يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى

وقال القارىء واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه **بدعة مكروهة** بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم انتهى

قلت حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وبن ماجه بلفظ قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى

وإسناده صحيح

فإن قلت حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه أبو داود في سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي لحافرا أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث

رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة هكذا في المشكاة في باب المعجزات

فقوله فلما رجع استقبله داعي امرأته إلخ نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازته فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين قلت قد وقع في المشكاة لفظ داعي امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الإضافة والدليل عليه أنه قد وقع في سنن أبي داود داعي امرأة بغير الإضافة

قال في عون المعبود داعي امرأة كذا وقع في النسخ الحاضرة وفي المشكاة داعي امرأته بالإضافة انتهى

وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ص ٣٩٢ ج ٥ وقد وقع فيه أيضا داعي امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ من قريش فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ داعي

امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر

هذا ما عندي والله تعالى أعلم." (١)

"على روح الميت جائزة؟ ما رأيكم جزاكم الله خيرا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاجتماع للعزاء **بدعة مكروهة**، وإذا حصل معه إطعام المجتمعين، وإقامة ولائم الطعام لحضور المعزين صار من النياحة، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: كنا نعد وفي رواية نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة.

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه المهتدون رضي الله عنهم فيما نعلم يجتمعون لتلقي المعزين أبدا. غاية ما في الأمر أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لا؟ل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم"، ولم يجتمع من آل جعفر، علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أخوه، ولا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمه، ولا أحد من أقاربه فيما نعلم، لم يجتمعوا إلى آل جعفر ليأكلوا من هذا الطعام.

ولا شك أن خير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأن شر الأمور محدثاتها، والتعزية من العبادة، والعبادة لابد أن تكون على وفق ما جاءت به الشريعة، وقد صرح بعض أئمة العلم بأن الاجتماع بدعة، وصرح فقهاء الحنابلة رحمهم الله في كتبهم بأن الاجتماع مكروه، ومن العلماء من حرمه.

وإنك لتعجب في بعض البلدان، أنه إذا مات لهم الميت وضعوا السرادقات الطويلة العريضة، وعليها أنوار كبيرة كاشفة." (٢)

"وهذا كثير جدا، فمن أمثلته: أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف:

ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح وهو أن يصلي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويسبح خمس عشر تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها التي لم أضبطها، لأنني لا أعتقدها من حيث الشرع.

ويرى آخرون: إن صلاة التسبيح **بدعة مكروهة**، وأن حديثها لا يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد- رحمه الله- وقال: إنها لا تصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٦٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٧/٣٨٥

: إن حديثها كذب على رسول الله، وفي الحقيقة من تأملها وجد أن فيها
شذوذا حتى بالنسبة للشرع إذ أن العبادة، إما أن تكون نافعة للقلب، ولابد لصلاح القلب منها فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما ألا تكون نافعة فلا تكون مشروعة، وهذه في الحديث الذي جاء عنها يصليها الإنسان كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سندا ومتنا، وأن من قال: إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب؛ ولذا قال شيخ الإسلام: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة.

رواه أبو داود/كتاب الصلاة/باب صلاة التسبيح برقم (٤٣١) .." [١]

"الجمع في التلاوة الواحدة بين قراءتين فأكثر من البدع المتأخرة.

تقدم أن بينا أن اختلاف القراء يرجع إلى نزول القرآن على سبعة أحرف تيسيرا على الأمة في أخذه، لكنه لم يردنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يجمع لأصحابه الحرفين أو الأكثر في تلاوة واحدة في مجلس واحد؛ ولهذا كان الرجل من الصحابة يسمع صحابيا آخر يقرأ على غير حرفه فيستغرب ذلك، حتى يعودا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيبين لهما أنه أنزل على الحرفين.

من أجل ذلك صرح بعض أهل العلم بكون هذا من البدع .

كما كرهه بعض العلماء، وقالوا: يستمر في تلاوته على الحرف الذي بدأ عليه (٢).

بل حتى للتعلم وتلقي القراءة عن الشيخ، فإن القراء في الصدر الأول كانوا يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات، والكثير من الختمات، كل ختمة برواية، لا يجمعون رواية إلى غيرها.

وذكره ابن الجزري عن جماعة، وقال: «وهذا الذي كان عليه الصدر الأول ومن بعدهم إلى أثناء المائة السادسة ... فمن ذلك الوقت

ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة، واستمر إلى زماننا، وكان بعض الأئمة يكره

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو **بدعة مكروهة»** (مجموع الفتاوى:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٧٩/٢٦

١٣/ ٢١٨).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٠ - ٢٣١)، التبيان، للنووي (ص: ٤٩).." [1]

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن عبد الله الجديع ص/٥٣٤